جامـــــعة غردايـــــة

كـلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

النظام القانوني الإداري لتسيير مداخيل دمغة المحاماة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون الإداري

إعداد الطالبتين:

- كنــزة كبــار
- سليمة جبايلي

إشراف الأستاذ:

- سعيد فروحات

- نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ : 22 / جوان / 2019 .
- أمام اللجنة المكونة من الأساتذة:

اسم ولقب الاستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
الطيب طيبي	أستاذ محاضر " ب "	جامعة غرداية	رئيسا
سعيد فروحات	أستاذ محاضر " أ "	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
رابح الركبي	أستاذ مساعد " أ "	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:

2018 – 2019 م

جامـــــعة غردايـــــة
كـلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

النظام القانوني الإداري لتسيير مداخيل دمغة المحاماة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون الإداري

إعداد الطالبتين:
- كنــزة كبــار
- سليمة جبايلي

إشراف الأستاذ:
- سعيد فروحات

- نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ : 22 / جوان / 2019 .
- أمام اللجنة المكونة من الأساتذة:

اسم ولقب الاستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
الطيب طيبي	أستاذ محاضر " ب "	جامعة غرداية	رئيسا
سعيد فروحات	أستاذ محاضر " أ "	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
رابح الركبي	أستاذ مساعد " أ "	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:

2018 – 2019 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ ﴿٣٣﴾
وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي ۖ إِنِّي أَخَافُ أَنْ
يُكَذِّبُونِ ﴿٣٤﴾
قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا ۚ بِآيَاتِنَا أَنْتُمَا
وَمَنِ اتَّبَعَكُمَا الْغَالِبُونَ ﴿٣٥﴾

سورة القصص الآيات: 33-35

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ ﴿١٧﴾
سورة القصص اية 17

شكر وعرفان

نشكر المولى عز وجل على أن وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع ونتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف الدكتور فروحات سعيد الذي كان مرشدا وموجها على مستوى كبير من المسؤولية.

كما نتقدم بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

وكذا إلى كل عمال الإدارة، وإلى جميع من ساعدنا في انجاز هذه المذكرة.

إلى جميع من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد

نتقدم إلى كل هؤلاء بجزيل الشكر والتقدير والعرفان

إهداء

إلى قرة عيني وسر خلقي ونجاحي، إلى التي حملتني وهنا على وهن

وسقتني من نبع حنانها وعطفها إلى من كان دعاؤها ورضاها عني

سر نجاحي ..... أمي حفظها الله

إلى من علمني العطاء بدون انتظار.. إلى من أحمل أسمه بكل

افتخار

إلى روح أبي رحمة الله عليه

إلى إخوتي وأخواتي

وإلى العائلة الكريمة

شكري الأكبر إلى الأساتذة والأستاذات

وإلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل

إلى صديقات العزيزات والمقربات

كنـــــــــــزة

إهداء

إلى من كانت سند حياتي ومنبع الرحمة والحنان إلى التي أعجز عن شكرها والاعتراف بجميلها

" أمـي"

إلى من احمل اسمه بكل افتخار إلى رمز العطاء والتضحية إلى الذي حرص على تعليمي وكان لي مثلا دائما في الصبر والتواضع " أبـي "

أدامهما الله وحفظهم

إلى روح جدتي وإلى كل أفراد أسرتي إلى كل واحد باسمه

إلى من كانوا لي سندا وعونا في انجاز هذا العمل.

إلى كل الزملاء والزميلات دون استثناء، وكذا كل من بادلني الاحترام والتقدير وكان سندا وساعدا لي.

إلى كل من نسيهم قلمي وتركوا بصمة في قلبي وعملي.

سليـــــمة

قائمـــة المختصرات

الاختصار	الشـــــــرح
Nu	Numéro
P	Page
و.ع.ح.أ	وزير العدل حافظ الأختام
ود	وزير الداخلية
ص	صفحة
ط	طبعة
ق.ا.م.ا.	قانون الإجراءات الإدارية والمدنية

الملخص:

لقد تم إدراج دمغة المحاماة في قانون المالية رقم 11/17، المؤرخ في 2017/12/27، المتضمن قانون المالية 2018، وذلك من خلال المادة119، التي تم فيها استحداث هذه الدمغة، والتي يتعين على كل محامي إلصاقها في العرائض القضائية، ورسائل التأسيس، كما تطرقت إلى كيفية توزيع حاصل الدمغة إلى 99.5% لفائدة صندوق الاحتياط الاجتماعي المنصوص عليه في المادة 107من القانون 07/13، المؤرخ في 2013/10/29، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة و0.5% لفائدة الخزينة العمومية، أما بخصوص تحديد قيمة الدمغة و كيفية تحصيلها، فقد أحالتها إلى المرسوم التنفيذي رقم 185/18، المؤرخ في 10 جويلية 2018، التي تطرق فيه إلى تحديد قيمة الدمغة أمام الجهات القضائية على أن يتم بيع الدمغات إلى المحاميين بمقرات منظماتهم، التي تقوم بفتح حساب اجتماعي خاص تودع فيه عائدات البيع، كما تضمن المرسوم البيانات المتعلقة بالدمغة بالإضافة إلى قيمتها، كما أوكلت مهمة تحصيل قيمة الدمغة إلى الاتحاد الوطني لمنظمة المحاميين، كما أسندت مهمة طبعها للمصالح المختصة في بنك الجزائر، و هذا بناءا على طلب من الاتحاد الوطني لمنظمة المحامين، على أن ترسل هذه المصالح ملفا سنويا لوزارة العدل ووزارة المالية يتضمن عدد الدمغات و قيمتها المالية، و يدفع الاتحاد الوطني لمنظمات المحاميين للخزينة العمومية في نهاية كل سداسي 0.5% من عائدات الدمغة، أما الباقي فيصب في الصندوق الاحتياط الاجتماعي للمحامين بعد خصم تكاليف الطبع.

الكلمات المفتاحية: الدمغة – المحامي – الاتحاد الوطني لمنظمة المحامين.

Abstract :

Stamp of lowering has been inserted in the financial law n° 11/17 of 27/12/2017 concluding of financial law of 2018, this was through article 119 which included a creation for this stamp that any lawyer has to print in the judicial petitions and institution correspondences. It has also tackled the way of distribution for quotient of lowering stamp to 99.5 in favor of law 13/07 of October 29th, 2013 including the organization of lowering as a profession, and 0.5 in favor of public treasury. With regard to stamp's value determination and the way of collecting it when referred to the executive decree n° 18/185 of July 10th, 2019, which has tackled stamp's value determination before the judiciary, in condition of selling such stamps for lowers, heading to their headquarters, by opening a private social account to deposit sale revenues. This decree has also included data related to tamp additionally to its value. Collection of stamp value has been set to National Union of Lowers Organization. Stamp's printing, in turn, has been set for specialized services in the Algeria Bank, further to the request of National Union of Lowers Organization, provided for these services to annually send a file to Ministry of Justice and Ministry of Finance including natural stamps and their financial values. The National Union of Lowers Organization shall pay to Public treasury every semester end 0.5 of stamps revenues, the remaining shall be sent to Social Reserve Fund of Lowers after discounting the printing fees.

Keywords: Stamp - Lawyer - National Union of Lawyers Organization .

مقدمـــــــــة

مقدمة:

المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تتعاون وتتشارك مع القضاء في إظهار الحق وتحقيق العدالة بضمان الحقوق والحريات عن طريق حق الدفاع المقدس. وتعتبر استقلالية المحاماة من أهم ركائز ومتطلبات المهنة، فهذا الاستقلال ينبع من استقلال القضاء.

يرجع نشأة هذه المهنة إلى عهد قديم جدا في التاريخ، فهي قديمة قدم البشرية، فقد وجدت في عهد المصريين القدماء عام 2778 قبل الميلاد، عند السومريين القدماء وفي عهد حمورابي العام 1750 قبل الميلاد. وكذلك عند الإغريق وكذا عند المسلمين منذ ظهور الإسلام.

المحاماة فن سامي ورسالة على المحامي أن يقدمها باقتناع وضمير فعلى المحامي أن يكون فطن وكيس يجمع بين المعرفة الجيدة بالقانون وذلك بتعامله الدائم بجميع أنواع القوانين، وتتبعه لم يستجد منها وتواجده أمام جهات القضاء. فهي مهنة عالمية، منتشرة في جميع أنحاء العالم ولا يتصور وجود دولة دون محاماة. فحق الدفاع نجده مكفول ومضمون في جميع الاتفاقيات الدولية والمواثيق العالمية، منها اتفاقية هافانا بشأن دور المحامين والضمانات الأساسية المتخذ في هافانا في 1990/08/27، وما ورد من المبادئ الأساسية لعمل المحامين والضمانات المقررة وفقا لمؤتمر نوتو في صقلية لعام 1983، وكذلك ما ورد في مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة واستقلالية عمل المحامين في مؤتمر ميلانو، كما تضمنته معظم التشريعات في نصوص دساتيرها في باب الحقوق والحريات. وبهذا وجب على من يقوم بحفظ هذه الحقوق والحريات أن يكون ذو كفاءة وجدارة واختصاص لتولي هذه المسؤولية الخطيرة في إحقاق الحق.

فعلى المحامي أن يتحلى بالأخلاق المهنية من نزاهة وإخلاص وتفاني وكل ما تفرضه أخلاقيات وخصوصية هذه المهنة النبيلة والشريفة والراقية. ولقد مر تنظيم مهنة المحاماة بعدة قوانين في التشريع الجزائري وصولا إلى أخر قانون ينظمها وهو قانون رقم 07/13 المؤرخ في 24ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

والذي جاء فيه مهام وحقوق وواجبات المحامي وكيفية وشروط الالتحاق بالمهنة، وكذا الأجهزة التي تنظم وتسير نشاط هذه المهنة، على المستوى الجهوي والوطني.

كما أدرج هذا القانون إمكانية إنشاء صندوق احتياطي اجتماعي وعلى أساسه تم إحداث دمغة المحاماة بموجب مشروع موازنة الدولة 2018بمقتضى القانون 11/07 المؤرخ في 12/27/ 2017، المتضمن قانون المالية 2018، هذه الدمغة جاءت بعد نضال طويل للاتحاد الوطني للمحامين، وهو الذي اقترحها ولم يظفر بها إلا بعد سنتين من المساعي بعد أن رفضت في البداية. فهي تعتبر آلية من آليات تمويل الصندوق الاحتياطي

الاجتماعي. فمهنة المحاماة بقيت السلك الوحيد الذي لم يستفيد من الخدمات الاجتماعية الترفيهية والثقافية والصحية والتكوينية، كالتقاعد والمرض والعلاج والسفر وغيرها. ولا يملك تأمينا عن المخاطر التي قد تصيبه أثناء ممارسة المهنة أو بعد نهاية مهامهم.

وكما سبق ذكره فنتيجة لمجهودات والمساعي التي قام بها الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين، تم إفتكاك المادة 119 من قانون المالية 2018 والتي نصت على دمغة المحاماة، وتركت كيفية تطبيقها وتحديد مبالغها إلى التنظيم الذي سيصدر قريبا فالدمغة عبارة عن طابع يوضع في العرائض، وبالفعل صدر المرسوم التنفيذي 185/18 مؤرخ في 26 شوال عام 1439 الموافق 10يوليو سنة 2018، يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفية تحصيلها. ورغم بعض التخوفات والاعتراضات والجدل الذي أثارته هذه الدمغة في أوساط نقابة الجبة السوداء إلا أنه تم تطبيقها وانطلق العمل بها إبتداءا من 16 سبتمبر 2018.

ولموضوع دمغة المحاماة **أهمية** تكمن في أن مهنة المحاماة مهنة حرة ومستقلة تكرس حق الدفاع عن حقوق وحريات الأفراد في المجتمع فهي تساعد القضاء في تحقيق العدالة وقد بقيت السلك الوحيد الذي لا يستفيد من الخدمات الاجتماعية وضمان من مخاطر المهنة سواء أثناء ممارسة هذه المهنة آو بعد التوقف عن ممارستها وكذا النشاطات الترفيهية والثقافية آو السفر وغيرها

وتظهر كذلك الأهمية في استحداث دمغة المحاماة، من اجل تمويل الصندوق الاحتياطي الاجتماعي للمحاميين، وما أثارته هذه الدمغة من جدل على مستوى الصحافة وفي صفوف نقابة المحامين حول تطبيقاتها وإجراءات تحصيلها.

أما عن **أسباب اختيارنا للموضوع** فتتمثل في:

أسباب ذاتية والتي تتمثل في رغبتنا في التطرق إلى هذا الموضوع المهم، وتكوين رصيد علمي عنه، وإزالة الغموض عن بعض جوانبه، وتبيان بعض النقاط الجوهرية والمهمة في الموضوع خاصة فيما يخص دوافع استحداث هذه الدمغة.

أما الأسباب الموضوعية فترتكز أكثر على أهمية الموضوع النابع من أهمية مهنة المحاماة، وبهذا التعرف أكثر على المهنة تنظيمها وتنظيم هياكلها. ولعل أهم الأسباب أيضا هي معرفة دوافع إدراج هذه الدمغة في قانون المالية 2018، تحديد قيمة هذه الدمغة وإجراءات تحصيلها، طبيعة هذه الدمغة، وطبيعة الصندوق الاحتياطي الاجتماعي للمحامين.

كما تتمثل **أهداف دراستنا لهذا الموضوع** في:

تحقيق دراسة معمقة ودقيقة حول مهنة المحاماة من حقوق وواجبات ومهام، نظرا لأهميتها على المستوى الوطني والدولي واستقلاليتها وحريتها مما يكرس حق الدفاع في الحفاظ على الحقوق والحريات.

وكذا إدراج دمغة المحاماة في قانون المالية 2018 والذي شكل حدثا أثار جدلا في أوساط نقابة الجبة السوداء، وبهذا يتم تسليط الضوء على هذه الدمغة من حيث طبيعتها وطبيعة الصندوق الاحتياطي الاجتماعي المنصوص عليه في القانون المنظم للمهنة وكذا تحديد قيمتها وإجراءات تحصيلها للوصول إلى الغاية الحقيقية من استحداث هذه الدمغة.

وبالنسبة **للدراسات السابقة** فهنالك عدة دراسات حول مهنة المحاماة تتناول جوانب مختلفة من هذه المهنة الهامة على الصعيد الوطني والدولي، فنجد بعض الدراسات تناولت مهنة المحاماة في عدة مذكرات منها ما جاء من أجل الحصول على شهادة الماجيستير في الحقوق، بجامعة الجزائر يوسف بن خدة، بعنوان "التزامات المحامي ومسؤوليته المدنية ". كذلك مذكرة من أجل نيل شهادة الماجيستير في الحقوق، بجامعة يوسف بن خدة كلية الحقوق، حول المسؤولية المدنية لأصحاب المهن الحرة (الموثق، المحضر، المحامي). وباعتبار الدمغة قد استحدثت بمقتضى قانون المالية لسنة2018 فالدراسات حولها منعدمة في الجزائر.

أما عن **الصعوبات** التي واجهتنا في بحثنا هذا فتتمثل في انعدام المراجع المتخصصة نظرا لحداثة الموضوع، فقد استحدثت دمغة المحاماة في قانون المالية 2018. لاسيما المادة 119منه، وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على قوانين ومرسوم تنفيذي دون أن يقابلها مراجع تفسر كيفية وطريقة إعمالها في البحث.

وللإحاطة بهذا الموضوع نطرح **الإشكالية** التالية:

كيف يتم تسيير مداخيل دمغة المحاماة المستحدثة بموجب قانون المالية 2018؟

أما عن الإشكاليات الفرعية تتمثل في:

-ما هي طبيعة دمغة المحاماة وأساسها القانوني؟

-كيف تم تحديد قيمة الدمغة وما هو نطاق تطبيقها؟

-ما هي الإجراءات الإدارية المتبعة لتحصيل دمغة المحاماة من طرف هياكل مهنة المحاماة؟

-ما هي طبيعة ونظام الصندوق الاحتياطي الاجتماعي للمحامين؟

ولقد اعتمدنا في بحثنا هذا على عدة **مناهج بحث** على حسب طبيعة المعلومات والحقائق نذكر منها:

المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم توظيف المنهج الوصفي في إعطاء تعريفات لعدة مصطلحات مهمة في هذا البحث منها الدمغة، المحاماة، وغيرها وكذلك هياكل المهنة وتحليل هذه الهيئات وتنظيمها وطبيعتها وسيرها وعملها.

كما استعملنا المنهج التاريخي في سرد نشأة المهنة، وكذلك تاريخ الدمغة، وتاريخ إنشاء بعض الهيئات. بالإضافة إلى استعمال المنهج المقارن في مقارنة الدمغة بمصطلحات المشابهة لها. وكذلك مقارنة نظام الصندوق الاحتياطي الاجتماعي للمحامين مع عقد التأمين.

كما استعملنا المنهج الإحصائي وذلك في ذكر نسب التي وصل التأمين في الجزائر، وكذلك عدد المنخرطين في شركات التأمين.

وللإجابة عن الإشكالية نقترح **الخطة** التالية:

وقد قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين جاء الفصل الأول منه تحت عنوان الإطار المفاهيمي لدمغة المحامـــاة، والذي قسم إلى مبحثين الأول مفهوم دمغة المحاماة، والذي قسم إلى مطلبين الأول تعريف دمغة المحاماة وأساسها القانوني، والثاني تحديد الطبيعة القانونية لدمغة المحاماة. أما المبحث الثاني فجاء تحت عنوان نطاق تطبيق دمغة المحاماة، فقد قسم إلى مطلبين الأول المكلف بوضع دمغة المحاماة، والمطلب الثاني تطبيقات دمغة المحاماة وتحديد قيمتها.

أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان النظام الإجرائي الإداري لتسيير مداخيل دمغة المحاماة، والذي قسم بدوره إلى مبحثين، الأول الإطار التنظيمي لهياكل مهنة المحاماة وإجراءات تسييرها لمداخيل الدمغة، والذي قسم إلى مطلبين، الأول تنظيم هياكل مهنة المحاماة، والثاني إجراءات تحصيل مداخيل الدمغة من طرف هياكل مهنة المحاماة. أما المبحث الثاني فجاء بعنوان طبيعة وإنشاء الصندوق الاحتياطي الاجتماعي لمهنة المحاماة، المطلب الأول طبيعة الصندوق الاحتياطي الاجتماعي للمحامين، والمطلب الثاني نظام وإجراءات تحصيل الصندوق مداخيل دمغة المحاماة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لدمغة المحاماة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لدمغة المحاماة

تمهيـــــد:

يعتبر موضوع دمغة المحاماة من المواضيع التي أثارت جدلا كبيرا في أروقة نقابة مهني الجبة السوداء بعدما أعتبرها المحامون أنها جاءت مفاجئة، ولم يتم اطلاعهم عليها من قبل النقابة بالمقابل قال نقيب المحامين أن الدمغة جاءت نتيجة اتصالات طويلة وقد تضمنتها مداولات الاتحاد المنعقدة بتاريخ 15 جويلية 2015 ولكن الحكومة لم تقبلها إلا في قانون المالية رقم 11/17، المؤرخ في 27 ديسمبر2017، المتضمن قانون المالية رقم 2018، في مادته 119، ونظمها المرسوم التنفيذي 185/18، المؤرخ في 10 جويلية 2018، يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفيات تحصيلها، إلا أنه بصدد دور هذا القانون واجه المحامون إشكاليات جمة تتعلق في كيفيات تطبيق هذه الدمغة وعلى أي أساس يتم تحديد قيمة هذه الدمغة وتحديد الطبيعة القانونية لها، وعليه فقد تم التطرق في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي لدمغة المحاماة الذي تم تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول تم التطرق فيه إلى مفهوم الدمغة إلى تعريفها وتحديد الأساس القانوني لها وتحديد الطبيعة القانونية لدمغة المحاماة من خلال مقارنتها بالمصطلحات الشبيهة لها.

أما المبحث الثاني تم التطرق إلى نطاق تطبيق دمغة المحاماة من خلال التطرق للمحامي باعتباره المكلف بوضع بالدمغة وتحديد قيمة الدمغة وتطبيقاتها.

المبحث الأول: مفهوم دمغة المحاماة.

يعتبر موضوع دمغة المحاماة من المواضيع الحديثة التي تم تناولها في قانون المالية رقم 11/17 المتضمن قانون المالية سنة 2018 في مادته 119 وتنظمها المرسوم التنفيذي رقم 185/18 المتعلق بتحديد قيمة الدمغة وكيفية تحصيلها، فمن خلال هذه النصوص القانونية سوف نقوم بدراسة هذا المبحث في مطلبين نتناول في المطلب الأول تعريف دمغة المحاماة والأساس القانوني لها، أما المطلب الثاني مقارنتها بالمصطلحات الشبيهة لها لتحديد الطبيعة القانونية لدمغة المحاماة.

المطلب الأول: تعريف دمغة المحاماة والأساس القانوني لها:

الفرع الأول: تعريف دمغة المحاماة: [1]

كلمة دمغة أصلها تركي وكانت تعني ختم خاص بقبيلة معينة.

الدمغة ضريبة تفرضها الدولة على أنواع معينة من المعاملات التي تتضمنها وثائق مكتوبة وتتخذ عادة طابعا بقيمة معينة يلصق على الوثيقة ومن ذلك طوابع بالدمغة التي يتعين وضعها على الاتصالات والعرائض والأوراق القضائية وقد زادت أهمية ضريبة الدمغة زيادة كبيرة على أثر اتساع نطاق المعاملات المكتوبة.

إلا أن المادة 119 من قانون المالية رقم 11/17 المؤرخ في 2017/12/27 المتضمن قانون المالية 2018 في مادته 119 لم يتضمن تعريفا محدد لدمغة المحاماة، هذه المادة أحالتنا إلى قانون تنظيمي الذي تحدد فيه دمغة المحاماة وكيفيات تحصيلها المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 185/18 المؤرخ في 10 يوليو 2018 التي لم يتطرق هو الأخر إلى تعريفها، وإنما حدد في مادته التاسعة البيانات الواجبة أن تتضمنها الدمغة المتمثلة في:

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

-وزارة العدل

-شعار الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين

-كتفية سوداء تنتهي بالأبيض

-قيمة الدمغة. (أنظر الملحق رقم 01)

الفرع الثاني: الأساس القانوني لدمغة المحاماة:

لقد تم إنشاء دمغة المحاماة في الجزائر بناءا على طلب من الاتحاد الوطني لمنظمة المحاميين وذلك في مداولة مجلس الاتحاد لتأسيس طابع أو دمغة في العرائض القضائية المقدمة من طرف المحامي أمام جميع الدرجات المنعقدة في

[1] - **ويكيبديا (الموسوعة الحرة)**، بتاريخ 2019/03/04 على الساعة 14:13 على الرابط: https://ar.wikipedia.org/wiki/

2015/09/20 بمقره الكائن بالمحكمة العليا يوم 2015/09/19 برئاسة رئيس الاتحاد بناءا على المادة 107 من قانون تنظيم مهنة المحاماة، بعد عرض الأسباب والدوافع لإنشاء هذه الدمغة وخاصة أن هذا القطاع يقسم أزيد من 40 ألف محامي ومحامية معظمهم شباب وأن المحامي اليوم لا يتوفر على الحماية الاجتماعية ولا إلى الرعاية الاجتماعية ولا على راتب للمعاش يحفظ كرامته، عندما يصل لسن التقاعد ومحروم من جميع أشكال الخدمات الاجتماعية وإذا كان الموظفين والعمال يتوفرون على صندوق للخدمات فإن المحامي محروم من هذه الخدمات، وأن صندوق الخدمات الاجتماعية للموظفين والعمال يتم تمويله عن طريق اقتطاع نسبة من الأجر القاعدي لفائدة التعاضديات الاجتماعية.

لدى فإن مجلس الاتحاد واستنادا إلى 107 من قانون تنظيم المحاماة يقترح إصدار نص تشريعي بنص على تأسيس دمغة، وهي عبارة عن طابع مهني يقوم المحاسبي بإلصاقه في جميع العرائض التي يتم تقديمها للقضاء على أن تعود عائدات هذه الطوابع للاتحاد الوطني لمصطلحات المحامين، إما بخصوص قيمة هذه الطابع ودرجات التقاضي التي يستوجب ذلك فإن مجلس الاتحاد يقترح تركها للتنظيم وقد تم تقديم هذه الاقتراح لمعالي وزير العدل وحافظ الأختام ووزير المالية، وكان له ذلك من خلال القانون المالية رقم 11/17 المؤرخ في 2017/12/27 المتضمن قانون المالية 2018 وذلك في مادته 119 التي ينص على "تنشأ دمغة مهنية تسمى "دمغة المحاماة" يتعين على كل محامي الصاقها بالعرائض القضائية و رسائل التأسيس تحت طائلة عدم القبول.

تعفى قضايا المساعدة القضائية من هذه الدمغة.

يوزع حاصل دمغة المحاماة كما يلي:

- 99.5% من حاصل دمغة المحاماة لفائدة صندوق الاحتياط الاجتماعي المنصوص عليه في المادة 107 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.[1]
- 0.5% لفائدة الخزينة العمومية.

تحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفيات تحصيلها عن طريق التنظيم".

وقد صدر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية العدد 42 المؤرخ 2018/07/10 تحديد قيمة دمغة المحاماة وكيفية تحصيلها، وهو يتكون من 12 مادة حيث تم التطرق فيها إلى الحالات التي يتم فيها إلصاق هذه الدمغة وهو ما نصت عليه المواد من 02 إلى 05 والمصالح المختصة بطبع هذه الدمغة وكيفية إرسالها إلى وزارة العدل ووزارة المالية

[1]- المادة 107 **من القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذو الحجة 1434 الموافق لـ 2013/10/29، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة،** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55.

نهاية كل سداسي المادة 06، والمقر الذي يتم فيه بيع هذه الدمغة المادة 07 وكيفية تحصيلها المادة 08 والبيانات التي تتضمنها هذه الدمغة المادة 09. وتحدد قيمة هذه الدمغة بحسب الجهة القضائية.

المطلب الثاني: تحديد الطبيعة القانونية لدمغة المحاماة:

الفرع الأول: مقارنة الدمغة بالضريبة

رغم تعدد التعاريف التي تعرضت للضريبة، ألا أنها تتفق على مجموعة من الخصائص التي تميز الضريبة عن غيرها من الاقتطاعات.

1- تعريف الضريبة وخصائصها:

تعريف الضريبة: يوجد العديد من التعاريف الخاصة بالضريبة، نذكر منها:[1]

التعريف الأولى: "فريضة إلزامية تحددها الدولة ويلتزم الممول بأدائها بلا مقابل، تمكينا للدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع"[2]

التعريف الثاني: "فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية، بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة."[3]

ويمكن القول مما سبق أن الضريبة هي عبارة عن مساهمة نقدية يدفعها الأفراد جبرا إلى الدولة بصفة نهائية ودون مقابل، مساهمة منهم في تغطية الأعباء العامة للدولة

خصائص الضريبة:

من خلال التعاريف السابقة يمكن تحديد خمسة خصائص للضريبة وهي[4]:

-الضريبة هي أداء نقدي لا عيني: بمعنى أنها اقتطاع نقدي، وليس عينيا يتجسد في كمية من حاصلات الأرض أو في عدد من ساعات العمل، أي أن الضرائب النقدية تشكل القاعدة العامة للضريبة بالنظر إلى كونها أكثر ملائمة للاقتصاد النقدي.

-الضريبة تفرض وتدفع جبرا: أي أن فرض الضرائب وجبايتها يعدان عملا من أعمال السيادة التي تتمتع بها الدولة ويترتب على ذلك أن الدولة تنفرد بوضع النظام القانوني للضريبة دون اتفاق مع الممول، ولا يعني عنصر

---

[1]- عفيف عبد الحميد، **فعالية السياسية الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة "دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2001-2012)"**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، السنة الجامعية 2013-2014 ص 2 ،3.

[2]- حامد عبد المجيد دراز وآخرون، **مبادئ المالية العامة**، الجزء الثاني، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2003، ص 15.

[3]-محمد عباس محرز، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 14.

[4]-بوعون يحياوي نصيرة، **الضرائب الوطنية والدولية**، مؤسسة الصفحات الزرقاء الدولية، الجزائر، 2010، ص 12،13.

الجبر في الضريبة جواز فرضها وتحصيلها دون ضوابط قانونية، بل يجب إصدار الضريبة وفق قانون يحدد الأحكام المتعلقة بها وعلى الدولة مراعاة هذه الأحكام، ويترتب عند الاستناد على هذا العنصر أن للدولة الحق عند امتناع الممول عن دفع الضريبة اللجوء إلى وسائل التنفيذ الجبري للحصول على الضريبة.

-الضريبة فريضة دون مقابل: كان لفشل فكرة المقابل في التأسيس للضريبة الفضل في اتجاه الفكر المالي الحديث إلى فكرة التضامن الاجتماعي لتبرير فرض الضريبة، فالدولة ضرورة اجتماعية واقتصادية تسعى إلى تحقيق أهداف المجتمع وتضطلع في سبيل ذلك بالعديد من النشاطات والمهام التي يتعذر تحديد مدى انتفاع كل فرد منها على حدا، وما دام الدولة بهذه النشاطات تحقيقا للنفع العام فإن الأمر يقتضي أن يتضامن المجتمع في تمويل هذه النشاطات، ومن ثم تصبح الضريبة فريضة يحتمها واجب التضامن الاجتماعي بغض النظر عن المنافع التي تعود على الفرد من خلالها.

-**الضريبة تهدف إلى تحقيق النفع العام:** بما أن الضريبة تجبى بموجب التضامن الاجتماعي بين الأفراد فإن ثمة خاصية تتجلى في كونها تهدف إلى تحقيق النفع العام.

-**الضريبة تجبي بصورة نهائية:** تفرض الضريبة وتجبي من المكلف بصورة نهائية لا عودة عنها، وهذا ما يميزها عن القرض الإجباري.

2-الفرق بين الدمغة والضريبة:

تختلف الدمغة عن الضريبة وذلك أن الضريبة لا تدفع مقابل معين، حيث يدفعها الممول دون انتظار لمقابل أو منفعة مباشرة من وراء الضرورة مع ضرورة تحقيق النفع العام بطريقة غير مباشرة عن طريق استخدام الضريبة في قطاع الخدمات ودعم الاقتصاد، ولكن الدمغة عنصر المقابل محقق ولكن في حالة العجز، المرض، التقاعد.

ومن بين الأهداف العامة للضريبة ما يمكن أن تقوم به الضريبة من دور بقصد توزيع مجموع النفقات العامة على المواطنين، كما يستخدم أيضا لتحقيق أغراض اقتصادية واجتماعية كالضرائب التصاعدية على الدخل التي ترمي إلى تقليل التفاوت الكبير بين دخول الأفراد، وعليه فإن الضريبة تفرض بقصد تحقيق منفعة عامة إذا تمثلت هذه المنفعة في تغطية النفقات العامة أو الوصول إلى غايات اقتصادية أو اجتماعية عامة.[1] في حين أن الدمغة تهدف إلى تحقيق القدر اللازم من الأموال لتغطية تكاليف الخدمة المقدمة من طرف صندوق الاحتياط الاجتماعي للمحامين.

[1]-الحوامي بسيوني، عبد الحي حطاب، **المبادئ الضريبية في قضاء المحكمة الدستورية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص 24.

الضريبة تفرض جبرا على جميع الأفراد بينما الدمغة تدفعها فئة من المجتمع والمتمثلة في فئة المحاميين في هذا المجال نراجع حكم المحكمة الدستورية، عندما فصلت في الطعن ضد نص فقرة (د) من البند (4) من المادة 79 من قانون رقم 80 لسنة 1969 بشأن ضريبة الدمغة والتي تحصل لصالح نقابة المهن العلمية والمعدل بالقانون رقم 120 لسنة 1983 ونص الفقرة (د) من البند (4) سالف الذكر كان مضمونه "تشمل إيرادات النقابة ما يلي بند (4) ما تحصله النقابة من فئات دمغات المهن العملية التي تتحملها الشركات المنتجة للكيماويات الصناعية وتعتبر جزاء من عناصر الشركة"، وخلصت إلى القول فالدستور حينما ألزم المشرع بفرض الضريبة بقانون إنما استلزم ذلك لكي يحيط الضريبة بسياج يقيها من التدخلات المختلفة ولكي يضمن تحصيلها لا لكي يتم تحصيلها لصالح هيئة أو نقابة بعينها فتوجيه الضريبة لخزانة تلك الجهة يخرج الضريبة من الطابع المميز لها باعتبارها مخصصة أصلا للإنفاق العام وليست معونة لجهة معينة أو غيرها.[1]

الفرع الثاني: مقارنة الدمغة بالرسم والرسم شبه جبائي.

1-تعريف الرسم وخصائصه ومقارنته بالدمغة:

أ-تعريف الرسم.

يعرف الرسم بأنه" مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة أو إلى مؤسساتها العمومية مقابل منفعة خاصة يحصل عليها الفرد إلى جانب منفعة عامة تعود على المجتمع ككل".[2]

وقد عرفه بعض علماء المالية بأنه" مبلغ نقدي تتقاضاه الدولة جبرا من بعض الأفراد في مقابل ما تقدمه لهم من خدمة أو منفعة خاصة، كما هو الأمر بالنسبة إلى الرسوم البريدية والرسوم القضائية وإلى غير ذلك من أنواع الرسوم الأخرى"[3]

ب-خصائص الرسم.[4]

- الصفة النقدية للرسم: كان الرسم قديما يحصل في صورة عينية وفقا للأوضاع الاقتصادية العامة السائدة في ذلك الوقت، أما في الوقت الحاضر فالرسم يدفع في صورة نقدية من طرف الأفراد مقابل الحصول على خدمة خاصة من نشاط إحدى الإدارات والمرافق العامة تماشيا مع الأوضاع الاقتصادية العامة، التي تقوم على استخدام

[1]- الحوامي بسيوني، عبد الحي حطاب، المرجع السابق، ص 194.

[2]- محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 161.

[3]-فوزي عطوى، **المالية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 121.

[4]-قطاف نبيل، **دور الضرائب والرسوم في تمويل البيانات دراسة ميدانية لبلدية بسكر الفترة 2000-2006**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2007-2008، ص 30، 31.

النقود في التعامل والمبادلات، فضلا عن أنه يتفق مع التطور الحديث في مالية الدولة من تحصيل إيراداتها وإنفاق مصروفاتها في صورة نقدية، لهذا أصبح من غير المقبول قيام الفرد بدفع الرسم في صورة عينية.

–صفة الإجبار للرسم: يقوم الفرد بدفع مبلغ الرسم جبرا للهيئة التي تؤدي له الخدمة ويظهر عنصر الجبر واضحا في استقلال تلك الهيئة في وضع النظام القانوني للرسم من حيث تحديد مقداره وطريقة تحصيله وسبل الاستفادة بالخدمة المقدمة كمقابل له.

ويمكن التفريق بين نوعين من الإجبار أولهما قانوني وثانيهما معنوي، والمقصود بالإجبار القانوني أن يلتزم الأفراد بمقتضى القانون بالحصول على بعض الخدمات وأداء الرسوم المقررة عنها ومثال ذلك خدمات التطعيم الإجباري، أما المقصود بالإجبار المعنوي أن يلتزم الأفراد بدفع الرسوم فقط في حالة إذا ما قرروا الانتفاع بالخدمات التي تؤديها الهيئات العامة.

غير أنه من الواضح حتى في حالات الإجبار المعنوي فإن الفرد لا يتمتع بحريته كاملة في طلب الخدمة أو العزوف عنها، فالأمر يتعلق بخدمات ضرورية لا غنى للأفراد عنها وإلا عرضوا مصالحهم للضياع أو حرموها من ميزة معينة، مثل رسوم الملكية العقارية.

–صفة المقابل للرسم: يدفع الفرد الرسم مقابل الخدمة الخاصة التي يتحصل عليها من جانب الدولة، وقد تكون هذه الخدمة عملا تتولاه إحدى الهيئات العامة لصالح الفرد كالفصل في المنازعات (الرسوم القضائية) أو امتيازا خاصا يمنح للشخص كالحصول على رخصة سياقة أو جواز سفر، أو غير ذلك من الخدمات المقدمة من طرف الدولة والتي يتحقق فيها نفع خاص للفرد طالب الخدمة.

يعني هذا أن الفرد الذي يدفع الرسم إنما يحصل على نفع خاص به لا يشاركه فيه غيره من الأفراد يتمثل في الخدمة المعينة التي تؤديها له الهيئات العامة للدولة، كما أنه بالإضافة إلى هذا النفع الخاص الذي يحصل عليه الفرد هناك نفعا عاما يعود على المجتمع ككل أو على الاقتصاد الوطني في مجموعه فالرسوم القضائية مثلا يلزم بدفعها المتقاضون مقابل الحصول على خدمة مصالح القضاء ,وهي منفعة خاصة تتمثل في حصول كل منهم على حقه وضمان عدم منازعة أحد فيه ,وفي نفس الوقت يستفيد المجتمع نتيجة لذلك استقرار الحقوق وشيوع الأمن وتوفير العدالة بين الأفراد.

ج– مقارنة الرسم بالدمغة.[1]

تتداخل الدمغة والرسم في بعض الخصائص ويرجع لكون كل منها ضريبة نقدية تدفع بصفة نهائية للدولة التي تستقل بوضع النظام القانوني لها كما أنه يدفعها المحامي الذي يحرر العريضة.

[1]- قطاف نبيل، المرجع السابق، ص 31.

أما الاختلاف بين الرسم والدمغة كون أن الرسم يفرض مقابل خدمة معينة يطلبها الشخص ويحصل من خلالها على نفع خاص بالإضافة إلى النفع العام الذي يعود على المجتمع مثال ذلك الرسوم القضائية مثلا يلزم بدفعها المتقاضون مقابل الحصول على خدمة مصالح القضاء، وهي منفعة خاصة تتمثل في حصول كل منهم على حقه وضمان عدم منازعة أحد فيه وفي نفس الوقت يستفيد المجتمع نتيجة لذلك استقرار الحقوق وشيوع الأمن وتوفير العدالة بين الأفراد[1] وهذا النفع الذي يعود إلى دوافع الرسم يكون بصورة آنية لمجرد طلب الخدمة لأي عريضة منصوص عليها في المرسوم التنفيذي 185/18 ولا تكون الخدمة آنية إلا في حالة حدوث العجز أو المرض أو التقاعد.

الدمغة تدفع شكل نهائي فلا يجوز للمحامي استرجاعها بينما الرسم يمكن استرجاعه أو جزء منه عند العدول عن طلب الخدمة مثل رسوم جوازات السفر.

من خلال هذه المقارنة يتضح أن الدمغة لا تعتبر رسما.

2-تعريف الرسم شبه الجبائي ومقارنة بالدمغة.

أ-تعريف الرسم شبه جبائي.

وهو مجموع المساهمات والاقتطاعات التي تقوم بها هيئات أخرى تابعة للدولة من غير إدارة الضرائب هذه المساهمات منصوص عليها قانونا وتحصل لصالح هذه الهيئات والمؤسسات مثل اقتطاعات الضمان الاجتماعي ...الخ. يشترك مع الضريبة في طابعها الإلزامي والإجباري.

ب- خصائصه:

-هو مجموع المساهمات والاقتطاعات التي تقوم بها هيئات أخرى تابعة للدولة من غير إدارة الضريبة.

-هذه المساهمات منصوص عليها قانونا.

-وتحصيل هذا الرسم الشبه جبائي يتم لصالح هذه الهيئات.

ج- مقارنة الرسم شبه جبائي بالدمغة.

تبعا لما تقدم يتضح أن الدمغة هي الأقرب إلى الرسم الشبه جبائي ذلك أن الدمغة هي عبارة عن إيراد مالي تم إنشاؤها عن طريق قانون المالية رقم 11/17 المؤرخ في 2017/12/27 المتضمن قانون المالية 2018 ونظمها الموسوم التنفيذي رقم 185/18 على انه يتم اقتطاعها جبرا من فئة المحامين، ودلك من خلال إلصاقها على العرائض ثم يقوم الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين بتحصيل قيمة الدمغة، الذي يدفع للخزينة العمومية في

[1]-محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، 2005، ص 164.

نهاية كل سداسي نسبة 0.5 من حاصل بيع الدمغة ويدفع باقي عائدات بيع الدمغة لصندوق الاحتياط الاجتماعي للمحامين لتحقيق الأهداف الاجتماعية للمحامي .

المبحث الثاني: نطاق تطبيق دمغة المحاماة.

مهنة المحاماة مهنة حرة ومستقلة تتشارك في إقامة العدل والدفاع عن الحقوق والحريات، ويتمتع المحامين بالضمانات القانونية التي تكفل حمايته، وتمكنه من أداء مهامه بالشكل الصحيح وأن المحامي حر ومستقل ويتمتع بالحصانة خلال المرافعات أمام المحكمة، لكن ذلك لا يمنع أن على المحامي واجبات مثلما له حقوق ومن هذه الواجبات اقتناء الدمغة وإلصاقها على العريضة أثناء المرافعات. إلا أن هذا الاقتناء للدمغة وإلصاقها على العرائض لها ضوابط، وهذا ما سوف نتطرق له من خلال هذا المبحث الذي نتطرق فيه إلى نطاق تطبيق الدمغة من خلال مطلبين، في المطلب الأول نتطرق إلى المكلف بالدمغة والمقصود به المحامي، والمطلب الثاني إلى تحديد قيمة الدمغة وتطبيقاتها.

المطلب الأول: المكلف بوضع دمغة المحاماة.

جاء القانون رقم13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة. والذي وضع القواعد العامة لممارسة مهنة المحاماة وتحديد كيفيات تنظيمها. ولقد تضمن في الباب الأول منه أحكاما عامة في المواد 02 -03-04.

الفرع الأول: مفهوم مهنة المحاماة.

1-تعريف مهنة المحاماة.

المحاماة إحدى مؤسسات العدالة، وأهم ضمانات حسن سيرها لاستقلاليتها وحرية ضميرها أداء لدورها، فالعدالة لا تقوم على مؤسسة واحدة، فحق الدفاع هو حق للمجتمع من أجل الشعور بالثقة والطمأنينة، وليس حق مقتصر على المتهم والمحامي فقط.[1]

وللوصول إلى تحقيق العدالة في المجتمع، لابد لمن تسند لهم هذه المهنة من بلوغ مستوى متميز من العلم والمعرفة، والتخصص في مختلف المجالات القانونية، ولعل أحسن المتخصصين هم المحامون.

المحاماة على وزن مفاعله وهي مشتقة من حامي عنه، من الحماية. أما لفظ (Avocat)باللغة الأجنبية فهو مشتق من كلمتن (Ad vocatus) الأولى (Ad) ويقصد بها المرافق، والثانية (vocatus) ويقصد بها

[1]- على شرفي، **المحامون ودولة القانون في تطبيقات الديمقراطية والنظام الإسلامي**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص6.

الشخص المستدعى للوقوف أمام المحكمة وبعد التطور أصبح يكتب مفهوم هاتين الكلمتين في كلمة واحدة (Avocat)أي المحامي.[1]

2 –مهام المحامي:

نص القانون رقم13-07، في بابه الثاني الفصل الأول على مهام المحامي حيث ذكر في المادة 5 أن المحامي يقوم بتمثيل الأطراف ومساعدتهم ويتولى الدفاع عنهم، كما يقدم لهم النصائح والاستشارات القانونية. بالإضافة إلى ما جاء في المواد 6-7-8من القانون نفسه.[2]

وتعتبر المرافعة من أهم الأعمال التي يقوم بها المحامي، فهي تميزه وهو يحتكرها. فلهم الحق دون غيرهم الحضور أمام الهيئات القضائية والنيابات ومراكز الشرطة ....[3]

3– واجبات المحامي.

والمقصود بالواجبات هي الالتزامات الخاصة بالمحامي بصدد أداءه لعمله بمنتهى النزاهة والشرف، وبغض النظر عما يمس هده الالتزامات من سوء. وتتنوع واجبات المحامي فنجد أن هنالك واجبات تمس شخص المحامي، كما أن هنالك واجبات أخرى تمس علاقته بموكليه، ثم هنالك واجبات أخرى أيضا تمس علاقته بالمحكمة وزملائه.[4]

ولقد جاءت المادة 8 من قانون رقم13-07، أنه يجب أن يكون له مكتبا في دائرة اختصاص مجلس قضائي، ولا يجوز له أن يتخذ إلا مكتبا واحدا، وتنص المادة 9، على التزامه بقواعد المهنة وتحسين مداركه العلمية والتكوين.[5]

أ–التزام المحامي تجاه موكليه

على المحامي أن يدرس ملف موكله بكل إخلاص وأمانة وعليه أن يرشده ويدافع عن حقوقه ومتابعة ملفه وكذا الجلسات حتى صدور الحكم ويعلمه بكل الإجراءات، وعلى ألا يأخذ القضية إن لم يكن قادرا على الدفاع عنها، ويمنح لها الوقت الكافي للدراسة، وعليه أن يؤدي مهامه شخصيا وفي حالة تعذر ذلك يمكن أن ينيب عنه زميلا له، وأن يخبر موكله بذلك. وكذلك الحفاظ على شرف المحامي وسمعته فلا تكون له مصالح مشتركة مع موكله

[1]– علي سعيدان، **دليل ممارسة مهنة المحاماة وأخلاقياتها في القانون الجزائري**، الكتاب الحديث، الجزائر، ص5-7.

[2]–المواد5-7، **القانون رقم13–07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434المواغف 29أكتوبر سنة 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة**، المرجع السابق، ص3.

[3] –أحمد هندي، **المحاماة وفن المرافعة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 3،4.

[4]– محمد أبو رواش، **دليل المحامي العملي أمام المحاكم والنيابات وأقسام الشرطة**، دار منصور للطباعة الجيزة، مصر، 2006، ص31.

[5]– المادتين 8-9، **القانون رقم13–07**، مرجع سابق، ص 4.

وعليه تجنب التصرفات المشينة التي تسيء لسمعته، كاستخدام وسائل الإشهار والترغيب مما يعرضه للعقاب، ويبقى واجب الإشهار على نقابة المحامين.[1]

ب–التزام المحامي أمام زملائه.

التعاون بين الزملاء، والاحترام واللطافة واللياقة، فمع أن كل محامي يمارس نشاطه باستقلالية، إلا أنه ينتمي إلى هيئة منظمة من الواجب عليه الالتزام لقراراته وقواعدها وتعليماتها. ومنها الالتزامات المالية والاشتراكات تجاه النقابة، الإنابة عن الزميل، والتعامل باحترام مع الزملاء.[2]

ج–الالتزام باحترام المحاكم والقضاة.

إن العلاقة بين المحامي والقاضي تقوم على أساس الاحترام المتبادل، فلكل منهما وظيفته الخاصة لكنها يسعيان الاثنين إلى تحقيق هدف واحد هو خدمة العدالة وسموها. فعلى المحامي أن يلتزم واجب الاستقامة، وواجب الصحة والمتابعة أي عدم خداع القاضي والكذب وتكون العلاقة بين القاضي والمحامي أساسها الثقة المتبادلة بالإضافة إلى النزاهة والإخلاص واللياقة في التعامل، روح التضامن بين الزملاء، كتم السر المهني.[3]

4– الحقوق.

كرس قانون رقم13–07، حقوق المحامي أثناء ممارسته لمهنته وقد جاء في المادة 22 منه، أنه لا يمكن انتهاك حرمة أو تفتيش أو حجز مكتب المحامي، إلا من قبل القاضي المختص بحضور النقيب أو مندوبه أو بعد إخطارهما قانونا، وتعد باطلة الإجراءات المخالفة للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة".[4]

أ–كما أن للمحامي حق في الأجرة مقابل الدفاع.

مهنة المحامي مثل باقي المهن، يجب أن تكفل لصاحبها معيشة محترمة وليست الأجرة هدية بل هي أجر عادل مقابل عمل وخدمات قدمها المحامي لموكله. إن الأجرة تحدد بحرية، فلا تخضع للتعريفة.[5]

بالإضافة إلى أنه لا يجب أن يكون مبلغ الأتعاب خاضعا للنتائج المتوصل إليها ويكون باطلا كل اتفاق يخالف ذلك. ما عدا في المواد التجارية بناءا على اتفاق مكتوب ويسلم وصلا لموكله مقابل أتعاب التي تقضاها. وهذا ما جاء في المادة 23 من القانون رقم13–07.[6]

---

[1]– علي سعيدان، **تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر**، دار الخلدونية، الجزائر، ص141–142.

[2]– المواد من 69- 83، **الأمر المؤرخ في7ربيع الأول عام 1437الموافق 19 ديسمبرسنة2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، ص26–28.

[3]–عبد الحميد زروال، **دروس وتطبيقات في الكفاءة المهنية للمحاماة**، طبعة الثالثة، دار الأمل، ص 72–79.

[4]– المادة 22، **القانون رقم13–07**، المرجع السابق، ص5.

[5]– محمد توفيق إسكندر، **المحاماة في الجزائر مهنة ومسؤولية**، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2010، ص130، 131.

[6]– المادة23، **القانون رقم13–07**، المرجع سابق، ص5.

ب–الحق في التمثيل والدفاع والمساعدة:

من المعلوم أن هذا الحق يتمتع به المحامي دون غيره من زمن طويل، حيث يحق للمحامي تمثيل الأطراف أمام كل الجهات القضائية، كما أنه يرافع أمامها دون تقديم توكيل كتابي عن ذلك.[1]

ج–الحق في السر المهني:

يشكل السر المهني فيما يخص المحامي عملة ذات وجهين، ينطوي الأول منها على واجب وهو عدم إفشاء السر المهني، والثاني على حق وهو عدم إلزام المحامي على الإباحة بما يعرفه من وقائع ومعلومات حول قضية ما.[2]

فأهمية السر المهني الذي يتلقاه المحامي من طرف موكله في إطار ممارسته لأعماله ضروري لأن كل مواطن له الحق في دفاع كامل من أجل أن تكون كل حقوقه محترمة.

من أجل الحفاظ على السر المهني من الضروري التأكيد أن السر الذي يلتزم به المحامي مطلق لأنه أساسي للمحامي وموكله..[3]

وهذا ما ذهب إليه المشرع في المادة 24فقرة 1و2 من القانون رقم13–07، المذكور أعلاه.[4]

د– حصانة الدفاع:

وتتطلب حماية المصالح التي يؤتمن عليها المحامي، الحرية في اختيار الوسائل التي يريد الاستشهاد بها والشكل الذي يريد أن يتقدم به أمام المحاكم. ولذلك لا يمكن متابعة المحاميين على القذف بسبب كلامهم، وخطابتهم وكتاباتهم، فللمحامي حصانته لأن ضرورة الدفاع تتطلب أن يشرح أمام المحكمة بكامل الحرية، وبكامل الاستقلال ما يريد شرحه.[5]

وبالطبع إن عدم خروج على حدود الاحترام الواجب للمحامين، يجب إن يتبعه سلسلة إجراءات عملية تصب في خانة حصانة المحامي الحقيقية أو سبل تسهيل عمل المحامي في كافة الدوائر والمحاكم.[6]

---

[1]– علي سعيدان، **تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر**، المرجع السابق، ص127.

[2]– عبد الحميد زروال، المرجع السابق، ص81 ،82.

[3]– Allal Fathi، **l'avocat et le secret professionnel**، مجلة المحامي، الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين الجزائريين، سيدي بلعباس، الجزائر، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، السنة الأولى، العدد الأول، صفر 1427، مارس 2006، ص167،169.

[4]– المادة 24، **القانون رقم13–07**، المرجع السابق، ص5.

[5]– محمد توفيق إسكندر، المرجع السابق، ص124.

[6]نزيه نعيم شلالا، **حصانة المحامي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، بيروت، لبنان، ص25.

هـ–حق المحامي في الحماية من الإهانة أثناء قيامه بالمهنة.

إن المحامي وهو يدافع عن موكله يضطر أحيانا إلى ذكر حقائق، تكون أليمة بالنسبة للخصم، وتقال على مسمع الحاضرين، وربما يكون متهجما في دفاعه وقد يتهجم الخصم على المحامي، وقد يطعنه وربما يهدده. فلابد من حماية. وهذا ما نصت عليه المادة 26من القانون13-07، حيث تطبق على إهانة المحامي أو الاعتداء عليه أثناء ممارسته المهنة أو بمناسبتها، العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المتعلقة بإهانة القاضي.[1]

بالإضافة إلى حقه في لقب المحامي والحق في ارتداء الزى المهني.[2]

5– حالات التنافي.

وجاء في المادة 27 من القانون13-07، على أن المحامي لا يمكنه الجمع بين المحاماة وأي وظيفة أخرى سواء كانت إدارية أو قضائية أو شركة من قطاع العام أو الخاص أو نشاط تجاري أو صناعي أو عمل يكون فيه تابعا. ماعدا التدريس في التعليم العالي المادة 327.

إن القصد من هذه الأعمال يطال النشاطات التي فيها "تبعية" للغير، وذلك على اعتبار أن التبعية تناهض حرية المحامي واستقلاليته، وهاتان الميزتان هما دعامة المهنة وعصبها، والاجتهاد صريح في هذا الصدد. كذلك، يطال المنع كل عمل لا يتفق وكرامة مهنة المحاماة.[4]

ولا يجوز للمحامي الذي كان موظفا أو عونا عموميا، أن يرافع ضد الإدارة التي كان يعمل فيها لمدة سنتين ابتداء من تاريخ نهاية مهامه بها. والذي كان قاضيا أو منحت له الوظيفة التي كان يشغلها تأثيرا اجتماعيا خاصا، أن يتخذ إقامة مهنية، أو أن يرافع في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي كان يمارس فيه مهامه، مدة خمس سنوات من انتهاء هذه المهام. هذا ما نصت عليه المادة 28 من القانون رقم13-07، ونفس المدة في المادة 29 منه، بالنسبة للمنتخب ضد الجماعات الإقليمية التي كان يمثلها، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو الصناعي أو التجاري التابعة لها. كما لا يجوز له أن يفتح مكتبا أو يرافع في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه زوجه أو قريبه أو صهره إلى الدرجة الثانية مهام قاضي. المواد 27-28-29-30من قانون 13-07.

---

[1]– المادة 26، **القانون رقم13–07**، المرجع السابق، ص5.

[2] – محمد توفيق اسكندر، المرجع السابق، ص 20،21.

[3] – المادة 27، **القانون رقم13–07**، مرجع سابق، ص5.

[4]– إلياس أبو عبيد، **المحامي (حقوقه أتعابه وواجباته–حصانته وضماناته)**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 131.

الفرع الثاني: الالتحاق بالمهنة وتمثيل الأطراف أمام الجهات القضائية.

نص المشرع "الباب الثالث من القانون رقم13-07" على شروط الالتحاق بالمهنة وهي:

1 – شروط الالتحاق بمهنة المحاماة

أ– شرط حيازة شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة:

أنشئت هذه الشهادة بالمرسوم التنفيذي رقم222/91 المؤرخ في 14 يوليو 1991، وذلك تنفيذا للمادة 10 من القانون 04/91 التي أشارت إلى إحداث هذه الشهادة.[1]

وهذا ما جاء في المادة 31 من القانون 13-07، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادتين 35و36. كما يشترط في كل مترشح لهذا التكوين الذي يكون عن طريق مسابقة أن يكون جزائري الجنسية مع مراعاة الاتفاقيات القضائية، وحائزا على شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها، ومتمتعا بحقوقه السياسية والمدنية ولا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل أفعال مخلة بالشرف والآداب العامة، أن تسمح حالته الصحية والعقلية بممارسة المهنة. ولقد أعفى المشرع من شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة بعض الفئات التي ذكرها في المادة 35و36 من هذا القانون.[2]

ب–التربـص:

باستثناء القضاة الذين لهم أقدمية عشرة سنوات على الأقل أو شهادة حاملي شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون، يتابع حاملو شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، والمعفون منها تربصا ميدانيا مدته سنتين، تنتهي بتسليم شهادة نهاية التربص من طرف مجلس المنظمة مع مراعاة المادة 41ادناه من القانون رقم13-07.

ويسجلون في قائمة التربص مند تاريخ أداء اليمين، ويحملون صفة محامي متربص. وهذا ما جاء في المادة 36 من القانون رقم13-07.

ويتم توزيع المتربصين على مديري التربص من بين المحامين الذين لهم أقدمية عشرة سنوات على الأقل، أو معتمدين لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة. ويبلغ و.ع، ح.أ بذلك. يقوم المتربص بكل الأعمال الواجبة عليه في مكتب مدير التربص، ويتقاضى تعويض على فترة التربص. كما يقوم المدير المتربص بتوجيهه وتكوينه ويخبر النقيب بنشاط المتربص.

[1]– عبد الحميد زروال، المرجع السابق، ص 54.

[2]– المواد31-36، **القانون رقم13-07**، المرجع السابق، ص 6.

كما انه يمكن أن تمديد فترة التربص من طرف المنظمة، لمدة سنة في حالة عدم التزام بالواجبات المحددة في المادة 38اعلاه من القانون رقم13-07. وتسلم له شهادة التربص أو يرفض تسليمها عند نهاية التمديد. بالإضافة إلى شروط تسليم هذه الشهادة والطعن في قرارات المنظمة. هذا ما جاء في المادة 41 من هذا القانون رقم13-07.

ج-جدول المحامين:

لقد تطرق المشرع في الفصل الثالث من الباب الثالث من القانون رقم13-07، إل التسجيل في جدول المحامين، حيث جاء في المادة 42 منه "تودع طلبات التسجيل في جدول المحامين مصحوبة بكل الوثائق المطلوبة لدى مجلس كل منظمة مقابل وصل في اجل شهرين (2) على الأقل قبل انعقاد الدورة. يبت مجلس كل منظمة في طلبات التسجيل هذه مرة واحدة كل سنة، ويعد عدم البث في الطلب قبولا له. يبلغ قرار مجلس منظمة المحامين مصحوبا بنسخة من الملف في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما على و.ع، ح.أ، كما يبلغ إلى المعني بالأمر وإلى مدير التربص وإلى مجلس الإتحاد يمكن و.ع، ح.أ والمعني بالأمر، كل فيما يخصه، الطعن في هذا القرار أمام الجهة القضائية المختصة في اجل شهر (1) من تاريخ تبليغه."[1]

يؤدي المترشح الذي تم قبوله، بعد تقديمه من النقيب أو مندوبه، أمام المجلس القضائي الذي سجل بدائرة اختصاصه، اليمين الخاصة بالمحامين.

وفيما يخص التداول حول تحيين جدول المحامين وحالات الإغفال فنجدها في المواد من 45إلى 49 من القانون 13-07.

2- تمثيل الاطراف أمام الجهات القضائية:

جاء في الباب الرابع من القانون رقم13-07، عن تمثيل الأطراف أمام الجهات القضائية في المادة 50 منه أنه يمارس المحامي المسجل في الجدول مهنته عبر كامل التراب الوطني وأمام جميع الجهات القضائية. ما لم يكن هنالك أحكام تشريعية مخالفة لما جاء في هذا النص.

وجاء في المادة 51 التي تليها أنه يعتمد أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة بقرار من و.ع، ح.أ. المحامون الذين اثبتوا ممارسة فعلية لمدة عشرة سنوات، على ألا يكون قد تعرضوا خلال الثلاثة سنوات الأخيرة إلى إجراء التوقيف، وتضاف مدة سنتين على هذا الأجل للمحامون الذين مارسوا فعليا وظيفة القضاء لمدة عشرة سنوات على الأقل. وكذلك المحامون الحاصلون على شهادة الدكتوراه الذين مارسوا وظيفة أستاذ في الحقوق لمدة عشر سنوات.

[1]- المواد43-49، **القانون رقم13-07**، المرجع السابق، ص7،8.

– الممارسة الجماعية لمهنة المحاماة:

تضمن الباب الخامس من القانون رقم13-07، على إمكانية ممارسة المحامين لمهامهم بصفة جماعية، وحدد كيفية وأشكال ذلك. في المادة من 52 إلى 84 من القانون رقم13-07. وتكون إما عن طريق شركة المحامين –مكاتب المجمعة– التعاون–نظام المحاماة بأجر.[1]

المطلب الثاني: تطبيقات الدمغة

الفرع الأول: تطبيقاتها في المرسوم التنفيذي 185/18

طبقا لما جاء في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 185/18 المتعلق بتحديد قيمة دمغة المحاماة وكيفيات تحصيلها.

المادة02 تنص على: "يلزم المحامي أو المحامي الذي ينوبه بإلصاق الدمغة في العرائض القضائية ورسائل التأسيس ويمهرها بختمه وذلك على مستوى الجهات القضائية العادية والإدارية.

في حالة تبادل العرائض تستحق الدمغة على العريضة الأولى فقط."

من خلال المادة 02 يتضح أن المحامي ملزم بإلصاق الدمغة في العرائض القضائية ورسائل التأسيس وهذا ما تم تحديده في المادتين 03 و04 من المرسوم السابق على التوالي حيث نصت المادة 03 منه على ما يلي: "يقصد بالعرائض القضائية في مفهوم هذا المرسوم، عرائض افتتاح الدعوى وعرائض الاستئناف والمعارضة والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض ومذكرات الرد وعرائض الرجوع بعد الخبرة أو التحقيق وعرائض الادخال والتدخل في الخصومة والأوامر على العرائض".

1–عرائض افتتاح الدعوى:

لم يعطي المشرع تعريفا واضحا لعريضة افتتاح الدعوى وإنما استطاع الفقه استخلاص ذلك من نصوص المواد القانونية والنصوص التشريعية المنظمة لأحكام العريضة ليصوغ لنا المفهوم التالي: "عريضة افتتاح الدعوى هي وثيقة مكتوبة وجوبا بنص القانون تخطر المحكمة وتقوم بافتتاح الدعوى، بالإضافة إلى أن العريضة تكون موقعة من المدعي أو وكيل أو محاميه مزودة بتاريخ إيداعها لدى أمانة المحكمة التي رفعت على مستوى دائرة اختصاصها الدعوى القضائية في حدود المواعيد والآجال المقررة قانونا.[2]

[1]– المواد من 50-84، **القانون رقم13-07**، المرجع السابق، ص 8-10.

[2]– شاوشي محمد العربي، **شروط قبول الدعوى**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة لسانس أكاديمي، شعبة الحقوق، تخصص قانون عام ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الموسم 2013-2014، ص18.

نستخلص من صياغة المادة 15 من ق.إ.م.إ وجوب توفر مجموعة من البيانات في عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عد قبولها، شكلا، وهي تحديد الجهة القضائية وهو عنصر متصل بالاختصاص النوعي والإقليمي، تعيين الخصوم أي تحديد أطراف الخصومة تحديدا نافيا للجهالة وذلك بذكر أسمائهم وألقابهم ومواطنهم، تحديد موضوع طلب القضائي أي يذكر الغاية والهدف من وراء رفع الدعوى إلى القضاء، مع تقديم الوسائل التي تقوم وتأسس عليها الدعوى القضائية، وفي الأخير الإشارة إلى الوثائق والمستندات في عريضة الدعوى عند الاقتضاء.

2-عريضة الاستئناف[1]

حدد المشرع شكل عريضة الطعن بالاستئناف والتي يجب أن تكون وفق نموذج مكتوب تحتوي على بيانات أساسية تحت طائلة عدم قبولها شكلا وهي كالأتي[2]:

-الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المستأنف،

-اسم ولقب وموطن المستأنف،

-اسم ولقب وموطن المستأنف عليه وان لم يكن له موطن معروف فأخر موطن له،

-عرض موجز للوقائع والطلبات والأوجه التي أسس عليها الاستئناف،

-الإشارة إلى طبيعته وتسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

-ختم وتوقيع المحامي وعنوانه المهني ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

فضلا عن هذه البيانات يجب أن تشمل عريضة الاستئناف على بيانات خاصة بها وهي، بيان الحكم المستأنف وتاريخه، أسباب الاستئناف، طلبات المستأنف وكذا ختم وتوقيع المحامي.

باعتبار هذا الإجراء وجوبي لتقاضي أمام المجلس القضائي، غير أنه يعفى منه الأطراف المتقاضي في مادة شؤون الأسرة والمادة الاجتماعية بالنسبة للعمال طبقا لنص المادة 538 فقرة 2من ق.إ.م.إ.

يجب أن ترفق عريضة الاستئناف بمجموعة من النسخ تحت طائلة عدم قبولها شكلا، تتمثل في كل من نسخة مطابقة لأصل الحكم المستأنف طبقا لنص المادة 541 من ق .إ .م .إ والتي جاء فيها "يجب إرفاق العريضة الاستئناف، تحت طائلة عدم قبولها شكلا بنسخة مطابقة للأصل الحكم المستأنف ". كما ترفق بعدد من نسخ العريضة مساويا لعدد الخصوم ووصل إثبات تسديد الرسوم القضائية بإضافة إلى كل المستندات التي تدعم أوجه وأسباب الاستئناف.[3]

[1]– شاوشي محمد العربي، المرجع السابق، ص 19،20، 44.

[2]-راجع المادة 537 من **قانون 08-09 يتضمن ق.إ.م.إ.**

[3]-عبد العزيز السعد، **ابحاث تحليلية في قانون الاجراءات المدنية الجديد**، دار هومة، الجزائر،2013 ، ص21 .

يحدد اجل الطعن بالاستئناف في ق.إ.م.إ، بمهلة شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته المعني بالتبليغ وبمدة 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر بالنسبة للأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة، يكون التبليغ الرسمي للحكم شخصيا صحيحا إذا تم وفقا للمواد 408، 409، 411، 412، 413 من ق.إ.م.إ

حيث يمتد أجل الطعن بالاستئناف في حالات محصورة قانونا مراعيا بذلك حالة الأشخاص وعامل المسافة والزمن، وحالة التبليغ الرسمي في موطن المعنى الحقيقي أو المختار، بحيث يمدد الأجل لمدة شهرين حسب نص المادة 336ق.إ.م.إ.، كما يراعي أيضا حالة اشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني حيث يمتد الميعاد إلى شهرين1.

حيث لقيام خصومة الاستئناف يجب تبليغ الخصم وتسليمه نسخة العريضة قصد إعلامه وتكليفه يجب على للحضور إلى موعد الجلسة وهذا طبقا لنص المادة 542 ق.إ.م.إ التي تنص: " يجب أن المستأنف القيام بالتبليغ الرسمي لعريضة الاستئناف إلى المستأنف عليه" يكون التبليغ الرسمي لتكليف بالحضور عن طريق محضر قضائي.

3-عرائض المعارضة:

وفق نصّ المادة 330 فقرة 1من ق.إ.م.إ.ج .نجد أن المشرع حدد لنا أشكال رفع عريضة المعارضة، بحيث أحالنا إلى القواعد العامة لرفع الدعوى، ومعنى ذلك أن عريضة المعارضة ترفع حسب الأوضاع والأشكال المقررة المعتادة لعريضة افتتاح الدعوى، وبالرجوع للقواعد العامة دائما، وفيها يخص تحرير العرائض اشترط المشرع إضفاء الطابع الكتابي في كل إجراءات التقاضي وهذا لإعطائها صفة الحصانة.

يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات والمرفقات المنصوص عليها في ق.إ.م.إ.ج، وقد اشترط المشرع في ق .إ .م .إ لقبول الطعن بالمعارضة توفر البيانات الآتية:

1-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،

2-اسم ولقب المدعى وموطنه،

3-اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له،

4-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشّخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

5-عرض موجز للوقائع والطلبات وال وسائل التي تؤسس عليها الدعوى،

6- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

---

[1]- ديبان كهينة، جنان حنان، **النظام القانوني للمعارضة والاستئناف في المواد المدنية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، تاريخ مناقشة يوم:2017/05/25، ص20،21،36،37،45.

إضافة إلى البيانات السالفة الذكر، يجب أن تشمل عريضة المعارضة على بيانات خاصة بها، وهي تحديد الحكم محل الطعن فيه بالمعارضة ورقمه وتذكير بوقائع وأسباب المعارضة، والنصوص القانونية التي تحكم الواقعة، مع ذكر الجهة التي تنظر فيها وتاريخ الجلسة، وتختتم العريضة بتحديد الطلبات.

كما يجب أن تكون عريضة المعارضة مكتوبة وفق شروط بيانات العريضة، ومؤرخة وموقعه من المدعى أو وكيله أو محاميه، إن وجد غير أن توكيل المحامي في المواد المدنية ليس وجوبي، عكس ما هو عليه في المواد الإدارية.

يجب أن ترفق عريضة الطعن بعدد من النسخ، مساويا لعدد الخصوم، يهدف هذا الشرط إلى غاية تتمثل في ضرورة تمكين بقية أطراف الخصومة من الاطلاع على عريضة الطعن بالمعارضة المرفوعة ضدهم، كما يلتزم المدعى عليه في الطعن، تقديم مذكرة رد بعدد خصومه حتى يتمكن هؤلاء من الرد عليها.

كما يجب أن ترفق العريضة بوصل دفع الرسوم القضائية، بحيث يلزم على رافع الطعن دفع رسم قضائي عند تسجيله لعريضة الطعن بالمعارضة، على غرار الطعون الأخرى، وإذا كان الأمر يتعلق بدعوى عقارية أوجب القانون إشهار عريضة افتتاح الدعوى لدى المحافظة العقارية.

في حالة حدوث إشكال أو نزاع متعلق بإيداع وجرد الوثائق أو المستندات، مثلا نزاع حول دفع الرسوم يفصل القاضي بأمر غير قابل لأي طعن.

4-عريضة الطعن بالتماس إعادة النظر:[1]

عريضة الالتماس تخض للأشكال والأوضاع التي أوجب القانون إخضاعها الطعن بالسائر العرائض الافتتاحية.

فعريضة الطعن بالالتماس يجب أن تتضمن علاوة على البيانات اللازمة تحديد الجهة القضائية أي مجلس الدولة وأطراف القرار الملتمس فيه وتاريخ القرار والجهة التي أصدرته، وجوب التذكير بالإجراءات التي مرت بها الدعوى وكذا من حالات الالتماس أو أكثر وتختتم بالطلبات ويتم ختمها وتوقيعها من قبل محام معتمد لدى مجلس الدولة.

ويكون الطعن موقوفا على إيداع غرامة لدى المحكمة تعادل الغرامة الواجبة، وحدها الأقصى (20) ألف دينار جزائري وهي الغرامة التي قد يحكم بها على رافع الطعن في حالة رفض طعنه.

[1]-خليفة زكية، **النظام القانوني للطعن القضائي في أحكام وقرارات القاضي الإداري**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، موسم 2015-2016، ص52.

5-عريضة الطعن بالنقض:[1]

-يجب أن تتضمن العريضة أو الطعن المرفوع أمام مجلس الدولة جملة البيانات الواردة في المادة 15 من قانون إ.م.ا التي سبق ذكرها، وهي مادة مشتركة تطبق على جميع العرائض المرفوعة أمام مختلف الهيئات القضائية.

وعليه وجب أن تكون العريضة مكتوبة باللغة العربية ومستوفية للبيانات المطلوبة في سائر العرائض كتحديد الجهة القضائية أو الجهة مصدرة للقرار المراد الطعن فيه، وتحدد أطراف الدعوى وموطنهم وعرض موجز للوقائع والطلبات، كما يجب أن تكون العريضة موقعة وتقدم من قبل محام معتمد لدى مجلس الدولة.

-حيث نصت المادة 905 من قانون 08-09 : "يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم، تحت طائلة عدم القبول، من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800".

يجنب أن ترفق عريضة الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول بنسخة من القرار القضائي المطعون فيه محل الدعوى[2] والمستندات ووسائل الدفاع، بالإضافة إلى نسخة من التبليغات الرسمية وإيصال يثبت دفع الرسوم القضائية[3].

كما يحدد ميعاد الطعن بالنقض بشهرين (2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وينتم التبليغ عن طريق محضر قضائي كأصل عام واستثناءا عن طريق كتاب الضبط، وتزيد المدة لتصبح ثلاثة أشهر متى كان التبليغ في الموطن المختار وليس شخصيا، كما يستفيد المقيمين بالخارج من مدة إضافية بشهر كامل.[4]

6-مذكرة الرد.

مذكرة قانونية وتسمى أحيانا (مذكرة جوابية أو مذكرة رد واعتراض) هي وثيقة قانونية مكتوبة تستخدم في مختلف نظم الخصومات القانونية تتضمن وقائع الدعوى والردود والاعتراضات والدفاعات والشروحات، تقدم إلى المحكمة .وتكتب المذكرة للرد وتفنيد صحيفة الدعوى سواء من المدعى أو المدعى عليه حتى يكتفي أطراف الدعوى من أقوالهم المدعمة بالأدلة، ليتمكن القاضي من إصدار حكمه بناء على النصوص الشرعية والقانونية والأدلة.[5]

---

[1]- خليفة زكية، المرجع السابق، ص 35، 36.

[2]- المادة 819 من **قانون 08-09 يتضمن ق.إ.م.إ.**

[3]- عادل بو عمران، **دروس في المنازعات الإدارية (دارسة تحليلية نقدية ومقارنة)**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ب ط، 2014، ص242.

[4]- عادل بوعمران، المرجع السابق، ص242.

[5]-**ويكيبيديا (الموسوعة الحرة)**، بتاريخ 2019/03/04 على الساعة 11.20 على الرابط **https://ar.wikipedia.org/wiki.**

7-عرائض الرجوع:

دعوى الإرجاع أو بالأخرى تسميتها دعوى الرجوع بعد انجاز الخبرة هي دعوى لاحقة لدعوى سابقة حكم فيها بتعيين أحد من ذوي الاختصاص (تعيين خبير، تعيين موثق...) مع العلم أن الخبرة ليست ملزمة للقاضي في كل الأحوال، وإنما بأحدهما على سبيل الاستدلال والاستئناس فقط مثل قضايا حوادث المرور القضايا العقارية والإدارية[1] .

إن تعيين خبير أخر: يكون ذلك متى رفض الخبير الأول القيام بالعمل الذي كلف به أو حصل له مانع أو تراخى في أداء مهامه وذلك عملا بالمادة 51-01 ق.إ.م.إ. يجوز استبداله بغيره بموجب أمر يصدره رئيس المحكمة في ذيل طلب العريضة.

8-عرائض الإدخال والتدخل.[2]

الإدخال في الخصومة أو ما يسمى باختصام الغير إحدى الوسائل التي نظمها المشرع الجزائري لممارسة الخصوم سلطاتهم في الدعوى كما أن طلب إدخال الغير في الخصومة يعتبر طلبا عارضا فهو يخضع إلى ضوابط محددة حتى لا يتخذها الخصم وسيلة لإعنات خصمه أو تعطيل الحكم في الدعوى قبل وضع القضية في النظر فوضع القضية في النظر يعني أنها تهيأت للحكم فيها[3]، وهذه النظرة قد كرسها المشرع الجزائري في الباب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي جاء تحت عنوان التدخل وخصص له ثلاثة عشر مادة.

لقد منح المشرع الجزائري سلطة للأطراف الخصومة بإدخال الغير ونص في المادة 199 "يجوز لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمة كطرف أصلي في الدعوى...".

وتبعا لذلك يحق لكل خصم أن يطلب إدخال أن يطلب إدخال الغير في الخصومة سواءا كان المدعى أو المدعى عليه، وحالات إدخال الغير تكون أما بناءا على طلب من أحد الخصوم وهو ما نصت عليه المادة 199 ق.إ.م.إ.ج. أجاز لأي خصم إدخال الغير، الذي تمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى وكذلك المادة 200 ق.إ.م.إ.ج. التي نصت على إدخال الغير تكون قبل إقفال باب المرافعات.[4]، ويشترط المشرع الجزائري أن يقدم الطلب من خصم من أخل إدخال الغير فالخصم هو الذي يقوم الطلب باسمه أو يوجه ضده وذلك لإدخال الغير هو كل طرف إلا الأطراف الأصليين في الدعوى وتبعا لذلك يجوز إدخال الممثل القانوني لأحد الخصوم أو خلفه

---

[1] - **منتديات الجلفة**، بتاريخ 2019/05/02 على الساعة 12.10 على الرابط https://www.djelfa.info .

[2]- كحلة صدام، **الإدخال والتدخل في الخصومة**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس أكاديمي، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية: 2013-2014، ص34.

[3]-كحلة صدام، المرجع السابق، ص 4.

[4]- أنظر المادتين 199و 200 من من **قانون 08-09 يتضمن ق.إ.م.إ.**

الخاص إذا كان قد تلقى الحق من سلفه بعد رفع الدعوى وكذلك الكفيل والضامن وغيرهم وبشرط توافر الشروط العامة لقبول الدعوى فينبغي أن تكون للغير المراد اختصامه صفة في الاختصام وأن تتوفر فيه الأهلية اللازمة ويشترط أن يكون هناك مصلحة في إدخاله في الدعوى وعلى ذلك يجوز لأحد طرفي الخصومة أن يدخل كل من له حق الطعن في الحكم عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة لأن لذلك الخصم مصلحة ومعنى ذلك أن شرط المصلحة هو شرط ضروري لقبول اختصام الغير.

كما أن حالات اختصام الغير تكون بناءا على طلب من أحد الخصوم ومن هذه الحالات ادخال الضامن في الدعوى والتي اهتم بها المشرع الجزائري ونظمها في المواد من 203، 204، 205 و206. ق.إ.م.إ.ج.

والحالة الثانية إدخال الغير بناءا على أمر من المحكمة لذلك نجد المشرع الجزائري قد أجاز إدخال الغير عن طريق القاضي إلا أنه استلزم أن يصدر طلب الاختصام عن أحد الخصوم لأن المحكمة لا ستطيع أن توجه للغير طلبا لم يقدمه أحد الخصوم وهذا ما نصت عليه المادة 201 ق.إ.م.إ.ج. بأنه يمكن للقاضي ولو من تلقاء نفسه أن يأمر أحد الخصوم عند الاقتضاء تحت غرامة تهديدية بإدخال من يرى أن إدخاله مفيد لسحن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة[1].

-التدخل في الخصومة.

يعرف الدخل بمثول شخص من الغير في خصومة قائمة لكي يتمسك في مواجهة أطرافها بحق ذاتي لنفسه أو ينظم إلى أحد الخصوم الأصليين في طلباته دون أن يقدم طلبا جديدا لنفسه.

ويعرف أيضا بأن التدخل في الخصومة اختياريا إذ يدخل شخص من الغير باختياره في خصومة قائمة بقصد الدفاع عن مصالحه التي قد تتأثر بالحكم الذي سيصدر فيها، سواء اتخذ دفاعه هذا صورة طلب حق لنفسه أو اتخذ صورة طلب تأييد أحد الخصوم في ادعاءاته.[2]

من هذه التعريفات نرى أن هناك نوعان من التدخل، تدخل هجومي أو أصلي وتدخل انضمامي أو فرعي وكغيره من الطلبات يتوافر على شروط عامة وشروط خاصة، الشروط العامة لقبول طلب التدخل في الخصومة وهو ما نصت عليه المادة 194 ق.إ.م.إ.ج: الصفة التي ترتبط أطراف الدعوى بموضوعها أي يجب أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة، المصلحة وهي المصلحة التي تعتبر ليست فقط شرطا لقبول الدعوى وإنما شرط لقبول أي طلب فلا دعوى بلا مصلحة.

[1]- كحلة صدام، المرجع السابق، ص 4.

[2]- عيد محمد القصاص، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص506.

أما الشروط الخاصة للتدخل في الخصومة تتمثل في الارتباط ويقصد بهذا الترابط إذا كان الحل المقرر لأحدهما من شأنه التأثير على الحل الذي يجب أن يقرر للأخر، وهذا الشرط لقبول الطلبات الطارئة بمختلف أنواعها باستثناء طلب المقاصة لما يقدم كطلب مقابل طبقا للمادة 195 ق.إ.م.إ.ج ويتم التدخل تبعا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة 194 أي بعريضة تودع لدى أمانة الضبط لمحكمة التي تنعقد أمامها الخصومة المطلوب التدخل فيها وذلك قبل يوم الجلسة المحدد للنظر في الدعوى الأصلية، ويتم إعلانها طبقا للأوضاع المنصوص عليها قانونا، لأن إعلان صحيفة الدعوى لازم لانعقاد الخصومة، ويمكن تقديم طلب التدخل في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولكنه لا يقبل بعد قفل باب المرافعات فيها. وأما فيما يخص قبول التدخل في الاستئناف، فالقاعدة العامة أنه "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف"، ويناسب هذا الحظر من الأثر الناقل للاستئناف، حيث يجب أن ينحصر بأوجه النزاع التي عرضت على المحكمة تطبيقا للقاعدة التي تقضي أن الاستئناف لا ينقل إلا ما طرح على المحكمة وفصلت فيه وهذه القاعدة تجد سندها في مبدأ ثبات النزاع.

9-الأوامر على العرائض المواد:[1]

وعرفت أيضا بأنها نوع من الأوامر التي يصدرها القضاة بناءا على طلب الخصم من غير مرافعة ودون تكليف الطرف الآخر بالحضور وفي غيبته وتعتبر سندات تنفيذية.

حيث أن المشرع في القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص صراحة على مميزات وخصائص الأمر على العريضة ويظهر ذلك من خلال استقراء المادة 310 منه والمتمثلة في:

أ- الأوامر على عرائض لا تمس بأصل الحق: إن الأوامر الصادرة عن القاضي (رئيس المحكمة) لا تمس بأصل الحق بحيث يتعين عليه ألا يتطرق إليه، والأمر على عريضة لا يتضمن تقرير قضائيا في ذلك ولا يوجد فيه فصلا قضائيا، يزيل التجهيل ويقمع الشك ولا يتضمن حسما للنزاع في أصل الحق وهذا الحق أو المركز الموضوعي لم يمس ولم يفصل فيه، ولم يحدث فيه أي تقرير قضائي أي لا يوجد قضاء قطعي في الموضوع المتنازع عليه والسبب في ذلك يرجع لانتفاء النزاع بالنسبة للأوامر على العرائض.

ب- الأوامر على العرائض أوامر مؤقتة: فهي تدابير وقتية و للقاضي مصدر الأمر التراجع عن موقفه، وهذا عن طريق تعديل الأمر أو إصدار أمر جديد مخالف للأمر السابق، والقاضي في هذه الحالة يمارس سلطته الولائية ، فهو لا يقضي ولا يصدر حكما قضائيا وإنما يصدر أمرا ولائيا لا يقيده ويستطيع العدول عنه متى رأى أن المصلحة من الأمر السابق انتهت ولم تعد قائمة أو طرأت وقائع جديدة، أو صدر الأمر الأول بناءا على خطأ في

[1]- نذير كوتي، **الأوامر على العرائض**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، تخصص قانون خاص، شعبة الحقوق، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية: 2013-2014، ص5.

التقدير أو خطأ في الواقع أو القانون أو بتغير الظروف على وجه العموم ،كما تعتبر الأوامر على العرائض مجرد تدابير أو إجراءات تحفظية لا تكسب حقا و لا تهدر.

إلى جانب المادة 04 التي نصت أنه في حالة التأسيس أمام الجهات القضائية الجزائية يلزم المحامي بإلصاق الدمغة برسائل التأكيد في حق المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول المدني أمام الجهات التحقيق أو جهات الحكم، كما نصت المادة 05 أنه في حالة تعدد المحامين يكون كل محامي ملزم بهذا الإجراء المنصوص عليه في هذا المرسوم.

كما تطرق مجلس الاتحاد المنعقد يوم 2018/10/06 بمقره بالمحكمة العليا برئاسة رئيس الاتحاد وبحضور جميع المنظمات أو من يمثلهم وبعد المناقشة الإشكالات المتعلقة بالتطبيقات الخاصة بالدمغة وأصدر القرارات التالية[1]:

1- ان القضايا القديمة المتأسس فيها المحامي قبل 2018/09/16 لا تخضع للدمغة أما التأسيس الجديد الذي حصل بعد 2018/09/16 يخضع للدمغة ولو كانت القضية قديمة.

2- شركات المحاماة تخضع لدمغة واحدة أما المكاتب المتجمعة فان كل محامي يخضع للدمغة بصفة مستقلة ومنفردة عن زميله وكذلك الشأن بالنسبة للعرائض المشتركة المقدمة من عدة محامين تكون مدمغة من طرف كل محامي.

3- المحامين المتأسسين في حق الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ملزمين بواجب الدمغة باستثناء المساعدة القضائية.

4- التأسيس في التقديمات وأمام النيابة يخضع للدمغة على ان رسالة التأسيس هذه المقدمة أمام النيابة أو أمين الضبط تعفي المحامي من الدمغة مهما كان مآل القضية (تحقيق – مثول فوري – استدعاء مباشر – حفظ – وساطة).

5- في قضايا التحقيق فانه إذا صدر أمر من أوامر التصرف وتمت الإحالة أمام المحكمة أو تم استئناف أمر التصرف فان المحامي ملزم بالدمغة من جديد أمام المحكمة أو غرفة الاتهام.

6- باقي الطلبات المقدمة أمام قاضي التحقيق (طلب الافراج – طلب خبير – طلب سماع شهود .... الخ) لا تخضع للدمغة وإن استئناف هذه الأوامر (باستثناء أوامر الصرف) لا تخضع للدمغة أمام غرفة الاتهام.

7- إن الشكاوى وباقي الطلبات والمساعي أمام النيابة بما في ذلك طلب استخراج حكم أو قرار أمام أمانة الضبط لا يخضع لواجب الدمغة.

[1]- **مداولات مجلس الاتحاد المتعلقة بالإشكالات الخاصة بالدمغة**، بتاريخ 2019/05/02 على الساعة 10:56 على الرابط: .http://www.unoa.dz/v/134

8- أمام جهات الحكم المدنية فان المحامي إذا تأسس وطلب التأجيل فانه ملزم بالدمغة في رسالة التأسيس وفي هذه الحالة فانه لا يخضع للدمغة في مذكرات التعقيب أمام إذا قدم المذكرة مباشرة فان الدمغة يتم وضعها في مذكرة التعقيب الأولى.

9- أمام جهات الحكم الجزائية فان المحامي ملزم بالدمغة في رسالة التأسيس حتى ولو طلب تأجيل القضية.

10- ان الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق والتكليف المباشر بالحضور في القضايا الجزائية واعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المادة المدنية يخضع لواجب الدمغة.

11- في حالة تأسيس المحامي في حق طرف أو أكثر في الأول ثم فيما بعد تأسس في حق أطراف آخرين برسالة تأسيس جديدة فانه يخضع للدمغة في رسالة التأسيس الجديدة، والعبرة تكون برسالة تأسيس سواءا في المادة المدنية أو الجزائية.

12- إن مكان وضع الدمغة يكون في اعلى العريضة ويجب التأشير عليها.

13- إن التأسيس أمام محكمة الجنايات يخضع للدمغة ولو كان المحامي متأسس أمام قاضي التحقيق او غرفة الاتهام.

14- كل تملص أو محاولة للتملص من الدمغة يعتبر خطأ مهني جسيم.

الفرع الثاني: تحديد قيمة الدمغة

عملا بالمرسوم التنفيذي رقم 18-185 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 42، والصادر بتاريخ 2018/07/15، والذي أحدث دمغة المحامي وهي الدمغة التي يتوجب على كل محامي التقيد بها في كل مراحل ممارسة إجراءات المهنة. (ملحق رقم 02).

وفي هذا الإطار نعرض التوضيحات التالية.[1]

أن الدمغة إلزامية على كل الإجراءات التي يقوم بها المحامي على مستوى المحاكم العادية الإدارية العسكرية، المجلس القضائي، المحاكم الجنائية بدرجتها، المحكمة العليا، مجلس الدولة ومحكمة التنازع. وفي هذا الإطار نجد:

1-دمغة 200 دج تخص المحاكم:

-إن دمغة 200 دح واجبة على كل العرائض الافتتاحية.

-وواجبة كذلك في أول مقال بالنسبة للمدعى عليهم والأطراف المدخلة في الخصام في أي شكل من الأشكال.

-كما أنها واجبة في كل رسائل التأسيس في القضايا الجزائية على كل طرف معني بالملف الجزائري وهذا على مستوى النيابة التحقيق أو الاقسام.

[1]- تفصيل حول دمغة المحاماة تاريخ الاطلاع 2019/03/20 على الساعة 11:20 على الرابط: https://elmouhami.com .

2–دمغة 400 دج: تخص التشكيلات القضائية على مستوى المجالس والمحاكم الإدارية والمحاكم العسكرية.

–إن دمغة 400 دج إلزامية على كل عرائض الاستئناف وأول مذكرة دفاع بالنسبة للمستأنف عليهم أو المدخلين في الخصام.

–إن دمغة 400 دج إلزامية بالنسبة للعرائض الافتتاحية وأول مثال للرد لكل الأطراف المتداخلة بالنسبة للمحاكم الإدارية.

–إن دمغة 400 دج إلزامية في التأسيس أمام المحاكم العسكرية والعرائض التي تقدم على مستواها لأول مرة في التشكيلات الفاصلة على مستواها.

3–دمغة 500 دج: تخص التشكيلات القضائية على مستوى المحكمة العليا، مجلس الدولة، محكمة التنازع والمحاكم الجنائية.

–إن دمغة 500 دج إلزامية على كل عرائض الطعن ومذكرات الرد الأولى على مستوى تشكيلية المحكمة العليا.

–إن دمغة 500 دج إلزامية بالنسبة لمجلس الدولة في عرائض الاستئناف وأول مذكرة الرد لكل الأطراف.

–إن دمغة 500 دج إلزامية بالنسبة لمحكمة التنازع في عرائض الطعن بالتنازع وكذا أول مذكرة الرد لكل الأطراف.

–إن دمغة 500 دج إلزامية بالنسبة للمحاكم الجنائية بدرجتيها في رسائل التأسيس بالنسبة لكل أطراف المحاكمة.

4–دمغة 100 دج: تخص كل العرائض الهادفة إلى استصدار أوامر قضائية على مستوى كل درجات التقاضي

الدفاع في إطار المساعدة القضائية تخصص الإجراءات[1]

تعفى الإجراءات التي تولاها المحامون في إطار المساعدة القضائية.

[1]- تفصيل حول دمغة المحاماة تاريخ الاطلاع 2019/03/20 على الساعة 11:20 على الرابط:https://elmouhami.com .

خلاصة الفصل:

أبرز ما نستنتج مما سبق أن المادة 119، من قانون المالية رقم 11/17، المؤرخ في 2017/12/27، المتضمن قانون المالية 2018، والمرسوم التنفيذي رقم 18-185، المؤرخ في 10 جويلية 2018، المتعلق بتحديد قيمة دمغة المحاماة وكيفيات تحصيلها، أنه لم يتم وضع تعريف محدد للدمغة، وإنما تضمن المرسوم البيانات الواجبة أن تتضمنها الدمغة، وذلك وفقا للمادة 09 من المرسوم السالف الذكر وقد تم تحديد الطبيعة القانونية للدمغة من خلال مقارنتها بالمصطلحات الشبيهة لها، ونتيجة هذه المقارنة اتضح أنها الأقرب من رسم شبه الجباية. لأنها تحصل من هيئات تابعة للدولة من غير إدارة الضرائب، وهي الاتحاد الوطني لمنظمات المحاميين وتدفع عائدات التحصيل من بيع الدمغة للصندوق الاحتياط الاجتماعي للمحاميين، لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية للمحامي في حالة المرض العجز والتقاعد.

إلى جانب تحديد قيمة الدمغة وتطبيقاتها تبعا للجهة القضائية بـ 200 دج، يتم إلصاقها بعريضة افتتاح الدعوى وبـ 400 دج، بالنسبة للقضايا أمام المجلس القضائي، والمحكمة الإدارية، والجهات القضائية العسكرية، وبـ 500 دج، أمام محكمة الجنايات، والمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وبـ 100 دج، قيمة الدمغة في الأوامر على العرائض بالنسبة لجميع الجهات القضائية. وكل هذه الإجراءات تتمحور حول المكلف بهذه الدمغة وهو المحامي.

الفصل الثاني:

النظام الإجرائي الإداري لتسيير مداخيل دمغة المحاماة

الفصل الثاني: النظام الإجرائي الإداري لتسيير مداخيل دمغة المحاماة.

تمهيـــــــد:

توجت مساعي الإتحاد الوطني لمنظمة المحامين بانتزاع مادة في قانون المالية 2018، والتي نصت على دمغة المحاماة وتواصلت المجهودات بإصدار المرسوم التنفيذي الذي يحدد قيمة الدمغة وكيفية تحصيلها، وهو المرسوم التنفيذي رقم 185/18 المؤرخ في 26 شوال عام 1439هـ الموافق لـ10 يوليو سنة 2018، يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفيات تحصيلها، حيث تعتبر الدمغة المحاماة آلية لتمويل الصندوق الاحتياطي الاجتماعي للمحامين المنصوص عليه في المادة 107 من القانون13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة وعليه سندرس في المبحث الأول تنظيم هياكل المهنة وإجراءات تحصيلها لدمغة المحاماة وفي المبحث الثاني طبيعة الصندوق وإجراءات تحصيله لدمغة المحاماة. وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى طبيعة الصندوق وإجراءات تحصيله لدمغة المحاماة.

المبحث الأول: الإطار التنظيمي لهياكل مهنة المحاماة وإجراءات تسييرها لمداخيل الدمغة.

سندرس في هذا المبحث كيفية تنظيم أجهزة مهنة المحاماة في القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة ووفق القانون الداخلي للمهنة الجديد وكيفية تحصيل هذه الهياكل لمداخيل دمغة المحاماة وهذا في المطلب الأول. أما المطلب الثاني فنتطرق إلى الصندوق طبيعة الاحتياطي الاجتماعي وكيفية تحصيله لدمغة المحاماة.

المطلب الأول: تنظيم هياكل مهنة المحاماة.

نتطرق في هذا المطلب تنظيم مهنة المحاماة وكيفية تقسيم هياكلها على المستوى الجهوي في الفرع الأول، وتنظيمها على المستوى الوطني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تنظيم مهنة المحاماة على المستوى الجهوي.

أولا– منظمة المحامين:

تنشأ منظمة المحامين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام بناء على اقتراح مجلس الإتحاد، ويمكن للأغلبية المطلقة لمحامين منتمين إلى مجلسين قضائيين أو أكثر تقديم طلب إنشائها، وفي حالة رفض أو عدم الرد من قبل مجلس الإتحاد خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب.

تبلغ اللجنة الوطنية للطعن في أجل أقصاه شهرين و.ع،ح.أ، لإنشاء المنظمة بعد إخطارها من المحامين المعنيين. تتمتع المنظمة بالشخصية المعنوية، وتمثل مصالح المحامين التابعين لاختصاصها.[1]

1– الجمعية العامة لمنظمة:

تنعقد الجمعية العامة مرة في السنة في دورة عادية، كما يمكن أن تعقد دورة استثنائية كلما دعت الضرورة.[2] يكون الاجتماع في العادية بناء على استدعاء من نقيب المحامين، وتحت رئاسته في الشهر الذي يلي افتتاح السنة القضائية، أما الغير عادية بناء على طلب منه أو ثلثي (3/2)أعضائها، أو (3/2)أعضاء مجلس الإتحاد، تعرض على الجمعية الأعمال ذات الطابع المهني والقانوني المقدمة من قبل مجلس المنظمة و/أو(3/2)أعضائها على الأقل أو (3/2) أعضاء مجلس الإتحاد، كما يمكن للجمعية أن تقدم توصيات لمجلس منظمة المحامين، كما يقدم النقيب تقريرا عاما ماليا وأدبيا عن نشاط مجلس المنظمة للسنة المنصرمة ويعرضه للمصادقة عليه من طرف الجمعية.

---

[1]– المادة85، **القانون رقم13–07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة**، المرجع السابق، ص10.

[2]– عبد الحميد زروال، المرجع السابق، ص 40.

كما أن من الضروري حضور الأغلبية المطلقة للمحامين المسجلين في الجدول على الأقل في مداولات الجمعية، ولا تقبل الوكالات لاكتمال النصاب. وتجتمع الجمعية مرة ثانية في أجل أقصاه شهر واحد في حالة عدم اكتمال النصاب وتكون المداولات صحيحة مهما كان النصاب في المرة الثانية.

وتتخذ هذه المداولات بأغلبية الأصوات ويقبل التصويت بالوكالة في حدود وكالة واحدة لكل مصوت.[1]

وقد نصت المادة107من القانون الداخلي لمهنة المحاماة المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، حول الوكالة على أنه تودع أو ترسل بالوسائل العادية أو الإليكترونية بتوقيع وختم المحامي لدى أمانة المنظمة حسب ترتيب ورودها.[2]

2-الطعن في مداولات المجلس.

يجوز لكل من و.ع، ح أ ومجلس الإتحاد كل فيما يخصه الطعن في المداولات بعد تبليغهما بنسخة منها خلال 15يوم أمام الجهة القضائية المختصة، خلال أجل شهرين من تاريخ هدا التبليغ.

ثانيا – مجلس منظمة المحامين:

1- تشكيلة المجلس.

يتشكل مجلس منظمة المحامين من أعضاء منتخبين يسهرون على الدفاع عن المصالح المعنوية والمادية للمهنة. يرأس هدا المجلس نقيب يتولى توزيع المهام على أعضاء المجلس ويسهر على تنفيذها.

يتكون مجلس منظمة المحامين من (15) عضوا، وعندما يتجاوز عدد المحامين (600) يزيد عدد الأعضاء باثنين عن كل (300) محام، على ألا يتجاوز عدد الأعضاء واحد وثلاثين عضوا. وعندما يضم مجلس منظمة المحامين مجلسين قضائيين أو أكثر، فإنه يجب تمثيل المحامين فيه بمحام عن كل دائرة اختصاص مجلس قضائي، ويوزع الباقي حسب نسبة عدد المحامين المسجلين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي.

ينتخب أعضاء مجلس المنظمة المحامين بالاقتراع الاسمي في الشهر الموالي لافتتاح السنة القضائية. إذا تعذر ذلك يحدد مجلس الإتحاد تاريخ الانتخابات وعند الضرورة يتولى و.ع،ح.أ تحديده. يقوم الوزير بالاستخلاف بالمترشحين المتحصلين على أغلبية الأصوات في الانتخابات الأخيرة، في حالة حدوث مانع يترتب عليه تقليص عدد أعضاء مجلس منظمة المحامين في الشهر الذي يلي المانع. وإذا استحال الاستخلاف تجري انتخابات جزئية ويمارس المستخلفون مهمتهم للمدة المتبقية.

[1] – المادة 87-89فقرة1، **القانون رقم13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة**، المرجع السابق، ص11.

[2] – المادة 107، **الأمر يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة**، المرجع السابق، ص107.

أما بالنسبة لشروط الترشح وإيداع الترشحات ومدة العهدة ونتائج الانتخابات والطعن وآجاله والجهة المختصة في النظر فيه، نجدها بالتفصيل في المواد من93إلى96من هذا القانون. [1]

2 –اختصاصات المجلس:

يقوم مجلس منظمة المحامين على الخصوص:

– التداول حول توصيات الجمعية العامة،

– تنفيذ قرارات وتوصيات مجلس الإتحاد،

–تسيير ممتلكات منظمة المحامين وإدارتها والتصرف فيها والاقتراض،

– البث في قبول المترشحين للتربص وتسجيل المحامين وترتيبهم في الجدول، والإغفال والشطب منه،

–السهر على احترام مبادئ الاستقامة والتجرد والاعتدال وحسن المعاملة مع الزملاء،

–الحرص على مواظبة المحامين المتربصين على تمارين التربص ومراقبة تكوينهم المهني ،

–السهر على حضور المحامين الجلسات في أوقاتها المحددة وعلى التزامهم بسلوك المساهمين الأوفياء للعدالة وعلى القيام بصرامة بالالتزامات القانونية والتنظيمية التي يخضعون لها، الترخيص لنقيب المحامين بقبول الهبات والوصايا الموجهة للمنظمة.

–ويخضع قبول الهبات والوصايا الأجنبية للموافقة المسبقة من و،ع،ح،أ ،ويتم جردها وإيداعها في حساب المنظمة،

–ضمان إقامة العلاقات مع المنظمات المماثلة في الخارج.

وحضور اجتماعات مجلس المنظمة من طرف أعضاء المجلس إجباري ويؤدي الغياب الغير المبرر للعضو في ثلاثة اجتماعات متتالية، إلى إسقاط عضويته بقرار مسبب يصدره مجلس المنظمة بالأغلبية ثلثي الأعضاء، ويتم استخلافه بعضو أخر حب ما جاء في المادة 92 من هدا القانون، والطعن في هذا القرار يكون أمام مجلس منظمة المحامين ويفصل فيه بقرار نهائي في أجل شهر ابتداء من تاريخ إخطاره. وهذا ما نصت عليه المادة 98 من هذا القانون.

إن التداول في توصيات الجمعية العامة للمحامين، يكون من طرف مجلس منظمة المحامين في مدة شهر واحد دون احتساب العطلة القضائية. ويجب أن تكون قرارات مجلس المنظمة مسببة. وتبلغ به الجمعية العامة في أول اجتماع وتدون في سجل خاص وتوضع تحت تصرف المحامين.

[1]– المواد 89فقرة2-96،97،100، **القانون رقم13–07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة**، المرجع السابق، ص11،12.

ويقوم نقيب المحامين بإرسال الاقتراحات المعتمدة في ظرف شهر من تاريخ المصادقة عليها إلى مجلس الإتحاد. وكل قرار أو مداولة مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمات السارية المفعول أو صادر من مجلس المنظمة خارج صلاحياته، يتم إلغاءه من طرف الجهة القضائية المختصة بطلب من و.ع، ح.أ.

ثالثا– نقيب المحامين:

1-انتخاب نقيب المحامين:

ينتخب نقيب المحامين من بين أعضاء مجلس منظمة المحامين الذين تم انتخابهم بهده الصفة، مرتين على الأقل و/أو الأعضاء الذين لديهم أقدمية اثنتي عشرة سنة وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وإذا لم تتوفر هذه الشروط يتم الانتخاب من المترشحين الأكثر أقدمية. فيتم انتخاب النقيب من قبل مجلس المنظمة تحت رئاسة العضو الأكثر أقدمية من غير المترشحين خلال الثمانية أيام الموالية لتاريخ انتخاب مجلس المنظمة بالأغلبية المطلقة للأصوات، في الدور الأول وفي الدور الثاني بالأغلبية النسبية وذلك من بين المترشحين الذين تحصلوا على عدد أكبر من الأصوات. وهذا ما جاءت به المادة 101 من القانون نفسه.

2–صلاحيات النقيب المحامين:

تتمثل صلاحيات نقيب المحامين في مايلي: يمثل نقيب المحامين المنظمة أمام الجهات القضائية والنشاطات المدنية، كما يمثلها أمام السلطات العمومية والمهن الأخرى لمساعدي العدالة، ويتولى تنفيذ مداولات الجمعية العامة وقرارات مجلس المنظمة وقرارات مجلس التأديب ويفصل في طلبات تغيير مقر الإقامة داخل الاختصاص الإقليمي لمنظمة المحامين.

وفي حالة حدوث مانع للنقيب يعين نائب له، وإذا تعذر ذلك، عضو من المجلس الأكثر أقدمية ويخطر مجلس الإتحاد بهده التعيينات أو في حالة الشغور يتم انتخاب نقيب جديد.[1]

الفرع الثاني: تنظيم مهنة المحاماة على المستوى الوطني.

أولا– الإتحاد الوطني لمنظمة المحامين:

تأسس الإتحاد الوطني لمنظمة المحامين بموجب القانون04/91 المؤرخ في 1991/01/08، ويتكون من المنظمات الجهوية للمحامين، ويكون تحت رئاسة رئيس الإتحاد الذي يتم انتخابه من زملائه النقباء، يقوم بالحفاظ على المصالح العليا للمهنة، وإعداد النظام الداخلي وتنسيق العلاقات مع المنظمات المماثلة في الخارج. وبعد صدور القانون الجديد للمهنة 07/13 فقد توسعت صلاحيات الإتحاد وبذلك سنتطرق لمهامه وتشكيلته وهيئاته.

[1]– المادة101-103، **القانون رقم13–07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة**، المرجع السابق، ص12،13.

ثانيا– مجلس الإتحاد:

تنص المادة105الفقرة1 على أنه: "يسير الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين مجلس يسمى "مجلس الإتحاد" يتشكل من مجموعة النقباء الممارسين...". [1]

نصت المادة126 من القانون الداخلي لمهنة المحاماة على أنه: " يجتمع مجلس الإتحاد بصفة دورية باستدعاء من رئيسه وفي حالة حصول مانع له، يتولى الرئاسة النائب الأول، ثم يليه النائب الثاني، ثم يليه أقدم نقيب حاضر في الجلسة.". [2]

مداولات مجلس الإتحاد تكون نافذة تجاه مجالس منظمات المحامين بمجرد إخطارها بها. وتبلغ هذه المداولات إلى و.ع، ح.أ خلال خمسة عشر يوم من تاريخ إجرائها، وفي أجل شهر من تاريخ إخطاره يمكنه الطعن فيها أمام مجلس الدولة. هذا ما ذكرته المادة105في فقرتيها 2و3.

1– التشكيلة والمهام:

نصت المادة103على أنه: "يشكل مجموع منظمات المحامين اتحادا يسمى "الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين"، يتمتع بالشخصية المعنوية ويتولى التنسيق بين مختلف المنظمات، ويهدف إلى ترقية مهنة المحاماة. وتربطه علاقة تنسيق مع و.ع، ح.أ، ويبدي رأيه في النصوص التي تتعلق بالمهنة. ويمثل المهنة أمام المنظمات المماثلة في الخارج. ويكون مقره بالجزائر العاصمة."

وكما سبق ذكره، يرأس الإتحاد نقيب عضو مجلس الإتحاد ينتخبه زملائه لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وينتخب اثنين بنفس الطريقة يساعدانه. وللرئيس تمثيل الإتحاد في جميع الأعمال الحياة المدنية، وأمام القضاء أمام السلطات العمومية والمهن الأخرى والغير، وجاء هذا في المادة 104.

2–صلاحيات مجلس الإتحاد:

تتمثـل صلاحيات المجلس في:

–حماية مصالح المهنة، إعداد النظام الداخلي للمهنة وعرضه على و.ع، ح.أ للموافقة عليه بقرار ينشر في الجريدة الرسمية،

– إعداد وتحيين الجدول الوطني للمحامين مرة في السنة وإرسال نسخة منه إلى وزارة العدل،

– إعداد مدونة أخلاقيات المهنة التي يتم نشرها في الجريدة الرسمية بقرار من و.ع، ح.أ،

[1]– المادة 105،104فقرة1، **القانون رقم13–07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة**، المرجع السابق، ص12.

[2]– المادة 126، **يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة**، المرجع السابق، ص32.

– تحديد اشتراكات المحامين المسجلين والمحامين المتربصين والمحامين الذين تم إغفالهم بناء على طلبهم، وضبط قائمة الحقوق الأخرى وتحديد مقدار المبالغ المستحقة عنها،

– تحديد نسبة مساهمة المنظمات في صندوق الإتحاد،

– تنظيم الندوات الوطنية للمحامين، تعيين الأعضاء الدائمين والاحتياطيين للجنة الوطنية للطعن من بين النقباء السابقين وتبليغ القائمة و.ع، ح أ،

– ربط العلاقات مع المنظمات المماثلة في الخارج، تحديد نموذج البطاقة المهنية للمحامي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ضبط برامج تكوين المحامين المتربصين،

– البحث عن طريق تمويل الإتحاد وكيفية توظيف أمواله، منح صفة "محامي شرفي "و"نقيب شرفي "بناء على اقتراح من النقباء،

– المشاركة في إعداد برامج ومناهج تكوين المحامين،

–الفصل كهيئة تأديبية طبقا لأحكام الفقرة 4من المادة 116من هذا القانون،

– الفصل في لاستئناف النزاعات المتعلقة بعقود العمل لمحامين الأجراء،

– إبداء راية في النصوص المتعلقة بالمهنة،

– الفصل في الطعون المتعلقة برفض اتفاقية التعاون وإسقاط العضوية من مجلس المنظمة المنصوص عليها في المادتين 73و98من هذا القانون.

بالإضافة إلى ما جاءت به المادة 107 من هذا القانون والتي تنص على إمكانية إنشاء صندوق للاحتياط الاجتماعي في أيطار التشريع المعمول به، والذي سيكون من بين أهم المحاور في هذه الدراسة.[1]

ثالثا– الجمعية العامة للاتحاد الوطني لمنظمة المحامين:

1–تشكيلتهـــا:

تتشكل الجمعية العامة للاتحاد الوطني لمنظمات المحامين من جميع أعضاء مجالس منظمات المحامين. ونصت على هذا المادة 108 من هذا القانون. كما جاء في القانون الداخلي للمهنة في المادة 123فقرة1و2: "أنه تتألف الجمعية العامة للاتحاد من مجموعة أعضاء مجالس المنظمات، ويجوز لقدماء النقباء حضور أشغالها دون الحق في التصويت، تتخذ الجمعية قراراتها ومداولاتها بالأغلبية متى توفر النصاب... ".[2]

[1]– المادة106–107فقرة2،3، **القانون رقم13–07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة**، المرجع السابق، ص13،14.

[2]– المادة 132فقرة1،2، **يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة**، المرجع السابق، ص32.

2-مداولات الجمعية العامة للاتحاد ومهامها.

تجتمع الجمعية العامة للاتحاد الوطني لمنظمة المحامين بناءا على استدعاء من رئيس الإتحاد وتحت رئاسته، في دورة عادية مرة واحدة في السنة، كما يمكنها الاجتماع في دورات غير عادية بناء على طلب منه أو من ثلثي أعضاء أو مجلس الإتحاد.

لا تعرض عليها سوى المسائل التي تدخل ضمن صلاحيات مجلس الإتحاد المقدمة من قبل رئيس الإتحاد أو مجلس الإتحاد، أو من ثلث أعضائها على الأقل. هذا ما جاء في المادة 109 من قانون13-07.

كما جاء في المادتين 112و113من قانون13-07 النصاب وإجراءات المتعلقة بالمداولات والنصاب المطلوب والآجال منها أجال الطعن.

رابعا- الندوة الوطنية للمحامين.

تنص المادة 114 من قانون 13-07 على أنه: "تتكون الندوة الوطنية للمحامين من جميع المحامين المسجلين في جدول المحامين، وتبحث في المسائل المهنية والقانونية المقدمة من قبل مجلس الإتحاد، وتقدم توجيهات تهدف إلى تدعيم حقوق الدفاع.

تنعقد هذه الندوة مرة كل ثلاثة (3) سنوات بدعوى من رئيس الإتحاد."[1].

كما تم التطرق لهذه الهيئة في القانون الداخلي للمهنة في المواد132و133و134 منه.[2]

المطلب الثاني: إجراءات تحصيل مداخيل الدمغة من طرف هياكل مهنة المحامين.

لقد تطرقنا في المطلب الأول من هذا المبحث إلى أجهزة التي تنظم مهنة المحاماة وتشكيلتها ومهامها على المستوى الجهوي وعلى المستوى الوطني، وسنتطرق في هذا المطلب إلى مساعي ومداولاتها، وخاصة منها الإتحاد الوطني لمنظمة المحامين. سنتحدث في الفرع الأول إلى مداولات هذه الهيئات فيما يخص الدمغة، أما الفرع الثاني فنتطرق إلى الإجراءات التي تقوم بها لتحصيلها.

الفرع الأول: مساعي ومداولات هيئات مهنة المحاماة بشأن الدمغة:

أولا- المرحلة الأولى: للمداولات لتأسيس الدمغة.

إن مجلس الإتحاد، فكر في إنشاء تعاضديه للمحامين، إقتداء بما هو معمول به في مختلف الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة، خدمة للمحامين وعائلاتهم لضمان العيش الكريم والاستفادة من الخدمات المختلفة

[1]- المادة114،109،112،113، **القانون رقم13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة**، المرجع السابق، ص14.

[2]- المادة 132-134، **من الأمر يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة**، المرجع السابق، ص33.

التي تقدمها لهم...، وذلك استجابة لتوصيات الجمعية العامة الاستثنائية المنعقدة في بجاية في 14/و15اكتوبر2011، والتي جاء فيها.[1]

إن أعضاء الجمعية العامة الاستثنائية للاتحاد الوطني لمنظمات المحامين الجزائريين المنعقدة يومي 14-15 أكتوبر 2011 بجامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية.

بعد الاستماع إلى كلمة رئيس الاتحاد، وبعد الاستماع إلى مداخلات الأعضاء المشاركين خلصت إلى التوصيات التالية ومنها:

- إنشاء تعاضديه لتقاعد المحامين.

- بقاء الجمعية العامة الاستثنائية مفتوحة إلى غاية الاستجابة التامة إلى التوصيات المذكورة أعلاه، وذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة بما في ذلك المقاطعة المفتوحة. وكانت الجمعية العامة تحت رئاسة رئيس الإتحاد الوطني لمنظمة المحامين النقيب الأستاذ الأنور مصطفى.[2]

ونتيجة لهذه التوصيات وفي هذا الإطار تقدم رئيس الإتحاد في 2015/02/25 بمشروع قانون أساسي للتعاضدية الاجتماعية للمحامين ووزع على كل النقباء للدراسة والإثراء.

في اجتماعه المنعقد في 2015/05/23 أشرف مجلس الإتحاد على تأسيس التعاضدية العامة للمحامين بحضور محضر قضائي الذي حرر محضر بذلك، طبقا لما يقضي بذلك القانون المتعلق بالتعاضدية الاجتماعية الصادر في 2015/01/04، والذي جاء في المادة الأولى منه أنه: "يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط وكيفيات تأسيس التعاضديات الاجتماعية وتنظيمها وسيرها.".[3]

وتجسيدا لهذا العمل أصدر مجلس الإتحاد مداولة في 2015/07/19 تقدم بموجبها باقتراح لوزير العدل ووزير المالية، يتمثل في تأسيس طابع مهني أو دمغة توضع على جميع العرائض، التي يقدمها المحامي أمام جميع درجات التقاضي في قانون المالية الجديد. كما صادق مجلس الاتحاد في نفس الجلسة على مشروع مقر التعاضدية، بلغت هذه المداولة للمعنيين.

ولتجسيد هذا العمل الهام، أجتمع رئيس الإتحاد في 2015/10/27 برئيس اللجنة المالية بالمجلس الشعبي الوطني، والذي قدم له ملفا كاملا يتعلق بهذه الدمغة لأدراجها في قانون المالية لسنة 2016. في التقرير

---

[1]- النقيب بشير مناد، **مذكرة حول دمغة المحاماة**، الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين الجزائريين، منظمة المحامين ناحية المدية (مجلس القضاء)، المرجع1329، ص 1.

[2]- النقيب الأستاذ الأنور مصطفى. توصيات الجمعية العامة الاستثنائية للاتحاد الوطني لمنظمات المحامين 2011/10/16، 14:10 سا،2019/04/29، www.unoa.dz/v/5/2011.

[3]- المادة الأولى، **قانون رقم15-02مؤرخ13ربيع الأول عام 1436 الموافق 4يناير سنة2015، يتعلق بالتعاضديات الاجتماعية**، الجريدة الرسمية العدد01، ص 10.

الأدبي للجمعية العامة للاتحاد المنعقدة في 2015/11/28 خصصت النقطة الرابعة منه للتعاضدية التي أشارت إلى الأهداف المرجوة منها والخدمات التي تقدمها، كما أشار إلى الدمغة وضرورة مواصلة العمل.

نظرا لعدم نص قانون المالية لسنة 2016 على الدمغة حسب الطلب المقدم إليه، أعاد رئيس الإتحاد تبليغ مداولة الإتحاد المؤرخة في 2015/07/19 لوزير المالية يلتمس فيه إدراج النص الخاص بدمغة المحاماة في قانون المالية لسنة 2017. نظرا لتقاعس بعض المنظمات عن تقديم الاستمارات الخاصة بإنشاء التعاضدية؛ فإن مجلس الإتحاد في اجتماعه في 2016/05/29 طالب المنظمة في الإسراع في إرسال هذه الاستمارات لتقديم الملف إلى وزير العمل.

في 2017/05/20 قرر مجلس الإتحاد مواصلة جمع التوقيعات للحصول على اعتماد للتعاضدية وكذا المساعي مع وزير المالية لتجسيد الطابع أو الدمغة.[1]

وهذا حسب ما جاء في القانون المتعلق بالتعاضدية الاجتماعية الصادر في 2015/01/04 حول تأسيس تعاضديات الاجتماعية حيث جاء في المادة 31 منه أنه: "يمكن أن تتأسس التعاضدية الاجتماعية بين العملاء أجراء في المؤسسات والإدارات العمومية والمؤسسات والمقاولات العمومية أو الخاصة، وكذا بين أشخاص يمارسون نشاط لحسابهم الخاص. "كما جاء في المادة 39الفقرة الثالثة أنه يشترط في ملف التسجيل في التعاضدية القائمة الاسمية والتوقيعات والحالة المدنية والمهنة أو الصفة والعنوان الكامل لمحل إقامة الأعضاء المؤسسين للتعاضدية الاجتماعية.[2]

بعد المناقشات الشاقة والمتواصلة، تحصل الإتحاد على الموافقة اللجنة القانونية بالمجلس الشعبي الوطني في إدراج مادة جديدة تتعلق بدمغة المحاماة حسب. ما تقضي به المادة 107من قانون مهنة المحاماة.[3]

والتي تنص على: "يمكن مجلس الإتحاد إحداث صندوق للاحتياط الاجتماعي في إطار التشريع الساري المفعول.".[4]

كما تم أقترح النسبة المقتطعة لفائدة للخزينة العمومية في اجتماع مجلس الإتحاد في 2017/11/25، قدم رئيس الإتحاد عرضا عن الدمغة المحاماة المستحدثة بموجب قانون المالية لسنة 2018. وقرر تأجيل تحديد مبلغ الدمغة للاجتماع المقبل. إن الجمعية العامة لمنظمة المحامين المنعقدة في 2017/12/23 أوصت بإيجاد معايير

[1]- النقيب بشير مناد، المرجع السابق، ص1،2.

[2]- المادة 31،39، **قانون رقم15-02، يتعلق بالتعاضديات الاجتماعية**، المرجع السابق، ص 14،15.

[3]- النقيب بشير مناد، مرجع سابق، ص2.

[4]- المادة 107، **القانون رقم13-07المتضمن تنظيم مهنة المحاماة**، المرجع السابق، ص 14.

وآليات لضبط تطبيق النص الوارد في مشروع قانون المالية لسنة 2018، المتعلق بدمغة المحاماة في المادة 119 منه.

في اجتماعه في 2018/01/08، قرر الإتحاد إنشاء لجنة لصياغة بنود المشروع الخاص بالنظام الأساسي المؤقت لصندوق الاحتياط الاجتماعي للمحامين، مشكلة من جميع المنظمات على أن تجتمع يوم 2018/01/20 لمناقشة عملها في اجتماع مجلس الإتحاد في جلسة 2018/01/27؛ كما تقرر تحديد مبلغ الدمغة على مختلف درجات التقاضي لإرسالها إلى وزارة العدل في 2018/01/07، تم إرسال المشروع الخاص بالنظام الأساسي للصندوق إلى جميع أعضاء المجلس منظمة المحامي المدية للاطلاع والإثراء وإبداء الرأي.

في اجتماع مجلس الإتحاد في 2018/01/27 صادق بالإجماع على النظام الأساسي المؤقت لصندوق الاحتياط الاجتماعي. بعد الاتصالات الماراطونية واللقاءات المختلفة تم الحصول على انتزاع المادة الخاصة بدمغة المحاماة وتواصل العمل من اجل تجسيد هذه المادة في الميدان، وذلك بإصدار مرسوم تنفيذي يحدد قيمة دمغة المحاماة؛ وكيفية تحصيلها وأجل دخولها حيز التنفيذ، وقد صادق مجلس الحكومة في 2018/05/16 على هذا المرسوم الذي صدر بالجريدة الرسمية في 2018/07/10. في 2018/07/24، تم الإعلان على هذا المرسوم الصادر بشأن الدمغة وإرسال إلى كل أعضاء المجلس، كما تم نشره في صفحة التواصل الخاصة بمنظمة محامي المدية.[1]

وقد تم عقد مداولات مجلس الإتحاد المتعلقة بالإشكالات المتعلقة بالدمغة، حيث جاء فيها:

أن مجلس الإتحاد المنعقد يوم 2018/10/06 بمقر المحكمة العليا برئاسة رئيس الإتحاد، وبحضور جميع المنظمات أو من يمثلهم وبعد المناقشة والمداولة أصدر القرارات التالية.

أولا: المصادقة على المداولات التالية المتعلقة بالدمغة. والتي جاء فيها تاريخ نفاد العمل بالدمغة كيفية تطبيقها على العرائض وأنواع العرائض التي تلصق بها.

ثانيا– تبلغ هذه المداولات للمنظمات للتنفيذ.

ثالثا– تبلغ هذه المداولات لوزارة العدل من طرف رئيس الإتحاد وباقي المجالس القضائية من طرف السادة النقباء.

رابعا: قرر مجلس الاتحاد الشروع في إعداد النظام الداخلي الموحد لسير صناديق الدمغة المحلية، وفي هذا الصدد فإن مجلس الاتحاد كلف كل منظمة بإعداد مشروع للنظام الداخلي وتقديمه لمجلس الاتحاد في اجتماعه المقبل للخروج بنظام داخلي موحد حول سير اللجان الاجتماعية.

[1]– النقيب بشير مناد، المرجع السابق، ص2،3.

خامسا: باستثناء الحالات الاستعجالية، فإن الاستفادة من صناديق الدمغة لا يتم إلا بعد المصادقة على النظام الداخلي الموحد وإقراره.

عن مجلس الاتحاد رئيس الاتحاد الأستاذ ساعي أحمد.[1]

حول استدعاء جمعية عامة استثنائية (انظر ملحق رقم 3)

الفرع الثاني: إجراءات منظمات مهنة المحاماة في تحصيل مداخيل دمغة المحاماة.

أولا: صدور مرسوم تنفيذي يحدد قيمة وإجراءات تحصيل دمغة المحاماة.

أكد رئيس الإتحاد الوطني لمنظمة المحامين، أحمد الساعي، في تصريح للمحور اليومي أن دمغة المحاماة، التي استحدثت مؤخرا في مشروع قانون المالية 2018، إيجابية لأصحاب الجبة السوداء، كاشفا عن منشور وزاري مشترك بين قطاعي المالية والعدل، سيصدر قريبا ليوضح التنظيم الخاص بهذه الدمغة.

إن اقتراح إدراج دمغة مهنية جديدة تعتبر آلية من آليات تمويل صندوق الخدمات الاجتماعية، بعدها القانون المتضمن تنظم مهنة المحاماة على إطار قانوني يخص الجانب الاجتماعي لهذه المهنة، لا سيما المادة 107.[2]

وصدر المرسوم التنفيذي رقم 18-185 مؤرخ في 26شوال 1439 موافق 10يوليو2018، قيمة دمغة المحاماة وكيفية تحصيلها الجريدة الرسمية العدد 42.

المرسوم التنفيذي صدر الخميس بالجريدة الرسمية، يحدد قيمة الدمغة كيفية تحصيلها بالنسبة للمحامي أو المحامي من ينوبه في العرائض القضائية ومذكرة الرد، ورسائل التأسيس يمهرها بختمه في الجهات القضائية العادية والإدارية، تطبيقا لأحكام المادة 119 من القانون رقم 17-11.[3]

جاء في 6من المرسوم التنفيذي 18-185 أنه:

"تقوم المصالح المختصة لبنك الجزائر بطبع الدمغة بناء على طلب من الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين.

ترسل هذه المصالح إلى وزير العدل ووزارة المالية في نهاية كل سداسي، كشفا يتضمن عدد الدمغات المطبوعة وقيمتها المالية."

وقد نصت المادة 7 على أنه يكون بيع الدمغات إلى المحامين بمقرات منظمة المحامين والتي هي ملزمة بفتح حساب اجتماعي خاص تودع فيه حاصل البيع.[1]

---

[1] - **الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين مداولات مجلس الإتحاد المتعلقة بالإشكالات الخاصة بالدمغة**، المحكمة العليا، 2018/02/24، ص 41، 42، على الموقع: www.unoa.dz/v/134.

[2] – دمغة المحاماة تفجر نقابة مهنيي الجبة السوداء، المحور اليومي2019/02/28، 14:15سا، ص.2 على موقع: www.elmihwer.com/aar/index.php/

[3] –دمغة المحاماة الجديدة في المحاكم بالتفصيل2019/02/13، 14:12سا، ص1 على مواقع: www. dzairpresse .com/41195

- إعلانات عن توفر الدمغة:

وقد تم إعلان من طرف المنظمات عن توفر الدمغة ومن هذه الإعلانات:

أ-إعلان منظمة سطيف بتاريخ2018/09/04 بعنوان "إعلان دمغة المحاماة" وجاء فيه

"ليكن في علم جميع الزميلات والزملاء أن دمغة المحاماة متوفرة بأمانة المنظمة والمندوبات. كل من يريد اقتنائها بالعدد المطلوب التقرب من أمانة المنظمة والمندوبات. نقيب المحامين أحمد الساعي.[2]

ب-إعلان منظمة محامي الجزائر تحت عنوان "إعلان"

ينهي مجلي منظمة محامي الجزائر العاصمة إلى كافة الزميلات والزملاء المحاميات والمحامين المنتسبين إلى منظمة الجزائر العاصمة، عن توفر "دمغة المحاماة " من يوم الأربعاء 12 سبتمبر2018 على مستوى كل من:

- مجلس قضاء الجزائر(الرويسو-المكتبة).
- مقر المنظمة، قصر العدالة محكمة سيدي أمحمد (المكتبة).
- محكمة الدار البيضاء (مكتبة المحامين).

أخلص التحيات الجزائر في 10سبتمبر2018 عن المجلس/النقيب عبد المجيد سيليني.[3]

ثانيا-تحصيل قيمة الدمغة من طرف الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين:

وأوكلت مهمة تحصيل قيمة الدمغة للاتحاد الوطني لمنظمة المحامين، ويدفع الإتحاد الوطني لمنظمة المحامين للخزينة العمومية في نهاية كل سداسي نسبة 0.5 من محاصيل الدمغة.[4]

وهذا ما جاءت به المادة 08الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي 185/18 أنه:

" يتم تحصيل قيمة الدمغة من قبل الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين الذي يدفع للخزينة العمومية، في نهاية كل سداسي نسبة 0.5%من حاصل بيع الدمغة. ويدفع باقي عائدات بيع الدمغة لصندوق الاحتياط الاجتماعي للمحامين بعد خصم تكاليف الطبع.". [5]

وبعد الاتجاه إلى مجلس قضاء الجزائر والسؤال عن إجراءات تحصيل مدا خيل الدمغة تم تزويدنا ببعض المعلومات عن كيفية تحصيلها حيث اطلعنا بائع الدمغة بالمكتبة أنه:" يتم شراء الدمغة من قبل المحامي الموجود في جدول المحامين بالعاصمة، ويتم استصدار وصل يسمى وصل تسليم دمغة المحامي من جهاز الكمبيوتر يحتوي على

---

[1]- المادتين 6،7، **المرسوم التنفيذي رقم 185/18 المؤرخ في 26 شوال 1439 الموافق لـ 10 جويلية 2018، يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفية تحصيلها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد.42، ص 15.

[2]- أحمد الساعي، **إعلان دمغة المحاماة، الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين**، منظمة سطيف، قصر العدالة، سطيف، يوم2018/09/04.

[3]- عبد المجيد سيليني، **إعلان**، منظمة محامي الجزائر، عبان رمضان الجزائر، 10 سبتمبر 2018، الرقم 18/405.

[4] -دمغة المحاماة الجديدة في المحاكم بالتفصيل2019/02/13، 14:13سا، ص2 على موقع: www.dzairpresse .com/41195/.

[5]- المادة 8، **المرسوم التنفيذي رقم 185/15، يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفية تحصيلها**، المرجع السابق، ص 15.

معلومات المحامي وعدد الدمغات التي اشتراها حسب نوع ودرجة القضية وفي مساء اليوم يحسب مجموع الدمغات المباعة ويرسل المحضر إلى المحاسب بمحكمة سيدي أمحمد بوسط العاصمة. ".[1]

وبعدها توجهت إلى منظمة المحامين بالعاصمة الموجودة بشارع عبان رمضان بالقرب من محكمة سيدي أمحد حيث سالت بائع الدمغة في مكتبه في المنظمة، والذي طرحت عليه سؤال عن إجراءات تحصيل مداخيل الدمغة فأخبرني انه يتم جمع المداخيل تم توجه إلى محاسب الذي يقوم بإيداعها في صندوق في البنك. وبجدر الإشارة أن هذا الوصل وحسب قول المكلف ببيع الدمغة معمول به فقط في العاصمة". [2]

وهذا نموذج عن وصل تسليم دمغة المحاماة:(انظر الملحق رقم4)

[1]-مكلف ببيع الدمغات، **إجراءات تسيير مداخيل الدمغة**، مكتبة مجلس قضاء الجزائر، الأربعاء، الجزائر العاصمة، 2019/03/20، سا 10:50.

[2]- مكلف ببيع الدمغات، **إجراءات تسيير مداخيل الدمغة**، مكتبه منظمة المحامين العاصمة، الأحد، الجزائر العاصمة، 2019/04/07، سا 11:00.

المبحث الثاني: طبيعة ونظام إنشاء الصندوق الاحتياطي الاجتماعي لمهنة المحاماة.

بعد نجاح الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين في إدراج دمغة المحاماة في قانون المالية لسنة 2018، والذي تكلل بالمادة 119 منه، وذلك من أجل تمويل صندوق الخدمات الاجتماعية، هذا ما نص عليه القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، لاسيما المادة 107 منه التي سمحت بتأسيس هذا الصندوق. وسنتطرق في هذا المبحث في مطلبه الأول لدراسة طبيعة هذا الصندوق، وفي مطلبه الثاني إلى إجراءات تحصيله لمداخيل دمغة المحاماة.

المطلب الأول: طبيعة الصندوق الاحتياطي الاجتماعي للمحاماة.

الفرع الأول: مفهوم ومبادئ عقد التأمين.

في لقاء مع السيد نقيب المحامين لمنظمة محامي الجزائر العاصمة في مكتبه الكائن بمحكمة سيدي أمحمد بالعاصمة السيد **رمضاني محمد ارزقي** صرح بعد طرح سؤال عن الدمغة التي استحدثت بموجب قانون المالية 2018 فأخبرنا أن: "هذه الدمغة واجبة على كل محامي سواء كان في جانب المدعي أو المدعى عليه. فتكون أمام المحكمة العادية 200 دج، وأمام المجلس القضائي والمحكمة الإدارية 400 دج، أما المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع فتكون بـ 500دج. وأن عدم وضعها يؤدي إلى بطلان الإجراءات. كان مقررا في البداية أن تكون في شكل تعاضدية ولكن النصاب لم يكتمل ولأجل هذا تم تطبيق نظام التأمين (تامين السيارات وغيره) عليها، وذلك بوضع لجنة مختصة تقوم بتوزيع المداخل حسب نوع التأمين صحة- مرض – تقاعد تكميلي، وقد اقترحت حتى العمرة. غير أن اللجنة لم تشكل بعد." وبعدها تم سؤاله عن مصير الأموال التي جمعت فأخبرنا،" أنها في الصندوق ولن يتم التصرف فيها أو صرفها إلى حين تشكيل اللجنة.".[1]

وعلى هذا الأساس سنتعرض إلى مفهوم عقد التأمين.

أولا – تعريف عقد التأمين:

يعتبر قانون التأمين أحد فروع القانون المدني الذي أصبح يكتسي أهمية كبيرة في الحياة المعاصرة، ولذلك تم تشريع قانون خاص به في كل العالم من أجل تنظيم هذا النشاط، فالمشرع الجزائري وعلى غرار باقي الدول حاول إيجاد صبغة قانونية تتماشى وطبيعة هذا النشاط الأكثر تداولا والأكثر طلبا في الوسط الاجتماعي، نظرا لضرورته وغايته النبيلة لإحداث تكافل اجتماعي وفقا لمنظور الدولة الجزائرية الحديثة.[2]

[1]- محمد ارزقي رمضاني، **دمغة المحاماة**، مكتبه بمحكمة سيدي أمحمد الجزائر العاصمة، الأحد 2019/04/07، سا11:15، نقيب منظمة محامين الجزائر العاصمة.

[2]- بوجمعة بن قارة، **التأخر عن التصريح بالحادث واثاره على الضمان**، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2016، ص360.

وأصبحت الحاجة إلى إبرام عقود التأمين ملحة في هذه السنوات الأخيرة، حيث ظهرت مجالات عديدة لهذا النوع من العقود خصوصا بعد أن أدرك الإنسان ما يحيط به من مخاطر جعلته يشعر بالحاجة إلى زيادة الأمان.[1]

إن عبارة التأمين لغتا تعني ما يلي: أن كلمة التأمين لغة لم يتعرض لها المنجد في اللغة والعلوم من تأليف لويس معلوف، لكن نجد كلمة أمن كفعل ماضي ومصدره أمن: معناه وثق به، مقابل طلب الأمن معناه: طلب العهد، والحماية لأمنه معناه الاطمئنان وسكون القلب...، ولم يرد التأمين.

ومعنى التأمين اصطلاحا قانونيا كما يلي: يقصد بالتأمين، العملية التي تتم بين شخص يدعى المؤمن، بموجبها يلتزم بتعويض شخص أخر، ويدعى المؤمن له، وذلك في حالة وقوع خطر محدد في الزمن والمكان، وذلك بتقديم مسبقا مقابل نقدي دوري أو مقابل اشتراك مقبول أي قسط متفق عليه.[2]

ثانيا– أهمية التأمين:

إن وصول معدلات وأرقام التأمين على الأشخاص في الجزائر إلى أكثر من 10% في الخمسة سنوات الأولى من عشرة سنوات الأخيرة من هذا القرن، فقد شهد تطورا كبيرا بالنظر إلى الفترة ما قبل 2011، ونقلا لما هو شائع في البلدان الخارجية الأخرى لما اصطلح عليه (التأمين على الحياة) وما سماه المشرع الجزائري (التأمين على الأشخاص)، فقد احتاج تطور التأمين في البلدان المتطورة إلى عشرات السنين من أجل الرقي والتطور والحصول على معدلات وأرقام تعاملات كبيرة.

إن النتائج التي تم الوصول إليها من التحقيقات الوطنية حول مقاييس رضا المؤمنين وتحليل الاحتياجات في مجال تأمين الأشخاص، تأكد حجم استعداد وتهيأت التأمين على الأشخاص من أجل رفع معدل التعاملات في السوق الوطنية ومشاركة في تخفيف الحمل على صناديق الضمان الاجتماعي.[3]

يستمد التأمين أهميته من الوظيفة الثلاثية التي يؤديها: الوظيفة النفسية، الوظيفة الاجتماعية والوظيفة الاقتصادية. فالوظيفة النفسية تعني أن التأمين يوفر للفرد نوعا من الإحساس بالاطمئنان ضد الخوف من المخاطر التي تحدق به. وأما الوظيفة الاجتماعية تتجلى في التكاتف وتعاون الأفراد المستكتبين في التأمين ضد خطر معين مشترك... ومن صور هذه الوظيفة ما يعرف بالتأمينات الاجتماعية والمهنية وتعويض الحوادث، والأمراض المهنية،

[1]–جميلة حميدة، **الوجيز في عقد التأمين (دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات**، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، 1433هـ2012، ص5.

[2]–محمد بن وارث، **دروس في قانون التأمين الجزائري**، دار هومة، الجزائر،2011، ص7.

[3]-A. B secrétaire de CNA, **Enquête sur produits AP en quête d'appels**, ASSURANCE, conseil des assurances, N°15, DECEMBER2016, P3.

التقاعد، والبطالة. ويقصد بالوظيفة الاقتصادية للتأمين، أن التأمين يعد من الوسائل المستعملة من طرف المجتمع للإدخار... تشغيل تلك الأموال. [1]

وفي حديث قام به "ماسي باديس" مع المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS) "عشوك يوسف شوقي" حيث قال هذا الأخير أن هذا الصندوق يعتبر من أعمدة نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر، هو والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للأجراء (CNAS)وكذا (CNR).

وقد طرح عليه سؤال حول حالة الصندوق. فأجابه أنه في حالة صحية مالية جيدة، وقد سجلت موارده ارتفاع بحوالي 90%في 2016 مقارنة بالسنة الماضية، وارتفاع بنسبة 60%من المدخرين وأكثر من30%من المنتسبين. وعلى سبيل المثال، فقد توقعنا في هذه السنة 2016 حصيلة تقدر بـ 57 مليار دج عكس السنة الماضية 43ملياردج، أي ارتفاع بنسبة 30% وفي النهاية تحصلنا على66مليار دج، أي ارتفاع بنسبة 70% أكثر بكثير من توقعاتنا الأولية. [2]

حول إحصائيات التأمين (أنظر الملحق رقم5، رقم 6، رقم 7)

ثالثا– أنواع التأمينات:

يوجد نوعان من التأمينات على الأضرار المادية وتهدف إلى تغطية وإصلاح الضرر سواء كان هذا الضرر ضررا مباشر كأن يصيب الضرر المؤمن له، أو كان غير مباشر بأن يصيب الغير بفعل المؤمن له، ويقصد به تأمين عن المسؤولية.

والتأمينات على الأشخاص وهدفها حماية الشخص، عن طريق عقد يقوم بموجبه المؤمن له بدفع قسط التأمين، ليفتح له المجال للحصول على تعويض عن طريق مبلغ كلي، أو عن طريق ريع، وهذا سواء عند مرضه أو عند تعرضه لخطر ما، كما يوجد نوع أخر من التأمينات الشخصية، تدعي التأمين على الحياة.

رابعا–خصائص عقد التأمين:

1–عقد التأمين: تعاوضي "معاوضة".

لإبرام عقد التامين يتولد حق المؤمن في الحصول على أقساط بين المؤمن له، كما يتولد بالمقابل حق المؤمن له في الحصول على تعويض معلوم عند حلول الخطر المؤمن من أجله.

[1] -محمد بن وارث، المرجع السابق، ص7.

[2]-Chawki youcef acheuk, **Réfléchir ensemble, a la meilleure couverture possible pour nos assures,** ASSURANCE, Conseil des assurances, P40 N°15, DECEMBER2016,

2-إن عقد التأمين ملزم للجانبين.

وهكذا فعقد التأمين يؤكد التزاما للجانبين: جانب المؤمن يلتزم بدفع مبلغ من التعويض في حالة وقوع الخطر، وانه يتحمل وقوع هذا الخطر ولو لم يقع فعلا، جانب المؤمن له، يلتزم بدفع القسط وللاشتراط المتفق عليه في ذات العقد، من هذا المنطلق فعقد التأمين له صفة الالتزام المتبادل.

3-إنه عقد إذعان.

يقسم الفقهاء العقود عادة إل عقود مساومة، بحيث كل طرف مناقشة شروط الأخر، وعقود الإذعان، فهي العقود التي يعرض أحد الأطراف شروطه دون أن يناقشها الطرف الآخر.[1]

لو تأملنا عقد التامين بدقة لوجدنا أن هناك أحد الطرفين وهو الطرف القوي الذي يملي شروطه على الطرف الأخر وهو الطرف الضعيف في العقد.[2]

4- أنه عقد مستمر.

ومعنى ذلك أن عقد التأمين يمتد إلى أوقات متفرقة مستمرة، إذ قد ينتهي بعد نهاية المدة التي عقد من اجلها، وقد ينتهي بعد دفع التعويض لوقوع الخطر، انطلاقا من دفع القسط (الاشتراك) أو من بداية دفع القسط الأول في حالة دفع الأقساط على مراحل متتالية.

5- إنه عقد احتمالي.

ويقصد به انه عقد ينصب محله في الجانب على موضوع غير موجود أثناء إبرام العقد، فإذا كان من جانب القسط الذي يدفعه المؤمن له، أمر معروف، فإن الخطأ الذي لم يقع بعد غير معروف بالذات وبالقيمة.

6-انه عقد رضائي.

ويقصد به بأنه عقد يتم بتوفر إرادة الطرفين معا، ويكفي ان نؤكد انه تشترط موافقة الجانبين على الشروط الواردة في عقد التأمين.

7-إنه عقد من العقود المسماة.

إنه عقد ورد تعيينه في الغالبية العظمى من قوانين العالم، كما وردت على الخصوص بنوده في القانون المدني الجزائري.[3]

[1]- محمد بن وارث، المرجع السابق، ص26،27.

[2]- جميلة حميدة، المرجع السابق، ص22.

[3] - محمد بن وارث، المرجع سابق، ص28،29.

.

الفرع الثاني: النظام الداخلي الخاص بلجان الشؤون الاجتماعية لمنظمة المحامين.

بعد أن درسنا في الفرع الأول أن نظام الصندوق يتطابق مع نظام التأمين. سنتطرق في هذا الفرع إلى النظام الداخلي لصندوق الاحتياط الاجتماعي لمنظمة المحامين.

أولا – أحكام عامة.

جاء في المادة الأولى من هذا النظام أنه: "يهدف هذا النظام إلى إيجاد آليات لتطبيق النظام الأساسي للصندوق الاحتياطي للمحامين، وذلك لغرض جعل معايير وطرق تسيير اللجنة الاجتماعية المنشأة بموجب أحكام المادة 11 إلى المادة 26 من القانون الأساسي لغرض التكفل بالاحتياجات الاجتماعية للمحامين. (انظر الملحق رقم 8)

المادة 03:"تتكون اللجنة من أعضاء يتولى تعيينهم النقيب من بينهم الرئيس وأمين المال."

ثانيا – التنظيم الإداري والمالي:

أ –التنظيم الإداري:

إن اللجنة الاجتماعية هي التي تسيير الصندوق على مستوى المنظمة وفتح حساب جاري اجتماعي مستقل عن حساب المنظمة تودع فيه مداخيل الصندوق، ويتولى الرئيس تمثيل هذا الأخير أمام كافة السلطات القضائية والإدارية على المستوى المحلي. تتم مداولات بمبادرة من اللجنة أو من مجلس المنظمة حول الاداءات والخدمات والطلبات الواردة إليها من طرف المستفيدين بأغلبية الأصوات.[1]

كما تقوم اللجنة بمسك السجلات المحاسبية والإدارية بعد التأشير عليها من طرف رئيس اللجنة على مستوى أمانة اللجنة بمقر المنظمة. حيث يودع كذلك طلب الاستفادة مرفوقا بملف كامل يبرر أحقيته في الاستفادة ويؤشر عليه ويسجل في سجل خاص من طرف المعني أو من له المصلحة. وتتصرف اللجنة تلقائيا بمجرد العلم في الحالات الاستثنائية. يطلع رئيس اللجنة على الملف المقدم ويعين مقررا لدراسته بعد تمكينه من نسخة من الملف، ويعد تقريرا ليعرضه على اللجنة أثناء الاجتماع للتداول فيه. كما يمكن للجنة استدعاء صاحب الطلب، ولها الخيار في تحديد الخبير. ويتم الفصل في الطلب في مدة ثلاثون يوما من تاريخ إيداع الطلب ويبلغ المعني في أجل أقصاه ثمانية أيام وعدم الرد يعتبر رفضا ضمنيا.

جاء في المادة 12 أنه يمكن للمعني الطعن في قرار اللجنة في أجل 15 يوما من تاريخ تبليغه بقرار الرفض، وحالات عدم الرد التي تعتبر رفضا ضمنيا، بموجب طعن يودع أمام أمانة المنظمة ويسجل في سجل خاص

[1] -**اجتماع المنعقد بتاريخ 2019/03/20 يصدر النظام الداخلي الخاص باللجان الشؤون الاجتماعية لمنظمات المحامين** المحكمة العليا، الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين، ص1، على الموقع : www.unoa.dz/v139.

مؤشر ومرقم من طرف النقيب وينظر فيها مجلس المنظمة في أجل 30 يوما من تاريخ إيداع الطعن، ويبلغ القرار للمعني في أجل أقصاه 08 أيام، يمكنه الاستعانة بمحام، وتعد قرارات مجلس المنظمة للطعن أمام مجلس الإتحاد في أجل 30يوما من تاريخ التبليغ ويتم الفصل في الطعن في أجل 30 يوما من تاريخ إيداع الطعن أمام أمانة مجلس الإتحاد في سجل خاص للطعون، مؤشر ومرقم من طرف رئيس الإتحاد. وتبلغ قرارات المجلس في أجل 08 أيام للمعني. وتعتبر القرارات النهائية بالنسبة لمجلس المنظمة وقرارات مجلس الإتحاد ملزمة للجان المحلية وبتنفيذها وغير قابلة لأي طعن.

إن أعضاء اللجنة الاجتماعية ملزمون بالسرية عن الملفات وإلا تعرضوا لعقوبة تأديبية. تنفد قرارات اللجنة في أجل أقصاه08 أيام من تاريخ صيرورتها نهائيا، وتنفذ قرارات مجلس المنظمة ومجلس الإتحاد بنفس الآجال من تاريخ التسليم، وفي حالة الإشكالية في التنفيذ يعرض الأمر على النقيب. ويعتبر مستقيلا من اللجنة كل عضو تغيب عن حضور اجتماعات اللجنة ثلاث مرات متتالية بدون عذر شرعي، أو قدم استقالته، أو تعرض إلى عقوبة تأديبية أو انقطع عن ممارسة المهنة.

ويكون إسقاط عضويته بقرار مسبب من النقيب ويعين أخر مكانه.

ب- التنظيم المالي:

تضبط اللجنة، الميزانية السنوية ونوعية الخدمات الاجتماعية المقدمة للمحامين وتضاف إليها الخدمات التي يمكن أن تكون محل مداولة من طرف مجلس المنظمة.

يقوم رئيس اللجنة بإعداد تقرير دوري يعرضه على مجلس المنظمة حول نشاط اللجنة، مرفوقا بالإيرادات والخدمات المقدمة. كما يقوم بعرض تقرير أدبي ومالي مرفوق باعتماد محافظ الحسابات للجمعية العامة السنوية للمحامين للمصادقة عليه، وتبلغ نسخة منه إلى رئيس مجلس الإتحاد خلال 15يوم.

يتم منح التعويضات للمستفيدين بموجب صك بنكي أو عن طريق حوالات تصرف في حساب المستفيد. ويجتمع رؤساء اللجان التابعين للمنظمات كل سنة بمقر الإتحاد قبل انعقاد الجمعيات العامة لمنظمات المحامين، لتنسيق مجهوداتهم وتوحيد الخدمات المقدمة ويقدمون كل التوصيات المفيدة لمجلس الإتحاد.[1] .

ثالثا: الخدمات.

1-الخدمات العامة والأداءات العامة:

يقدم الصندوق خدمات عامة تتمثل في:

[1]- **اجتماع المنعقد بتاريخ 2019/03/20 يصدر النظام الداخلي الخاص باللجان الشؤون الاجتماعية لمنظمات المحامين**، المرجع السابق، ص1.

– دورات التكوين والأيام الدراسية والملتقيات العلمية والمهنية.

– المخيمات الصيفية لأبناء المحامين والأنشطة السياحية.

–الحج والعمرة.

– الأنشطة الرياضية.

التكفل المالي بهذه الخدمات يتم بصفة كلية أو جزئية وذلك بعد أخد رأي مجلس المنظمة. [1]

2– الخدمات والأداءات الخاصة:

– المرض، العناية الصحية، منحة العجز الجزئي الدائم حسب كل حالة مع مراعاة الوضعية الاجتماعية لطالب الاستفادة. تحدد منحة العجز الكلي المؤقت في إطار الحد الأدنى للأجر المضمون وقت العجز. الأمراض الخطيرة للمحامي وزوجته المكفولة وأبنائه القصر والمكفولين حسب الوثائق المقدمة شرط عدم حصول المعني بالأمر من تعويض من جهة أخرى. تعويض الأدوية التي لا يقوم صندوق الضمان الاجتماعي بتغطيتها بصفة جزئية أو كلية.

– العمليات الجراحية: يساهم الصندوق بنسبة تقدرها اللجنة للمحامي والزوجة المكفولة والأبناء القصر بشرط ألا تكون مغطاة من طرف صندوق الضمان الاجتماعي، وتحدد هذه المساهمة من طرف اللجنة حسب الظروف الاجتماعية للمحامي وإمكانيات الصندوق.

– الولادة: تمنح علاوة للمحامية تحت عنوان "منحة الأمومة "على أن تدرس كل حالة على حدى حسب الوضعية الاجتماعية للمحامية.

– منحة الوفاة: (المحامي) مصاريف الجنازة، مصاريف لذوي الحقوق تقدرها اللجنة بعد دراسة الملف المقدم، مع مراعاة الوضعية الاجتماعية للمحامي المتوفى، وتخص هذه المنحة الأرملة والأبناء القصر أو ذوي الإعاقة مع مراعاة إن كان ذوي حق المحامي المتوفى قد تلقوا تعويضات من جهة أخرى.

– الطوارئ: يمكن في حالة تعرض مسكن أو مكتب المحامي لأحد الكوارث الطبيعية (الفيضانات، الزلازل ...) يقدم الصندوق إعانة للمحامي على ضوء التحقيقات التي تجريها اللجنة على ألا يكون عوض من جهة أخرى.

[1]- **اجتماع المنعقد بتاريخ 2019/03/20 يصدر النظام الداخلي الخاص باللجان الشؤون الاجتماعية لمنظمات المحامين**، المرجع السابق، ص1.

– المنحة التكميلية للتقاعد: يمنح الصندوق منحة تكميلية للتقاعد تقدرها اللجنة، شهريا بشرط بلوغ المحامي سن 65 سنة، والمحامية 55سنة، وتوقفهما عن العمل. لا يمنح التقاعد التكميلي إلا في حالة عدم الممارسة مع مراعاة الوضع الاجتماعي لكل محامي.

– إعانة الزواج: يمنح المحامي المقبل على الزواج مرة واحدة إعانة تقدرها اللجنة حسب ظروف المحامي.

– يمكن للجنة استحداث تعاونيات للاستهلاك وتعاونيات عقارية للبناء.

وعليه فإن تقديم هذه الإعانات لا يكون إلا بعد توفر الشروط والبيانات الرسمية وبعد التحقق والدراسة من طرف اللجنة، ويتعين على المحامي أن يكون في وضعية قانونية مع صندوق الضمان الاجتماعي. وجاء في الأحكام الختامية أن سريان الأداءات الخاصة يكون بعد سنة من المصادقة على النظام، وثلاث سنوات بالنسبة للتقاعد. [1]

وبعد هذه الدراسة يتبين لنا أن هذا الصندوق له نفس خصائص ومميزات عقد التأمين وخاصة التأمين على الأشخاص وهو تقديم تعويض بعد دفع الأقساط عند حصول مرض أو أي خطر، ويشبه التعاضدية في الأداءات الأخرى والخدمات الأخرى كالحج والعمرة والأنشطة والتكوين، وبالنسبة لخصائص التأمين فهي متوفرة. وبهذا نستنتج أن نظام هذا الصندوق مختلط بين نظام التعاضديات والتأمين.

المطلب الثاني: نظام وإجراءات تحصيل الصندوق لمداخيل دمغة المحاماة.

لقد سبق وأن قلنا أنه كان من المزمع أن يكون نظام الصندوق على شكل تعاضدية، ولكن النصاب لم يكتمل وبهذا لجأ إلى نظام التأمين. وقد تم إيكال تسيير هذا الصندوق إلى لجنة مختصة وهذا ما جاء لينظمه النظام الأساسي للصندوق الاحتياطي الاجتماعي للمحامين والذي على أساسه سندرس في هذا المطلب الفرع الأول تعريف الصندوق ومهامه وموارده، وفي الفرع الثاني التنظيم الإداري والمالي للصندوق.

الفرع الأول: تعريف الصندوق ومهامه وموارده.

أولا– تعريف الصندوق:

جاء في المادة الأولى من النظام الأساسي للصندوق الاحتياطي الاجتماعي للمحامين أنه:

[1]- **اجتماع المنعقد بتاريخ 2019/03/20 يصدر النظام الداخلي الخاص باللجان الشؤون الاجتماعية لمنظمات المحامين** المرجع السابق، ص1.

"استحداث الصندوق الاحتياطي الاجتماعي المنصوص عليه في المادة،107 من قانون تنظيم مهنة المحاماة ويسمى في صلب هذا النص" الصندوق".[1]

ففي الفصل الأول، نص في المادة الثانية منه على استحداث في كل المنظمات لجنة تسيير الصندوق الاحتياطي الاجتماعي لديها ليتولى التكفل بالتغطية الاجتماعية للمحامين التابعين لها دون سواهم.[2]

حيث تنص المادة الثانية على:

" يستفيد من خدمات هذا الصندوق المحامية والمحامي الممارس وذوي الحقوق في حالة الوفاة والمكفولين حسب التعريف الوارد في النصوص المتعلقة بالضمان الاجتماعي والتقاعد.[3]

ثانيا –مهام الصندوق:

كما تم تحديد مهام هذا الصندوق في المادة الثالثة لضمان التغطية الصحية والطبية للمستفيدين من خدماته، والتكفل بالأداءات النقدية في حالة التوقف عن العمل بداعي المرض أو الولادة، والتكفل بشكل دوري بمنحة العجز الكلي أو الجزئي عن ممارسة العمل بمنحة تكميلية بعنوان العجز بسبب عاهة مستديمة تحول دون قيام محامي بممارسة المهنة.

وأداء المنحة التكميلية للتقاعد المستفاد منه من طرف المحامي من قبل الهيئات المختصة وذلك حسب النسب المحددة في النظام الداخلي للصندوق الاحتياطي الاجتماعي للمحامين، والتكفل بأداء رأس مال وفاة حسب النسب المحددة في النظام الداخلي إلى ذوي الحقوق.[4]

بالإضافة إلى خدمات اجتماعية أخرى تحدد عن طريق مداولة مجلس المنظمة.

حيث جاء في المادة الثالثة: "تتمثل مهام الصندوق والخدمات التي يقدمها فيما يلي:

1–ضمان التغطية الصحية والطبية للمستفيدين من خدماته.

---

[1]– المادة 1، **النظام الأساسي للصندوق الاحتياطي الاجتماعي للمحامين، المصادق عليه بموجب مداولة من المجلس الإتحاد مؤرخة في 2018/01/27**، الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين، المحكمة العليا، الأبيار، الجزائر، ص1.

[2]– النقيب بشير مناد، المرجع السابق، ص 4.

[3] – المادة 2، **النظام الأساسي للصندوق الاحتياطي الاجتماعي للمحامين**، المرجع سابق، ص1.

[4]– النقيب بشير مناد، المرجع سابق، ص5.

2-التكفل بالأداءات النقدية الوقتية في حالة التوقف عن العمل بداعي المرض و/أو الولادة.

3-التكفل بشكل دوري بمنحة العجز الكلي أو الجزئي عن ممارسة العمل بمنحة تكميلية بعنوان العجز بسبب عاهة مستديمة تحول دون قيام المحامي بممارسة المهنة، حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي.

4-أداء المنحة التكميلية للتقاعد المستفاد منه من طرف المحامي من قبل الهيئات المختصة بموجب النصوص السارية المفعول، وذلك وفق النسبة المحددة في النظام الداخلي لصندوق الاحتياطي الاجتماعي للمحامين.

5-التكفل بأداء رأسمال وفاة في حالة وفاة المحامي و/أو المحامية حسب النسب والأشكال المحددة.

6- خدمات اجتماعية أخرى تحدد بموجب مداولة من مجلس المنظمة."

وتشير المادة الرابعة إلى أن دمغة المحاماة التي نص عليها قانون المالية 2018، في المادة 119 منه هي مورد الصندوق الاحتياطي الاجتماعي للمحامين حيث جاء فيها: "تتكون موارد الصندوق من دمغة المحاماة المنصوص عليه في المادة 119 من قانون المالية لسنة 2018."

وجاء في المادة الخامسة أن الصندوق يتمتع بذمة مالية مستقلة، وأن موارد هذا الصندوق مستقلة استقلالا ماليا تاما عن موارد الإتحاد الوطني لمنظمة المحامين وعن موارد منظمات المحامين الجهوية.

حيث نصت على: "يتمتع الصندوق بالذمة المالية المستقلة وتعتبر موارده مستقلة استقلالا كاملا عن موارد منظمات المحامين والإتحاد الوطني لمنظمات المحامين.".[1]

الفرع الثاني: التنظيم الإداري والمالي للصندوق.

أولا- التنظيم الإداري للصندوق:

جاء في المادة السادسة من النظام الأساسي لصندوق الاحتياطي الاجتماعي للمحامين أنه: " يقوم مجلس الإتحاد بتسيير الصندوق وفي هذا الصدد يتم مسك المحاسبة على مستوى مجلس الإتحاد وتتضمن حاصل الدمغة على المستوى الوطني وجميع النفقات المتعلقة بالصندوق.".

ويتولى مجلس الإتحاد حسب المادة السابعة إعداد تقرير مالي سنوي عن إيرادات دمغة المحاماة، يبين فيه النسب المخصصة لكل لجنة محلية لتسيير الصندوق حسب حصة المقتنيات للجنة المنظمة الجهوية للمحامين الموجودة في دائرة اختصاصها بعد اقتطاع النسب المحددة، ويعرض التقرير المالي على الجمعية العامة للاتحاد.[2]

[1]- المادة3،5،6، **النظام الأساسي للصندوق الاحتياطي الاجتماعي للمحامين**، المرجع السابق، ص 1،2.

[2]- النقيب بشير مناد، المرجع السابق، ص5.

حيث نصت المادة السابعة على أنه: "يقوم مجلس الإتحاد بإعداد تقرير مالي سنوي حول تسيير الصندوق، ويتم عرضه على الجمعية العامة السنوية لاتحاد للمصادقة عليه."

وجاء في المادة الثامنة أنه:" يتعين على مجلس الإتحاد تعيين محافظ للحسابات يتولى مراقبة المحاسبة واعتماد التقرير المالي طبقا للنصوص السارية المفعول.".[1]

ويتولى رئيس الإتحاد حسب المادة العاشرة تمثيل الصندوق لدى كافة المنظمات الإدارية على المستوى الوطني، كما تتولى اللجنة التمثيل على المستوى المحلي

ونصت المادة الحادية عشر على أن يتولى تسيير الصندوق على مستوى كل المنظمة لجنة تدعى اللجنة المحلية لتسيير الصندوق الاحتياطي الاجتماعي، وتتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء من بينهم نقيب المنظمة رئيس ويتولى تعيين الأعضاء من بين محامي المنظمة، ويتولى رئيس اللجنة حسب المادة الثانية عشر تمثيل الصندوق لدى كافة السلطات الإدارية والقضائية على المستوى المحلي، وتتداول هذه اللجنة حول المسائل الداخلة في اختصاصاتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، وفي حالة غياب الرئيس يتولى رئاستها العضو الأكثر أقدمية أو الأكبر سنا.[2]

ثانيا– التنظيم المالي للصندوق:

أما المادة الثامنة، فتتحدث عن النسبة التي تقتطع للخزينة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 119 من قانون المالية 2018.كذا المرسوم التنفيذي 185/18المؤرخ في 2018/07/10الذي يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفية تحصيلها في المادة 8منه كل ستة أشهر والمقدرة ب0.5% من حاصل بيع الدمغة، وذلك بعد خصم تكاليف الطبع.

حيث جاء في هذه المادة أي المادة 8 من المرسوم التنفيذي 18/185 أنه: "يتم تحصيل قيمة الدمغة من قبل الإتحاد الوطني لمنظمات للمحامين، الذي يدفع للخزينة العمومية في نهاية كل سداسي نسبة 0.5%من حاصل بيع الدمغة.

ويدفع باقي عائدات بيع الدمغة للصندوق الاحتياطي الاجتماعي للمحامين، بعد خصم تكاليف الطبع.".[3]

[3]– المادتين 7،8، **النظام الأساسي للصندوق الاحتياطي الاجتماعي للمحامين**، مرجع سابق، ص1.

[2]– النقيب بشير مناد، المرجع السابق، ص5.

[3]– المادة8، **المرسوم التنفيذي رقم 185/15 يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفية تحصيلها**، المرجع السابق، ص 15.

جاء في المادة الثالثة عشر من النظام الأساسي للصندوق الاحتياطي الاجتماعي أنه: " تقوم اللجنة بفتح حساب جاري اجتماعي بالبنك تودع فيه جميع مداخيل الصندوق، ويكون هذا الحساب البنكي مستقلا عن حساب منظمة المحامين."

وجاء في المادة السادسة عشر من النظام الأساسي للصندوق الاحتياطي الاجتماعي انه:" تقوم اللجنة بضبط الميزانية السنوية ،وضبط نوعية الخدمات الاجتماعية المقدمة للمستفيدين ."

ويقدم الرئيس حول نشاط اللجنة بالإيرادات والخدمات المقدمة تقريرا دوريا للجنة المنظمة، وهذا ما جاء في المادة السابعة عشر من النظام الأساسي للصندوق الاحتياطي الاجتماعي والتي جاء فيها: "يقدم رئيس اللجنة تقرير دوري لمجلس المنظمة حول نشاط اللجنة مشفوعا والإيرادات والخدمات المقدمة."

وقد جاء في المادة الثامنة عشر أن اللجنة تتولى إعداد نظام داخلي يحكم سير أشغالها، وقد صدر النظام الداخلي الخاص بالشؤون الاجتماعية لمنظمات المحامين الجزائريين بمقتضى هذه المادة، أي المادة الثامنة عشر المذكورة. وبناءا على اجتماع رؤساء اللجنة الاجتماعية لمنظمات المحامين المنعقد بتاريخ 2018/10/17 على الساعة التاسعة والنصف بمقر الإتحاد.

تقوم اللجنة حسب المادة التاسعة عشر بتبليغ المعني بالقرار سواء بالقبول أو الرفض، خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الطلب مع المستندات، ويعد السكوت بعد هذا الأجل رفضا، وفي هذه الحالات يمكن للمعني تقديم طعن ضد قرار اللجنة خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه به أمام مجلس الإتحاد على أن يفصل هذا الأخير في الطعن خلال شهر من تاريخ تبليغه، ويكون قرارا ملزما للمنظمة.[1]

وهذا ما جاء في المادة 20 أنه: " يمكن للمعني بالأمر الطعن في قرار اللجنة في أجل 15 يوم من تاريخ تبليغ قرار اللجنة أمام مجلس المنظمة."

والمادة 21 التي تنص على أنه: " أن قرار مجلس المنظمة المذكور في المادة السالفة الذكر قابل للطعن أمام مجلس الإتحاد في أجل 30 يوم من تاريخ التبليغ ويكون قرار مجلس الإتحاد ملزم للجنة المحلية، وملزمة بتنفيذه."[2]

وتقضي المادة الثانية والعشرون، أن اللجنة يمكنها تقديم خدمات اجتماعية أخرى بعد المصادقة عليها من قبل الجمعية العامة للمحامين بمناسبة عرض تقريرها السنوي. غير أنه يمكن للجنة تقليص الخدمات أو

[1] –المواد13،16،18، **النظام الأساسي للصندوق الاحتياطي الاجتماعي للمحامين**، المرجع السابق، ص3.

[2]– النقيب بشير مناد، المرجع السابق، ص6.

تجميدها إذا رأت أن الإيرادات المالية غير كافية للتكفل بطلبات التغطية الاجتماعية المحددة على وجه الخصوص في المادة الثالثة من هذا النظام.

تنص كذلك المادة الثالثة والعشرون بقيام اللجنة المحلية بإعداد تقرير مالي سنوي حول نشاطها، تبين فيه على وجه الخصوص إيراداتها المالية والنفقات المخصصة بعنوان التغطية الاجتماعية بمختلف أشكالها المحددة في المادة الثالثة من هذا النظام.

حيث نصت المادة الثالثة والعشرون على أنه: "يقوم رئيس اللجنة بعرض تقرير أدبي ومالي مشفوع باعتماد محافظ الحسابات للجمعية العامة السنوية للمحامين المصادق عليها.[1]

يتولى رئيس اللجنة المحلية حسب المادة السادسة والعشرون تبليغ التقرير المالي بعد المصادقة عليه إلى رئيس الإتحاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ المصادقة عليه، ويتولى حسب المادة السابعة والعشرون مجلس الإتحاد رقابته على التقرير المالي المقدم إليه من قبل اللجنة المحلية وله في سبيل ذلك:

-الفصل في الطعون المقدمة إليه ضد قرارات اللجنة المحلية خلال أجل لا يتجاوز شهر من تاريخ الإخطار.

-إبداء التحفظات حول التقرير المالي للجنة، خاصة إذا تعلق الأمر بمسائل التغطية الاجتماعية المحددة في المادة الثالثة.

-تقديم توصيات بشأن خدمات اجتماعية إضافية بناء على الاقتراحات مقدمة من طرف الجمعية العامة واللجان المحلية بمناسبة مناقشة التقرير المالي السنوي للصندوق.[2]

[1]- المادة23، **النظام الأساسي للصندوق الاحتياطي الاجتماعي للمحامين**، المرجع سابق، ص3.

[2]- النقيب بشير مناد، المرجع السابق، ص6،7.

خلاصة الفصل:

لقد سبق القول أن مهنة المحامي مهنة حرة ومستقلة، نظمها القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة وحدد هياكلها ومهامها على المستوى الجهوي وعلى المستوى الوطني، وقد توجت مساعي الإتحاد بمادة في قانون المالية لسنة 2018 حيث نص على دمغة المحاماة.

وتعزز هذا القانون بالمرسوم التنفيذي 15-185 الذي يحدد قيمة، وكيفية تحصيل دمغة المحاماة من طرف هذه المنظمات، وذلك من أجل تمويل الصندوق الاحتياطي الاجتماعي للمحامين المذكور في المادة 107 من القانون13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة. فتباع الدمغات إلى المحامين بمقر منظماتهم، والتي تفتح حساب خاص اجتماعيا تودع فيه عائدات الدمغة وأوكلت مهمة تحصيل الدمغة للاتحاد الوطني لمنظمات المحامين وبناء على طلبه، تطبع الدمغة من طرف بنك الجزائر وتقتطع نسبة0.5% للخزينة العمومية وباقي المداخيل تصب في الصندوق الاحتياطي الاجتماعي للمحامين، بعد خصم حق تكاليف الطبع. حيث تشكل لجنة على مستوى كل منظمة من أجل توزيع هذه المداخيل حسب ما حدده النظام الأساسي للصندوق الاحتياطي الاجتماعي للمحامين والنظام الداخلي الخاص بالشؤون الاجتماعية لمنظمات المحامين الجزائريين. مثل ما هو الحال في عقد التأمين والتعاضديات الاجتماعية.

خاتمـــــــــــــة

خاتمـــة

تعتبر مهنة المحاماة من أقدم واعرق المهن في تاريخ الإنسانية، فمند أن تشكلت التجمعات البشرية وبدأت التعاملات بين الإفراد، وظهرت الصراعات والنزاعات، ظهر حق الدفاع كنتيجة لهذه الخلافات، هذا الحق الذي يمثل الضمان الأساسي للأفراد في المجتمع لإثبات حقوقهم وحرياتهم، مما يؤدي إلى الاستقرار والأمن وتطور المجتمعات في ظل العدل.

وقد تطور حق الدفاع بالموازاة مع تطور المجتمعات وتبلور وأصبح حق الدفاع يمارس من طرف شخص يسمى "المحامي"، ولقد كرست هذا الحق كل القوانين والدساتير وكذلك المواثيق والمعاهدات الدولية، ووفرت له الضمانات للحفاظ عليه وعلى استقلالية وحرية مهنة المحاماة كأهم ركائز وأسس لهذه المهنة والتي تتعاون مع القضاء من اجل تحقيق العدالة.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث كرس حق الدفاع، واستقلالية وحرية مهنة المحاماة في دساتيره وقوانينه، وصولا إلى آخر قانون ينظم هذه المهنة والمتمثل في قانون 07/13 المؤرخ في 24ذي الحجة عام 1434الموافق 29أكتوبر سنة2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة. والذي نص على تنظيم هذه مهنة ومهام، وحقوق، وواجبات المحامي، وضماناته، وشروط الالتحاق بالمهنة، وهياكل المهنة سواء على المستوى الجهوي أو على المستوى الوطني، وكيف يتم التنسيق بينها.

ورغم ما تضمنه هذا القانون من حقوق وضمانات، إلا أن مهنة المحاماة تحتاج إلى ضمانات أخرى، خاصة من الناحية الاجتماعية من أجل تحقيق استقلالية وحرية كاملة للمحامي أثناء ممارسته حق الدفاع دون أي نوع من الضغوط أو المساومات مما يعيق عمله بنزاهة وإخلاص، وإيجاد آليات لتوفير خدمات اجتماعية وتمويلها وتسييرها وفق إجراءات إدارية منظمة.

ومن هنا يمكن تلخيص نتائج مذكرة النظام القانوني الإداري لتسيير مداخيل دمغة المحاماة في:

- إن الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين، قد فكر في إنشاء تعاضدية اجتماعية للمحامين، مثلها مثل باقي مختلف الهيئات والمؤسسات العامة أو الخاصة، خدمة للمحامين وعائلاتهم لضمان العيش الكريم، والاستفادة من الخدمات المختلفة التي تقدمها لهم في مجالات الصحية والترفيهية، علما أن سلك المحاماة بقي السلك الوحيد الذي لا يستفيد من الخدمات الاجتماعية.

- وكانت فكرة إنشاء هذه التعاضدية نتيجة لتوصيات الجمعية العامة الاستثنائية المنعقدة في بجاية، في 14و15اكتوبر 2011، وفي هذا الإطار تم وضع مشروع قانون أساسي للتعاضدية الاجتماعية للمحامين، وزع على كل النقباء من أجل إبداء رأيهم.

– ولأجل تكريس هذه التوصيات قام الإتحاد الوطني لمنظمة المحامين بمداولات في 2015/07/19، من اجل إنشاء طابع مهني أو ما سمي بدمغة المحاماة، وتقدم بطلب لوزير العدل ووزير المالية، من أجل إدراج هذه الدمغة في قانون المالية 2016. إلا أن قانون المالية لسنة 2016 لم ينص على هذه الدمغة.

– واصل الإتحاد الوطني لمنظمة المحامين مساعيه حتى توجت هذه المساعي وبعد عامين من المحاولات والاتصالات، بالظفر بمادة في قانون المالية 2018، والتي نصت على استحداث دمغة المحاماة.

– لقد تم استحداث دمغة المحاماة بموجب قانون المالية11/17، المؤرخ في 2017/12/27، المتضمن قانون المالية 2018، من خلال المادة 119 منه، التي نصت على إنشاء دمغة مهنية تسمى دمغة المحاماة، يتعين على كل محامي إلصاقها في العرائض القضائية ورسائل التأسيس وقد أحالتنا هذه المادة إلى التنظيم لتحديد قيمة دمغة المحاماة وكيفية تحصيل مداخيلها.

– صدر المرسوم التنفيذي الخميس بالجريدة الرسمية، وهو المرسوم التنفيذي 18-185، المؤرخ في 26شوال 1439موافق 10 يوليو 2018، يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفية تحصيلها، الجريدة الرسمية العدد 42. وذلك تطبيقا لأحكام المادة 119 من قانون المالية 2018.

– كما أن كلا من قانون المالية 2018، والمرسوم التنفيذي 15-185، يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفية تحصيلها، لم يتعرضا إلى تعريف لدمغة المحاماة بل إستعنا في مذكرتنا بالمواقع الإليكترونية لإيجاد تعريف لها.

–ومن خلال تحديدنا للطبيعة القانونية لهذه الدمغة، ومقارنتها ببعض المصطلحات المشابهة لها مثل الضريبة والرسم والرسم الشبه الجبائي، تبين لنا أن هذه الدمغة عبارة عن رسم شبه جبائي وليست لا ضريبة ولا رسم، نظرا لخصائصها والتي تطابقت وخصائص الرسم شبه جبائي، والذي يعتبر بعد مقارنتهما أن هذا الأخير عبارة عن اقتطاع تقوم به هيئات أخرى تابعة للدولة غير إدارة الضرائب، والمتمثلة في الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين، بالنسبة لدمغة المحاماة، وهي مساهمات منصوص عليها قانونا، حيث أن الدمغة نص عليها قانون المالية 2018. والتحصيل يتم لصالح هذه الهيئات.

– كما تطرق المرسوم التنفيذي 15-185، يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفية تحصيلها. إلى تحديد قيمة الدمغة أمام الجهات القضائية، وذلك بـ 200 دينار جزائري أمام المحاكم العادية، و400 دينار جزائري أمام المجالس القضائية المحكمة الإدارية، والجهات القضائية العسكرية، 500 دينار جزائري بالنسبة لمحكمة الجنايات، المحكمة العليا، مجلس الدولة، ومحكمة التنازع.

– كما أن جزاء تخلف الدمغة أو عدم إلصاقها من طرف المحامي في العرائض القضائية، يجعل من الإجراءات التي قام بها لرفع الدعوى باطلة، وترفض الدعوى شكلا.

– كما تطرق المرسوم التنفيذي 18-185، يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفية تحصيلها، إلى شكل الدمغة والبيانات التي تتكون منها، كالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ووزارة العدل، وشعار الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين، وقيمة الدمغة.

– وعن إجراءات تحصيل الدمغة والتي نص عليها المرسوم التنفيذي 18-185، يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفية تحصيلها، حيث ورد فيه أن الدمغة تباع إلى المحامين بمقر منظماتهم، والتي تفتح حسابا اجتماعيا خاصا تودع فيه عائدات البيع.

كما أوكلت مهمة تحصيل قيمة الدمغة إلى الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين، وتقوم مصالح المختصة لبنك الجزائر بطبع الدمغة، بطلب من الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين. ويدفع هذا الأخير للخزينة العمومية في نهاية كل سداسي نسبة 0.5 من مداخيل الدمغة. وباقي العائدات تصب في الصندوق الاحتياطي الاجتماعي للمحامين.

– هذا الصندوق الذي نصت عليه المادة 107 من القانون13-07، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، والذي جاء فيها أنه يمكن إنشاء صندوق احتياطي اجتماعي للمحامين.

–ونظرا لعد اكتمال النصاب بالنسبة للتعاضدية حسب ما ينص عليه قانون إنشاء التعاضديات، فقد رأى الإتحاد أن تكون طبيعة الصندوق على شكل عقد التأمين، فتقوم كل لجنة مختصة على مستوى كل منظمة بتوزيع المداخيل حسب الاحتياجات والطلبات المقدمة، وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي الخاص بلجان الشؤون الاجتماعية لمنظمات المحامين. والنظام الأساسي للصندوق الاحتياطي الاجتماعي للمحامين. ومن هنا يتبن أن طبيعة هذا الصندوق خليط بين عقد التأمين والتعاضدية بالنظر لطبيعة الخدمات المقدمة.

–كما أن من أهم مميزات هذا الصندوق انه يتمتع بالاستقلالية فهو يخضع للقانون الأساسي الذي يصدره الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين، وتتشكل جمعيته العامة فقط من المحامين الموجودين في هذا الإتحاد، والتابعين للمنظمات الجهوية، ولا تمارس عليه رقابة أجنبية.

– وعن أهمية الصندوق الاحتياطي الاجتماعي للمحامين فتكمن في نوعية الخدمات المقدمة، والتي تبين مدي التعاون الموجود بين المحامين في هذه المهنة النبيلة والشريفة.

– والجدير بالذكر أن الاستفادة من هذا الصندوق تكون شاملة لجميع الأعضاء دون تمييز من أي نوع، وتكون الخدمات متنوعة سواء كانت ترفيهية أو تكويني أو ضمان لمستقبل المحامي، وهذا بفضل النظام الأساسي للصندوق الاحتياطي الاجتماعي للمحامين، والذي منح لكل منظمة الحق في إدراج أي بند تراه مناسبا لها ولخصوصيتها.

– ورغم الجدل الذي أثارته هذه الدمغة في صفوف نقابة الجبة السوداء و الصحافة إلا أنه تم العمل بها وتطبيقها، أليس قانون المالية بقانون ينص على مختلف أنواع الضرائب، وإن هذه الدمغة جاءت لتعزيز مكانة المحامي واستقلالية مهنة المحاماة في ضل حماية اجتماعية، وضمان لمستقبله ومستقبل أولاده، فهي نتيجة لمساعي طويلة توجت في الأخير بهده الدمغة.

وفي الأخير نخرج بالتوصيات المتواضعة التالية:

1-زيادة وتدعيم عمل المحامي، ووضع ضمانات أكثر خاصة فيما يخص الحصانة أثناء تأدية مهامه، من أجل تأكيد استقلالية المهنة، وفتح مجال للتعاون العربي والدولي في إطار هذه المهنة، وتبادل الخبرات.

2- تعزيز وتثمين العمل بهذه الدمغة، وزيادة وتنويع الخدمات المقدمة في إطار هذه المنظمات تطبيقا لأحكام النظام الأساسي للصندوق الاحتياطي الاجتماعي للمحامين.

3-الإسراع بتكوين اللجنة المختصة بتوزيع مداخيل وعائدات هذه الدمغة، حتى يستفيد المحامون من هذه الخدمات في اقرب الآجال، وتحفيزهم على العمل بها ومساعد أصحاب الدخل الضعيف، وتمنحهم امتيازات كالتكوين والترفيه.

4-أن تخلف المحامي عن إلصاق الدمغة يؤدي إلى بطلان الإجراءات وبذلك ترفض الدعوى شكلا، وهذا غير منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما يستوجب تعديله ليتناسب مع هذا الإجراء الجزائي.

5-تعزيز و تفعيل آليات الرقابة على اللجان المكلفة بتوزيع هذه المداخيل لضمان مصداقيتها، وعدم ظهور تجاوزات قد تأثر سلبا على سير هذه اللجان، وتؤدي إلى ضياع حقوق ذوي الدخل الضعيف نتيجة لهذه التجاوزات.

6- ولتخفيف من إجراءات شراء وإلصاق الدمغة وما قد ينجر عن عدم توفر الدمغة والدي يؤدي إلى بطلان الإجراءات. ومواكبتا للتطور التكنولوجي والرقمنة وعصرنه قطاع العدالة وجب استحداث الدمغة الإلكترونية تجنبا لهدر الوقت وجهد المحامي.

وفي الأخير نطمح أن تكون الدمغة الإليكترونية موضوع للبحث من طرف الطلبة في المستقبل في إطار أفاق البحث.

الملاحـــــق

الملحق رقم (1):

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل
الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين
U. N. O. A
دمغة المحاماة
دج

الملحق رقم (2)

الجدول الملحق

قيمة دمغة المحاماة

الجهة القضائية	قيمة الدمغة	ملاحظة
المحكمة	200 دج	قيمة الدمغة في الأوامر على العرائض بالنسبة لجميع الجهات القضائية : 100 دج
المجلس القضائي والمحكمة الإدارية والجهات القضائية العسكرية	400 دج	
محكمة الجنايات والمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع	500 دج	

الملحق رقم (3)

الاتحـاد الوطنـي لمنظمـات المحاميـن
منظمـة المحاميـن سطيـف قصـر العدالـة
هاتف / فاكس: 036.82.13.86
www.avocat-setif.org ordre.setif@gmail.com

قـرار باستدعـاء

هـام

جمعيـة عامـة استثنائيـة

ينهي السيد النقيب الى علم جميع الزميلات والزملاء التابعين لمنظمة المحامين لناحية سطيف، أنه تقرر عقد جمعية عامة استثنائية يوم السبت 2018/09/15 على الساعة 09 صباحا بنادي المحامين بسطيف حول:

- دمغة المحاماة -

ملاحظات

1- ان الحضور الشخصي ضروري تحت طائلة المساءلة التأديبية.
2- يتم تسجيل الحضور على الورقة المعدة لذلك الخاصة بكل محكمة.
3- أهمية الموضوع تقتضي حضور الجميع

نقيب المحامين
أحمد ساعي

الملحق رقم (4)

07/04/2019 .....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين
منظمة محامي الجزائر العاصمة

وصل تسليم دمغة المحاماة

****

اللقب و الاسم رمضاني محمد أرزقي

تاريخ أداء اليمين 1988-07-11

تاريخ الميلاد 1959-12-09

رقم الملف A 3622

العنوان المهني 39 شارع علي حريشد الجزائر الوسطى الجزائر

****

بتاريخ 2019-02-04
المرجع 4280

رقم الوصل	دمغة 100 دج	دمغة 200 دج	دمغة 400 دج	دمغة 500 دج	العدد	المبلغ
25	1	11	1	1	14	3200

مصلحة عبان رمضان
توقيع وختم واسم الموظف المكلف
abadafodil

127.0.0.1:8080/batonat/accueil.php 1/1

الملحق رقم (5)

Dossier : Assurances de Personnes

A lumière des principaux résultats de l'enquête-mesure réalisée par le CNA

De prometteuses perspectives s'ouvrent aux assurances de personnes en Algérie

Echantillonnage, différents degrés de mesures, résultats et objectifs de l'enquête nationale, menée par le Cons National des Assurances (CNA) avec le bureau d'études IRISCO, sur la mesure de satisfaction des assurés l'analyse des besoins en matière d'assurances de personnes, font apparaitre une énorme possibilité de voir l deux vecteurs assurantielles, social et économique, œuvrer de paire en vue de couvrir au mieux l'assuré-citoye

Par Younes Hamidouche*

En effet, les principaux résultats de l'enquête montrent clairement que le marché national des assurances (économiques) de personnes représente un énorme potentiel de développement à même de soulager le secteur des assurances sociales, d'autant que les difficultés de trésorerie de ce dernier ne sont le plus souvent surmontées que grâce à la solidarité inter-caisses (la CNR s'appuyant notamment sur la CNAS, la CASNOS, etc.). Aussi, les mutuelles si elles venaient à se renforcer davantage contribueront à coup sûr à cette possible amélioration de la couverture des assurés.

Entre autres points focaux et principaux résultats de cette enquête du CNA figure également le fait indéniable que tout concourt à ce que le développement du marché national des assurances de personnes s'étende davantage. En effet, il ressort de l'enquête qu'il y a une quasi-équivalence entre les « satisfaits » et les « peu satisfaits » des prestations des caisses de sécurité sociale, laissant entrevoir un gap important pour le développement du marché national des AP ; une connaissance non négligeable des produits d'assurance AP (légèrement un peu plus de la moitié des sondés) ; et, surtout, un degré de satisfaction des prestations des sociétés AP très important (près des ¾ des sondés ayant acheté une assurance de personnes). On le voit, ces résultats laissent penser que les assurances de personnes devraient être le moteur du développement des assurances en Algérie.

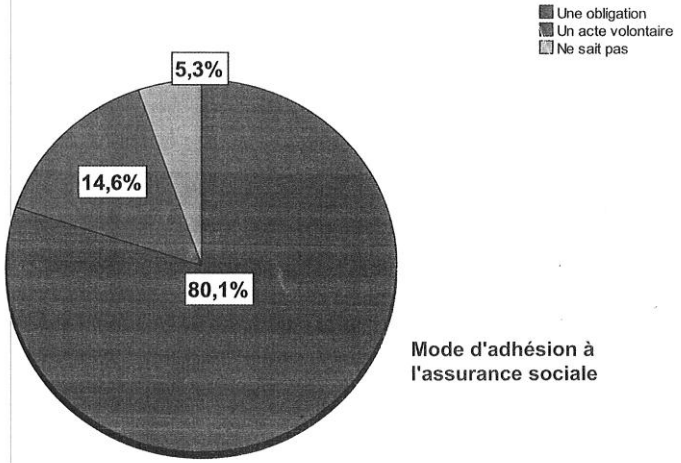

Mode d'adhésion à l'assurance sociale

Globalement, des résultats de cette enquête, les professionnels du marché des assurances économiques tirent nombre d'enseignements et diverses recommandations. Ainsi, ils affirment leur souhait d'aller vers la mise en place de la signature électronique et l'e-paiement ; veulent une meilleure complément avec les caisses de sécurité socia aspirent à des allègements de la fisc pour les souscripteurs des produits capitalisation (complémentaire retrai et, du fait du relativement faible écha lon ayant servi à la mesure de satis tion de la prestation d'assurance, ils posent d'élargir la mesure de satisfac à l'ensemble du portefeuille clients toutes les sociétés du marché.

Y

Cadre dirigeant au SP/C

الملحق رقم (6)

Dossier : Assurances de Personnes

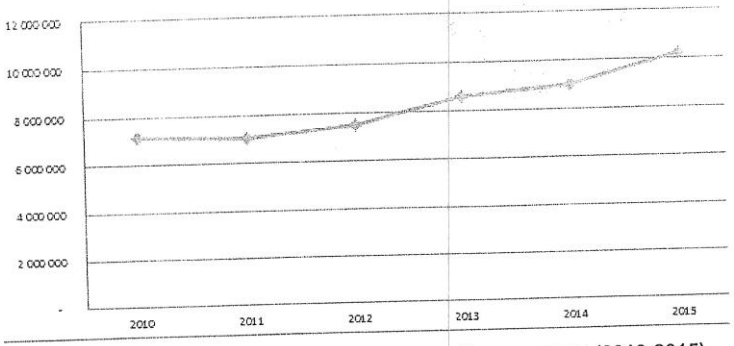

Evolution du chiffre d'affaires des assurances de personnes (2010-2015)

La principale recommandation de cette journée était de mener une enquête nationale sur le niveau de satisfaction des assurés et l'identification des produits AP à promouvoir en priorité à partir de l'analyse des besoins des assurables.

Cette enquête, menée en 2015, par le bureau d'Ingénierie Sociale IRISCO, fait ressortir que sur les 1 252 personnes questionnées, 675 d'entre elles déclarent connaitre les assurances de personnes. Parmi elles, plus de 25% ne trouvent aucune utilité à souscrire un contrat. Par contre, seuls 3,1% révèlent être contre l'assurance.

Le niveau de souscription des différents produits par les enquêtés connaissant l'existence des assurances de personnes est indiqué par les ratios ci-dessous :

- 27% pour l'assurance « voyage » ;
- 2,5% en « complémentaire santé » ;
- 8,4% en « individuelle accidents » ;
- 4,3% pour la « retraite complémentaire » ;
- 1,8% en assurance « groupe » ;
- Seulement 0,7% en assurance « décès ».

A ce niveau, il y a lieu de noter que 59,3% des personnes sondées ne considèrent guère les assurances de personnes comme étant contraires aux principes de la religion.

En matière de besoins, et sur les 250 personnes qui se sont exprimées sur la question relative aux produits souhaités, la « complémentaire santé », avec un pourcentage de 25,8%, est classée en première position des attentes du potentiel assurable, suivie des assurances « décès » et « retraite complémentaire », avec des taux respectifs de 24,8% et 22,5%. Arrivent, derrière, les assurances « voyage », l'« individuelle accidents » et la « groupe », avec des parts respectives de 12,8%, 10,8%, et 2,4%.

L'analyse des résultats obtenus de l'enquête montre que les assurances de personnes représentent un segment de marché sous–exploité. Il en résulte, aussi, un grand manque d'intérêt pour les produits d'assurance de personnes qui est expliqué par la faiblesse de la culture assurantielle en Algérie. Ce constat offre aux sociétés d'assurances un immense champ d'intervention, à la condition de les voir mettre en place une politique offensive pour la vulgarisation de tous ces produits, afin de voir réellement décoller leurs chiffres d'affaires respectifs.

N. B.
***Cadre au SP/CNA**

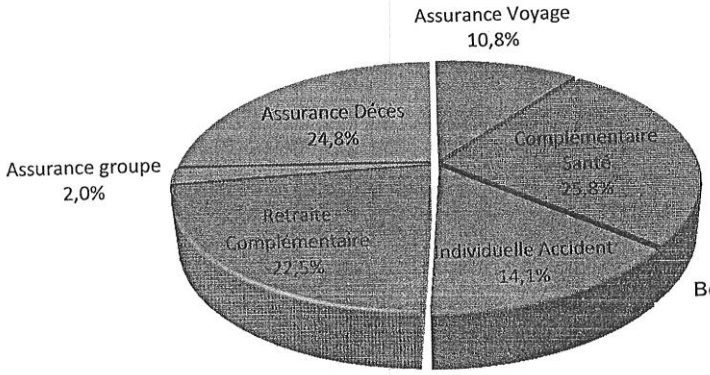

Besoins souhaités en matière d'AP

الملحق رقم (7)

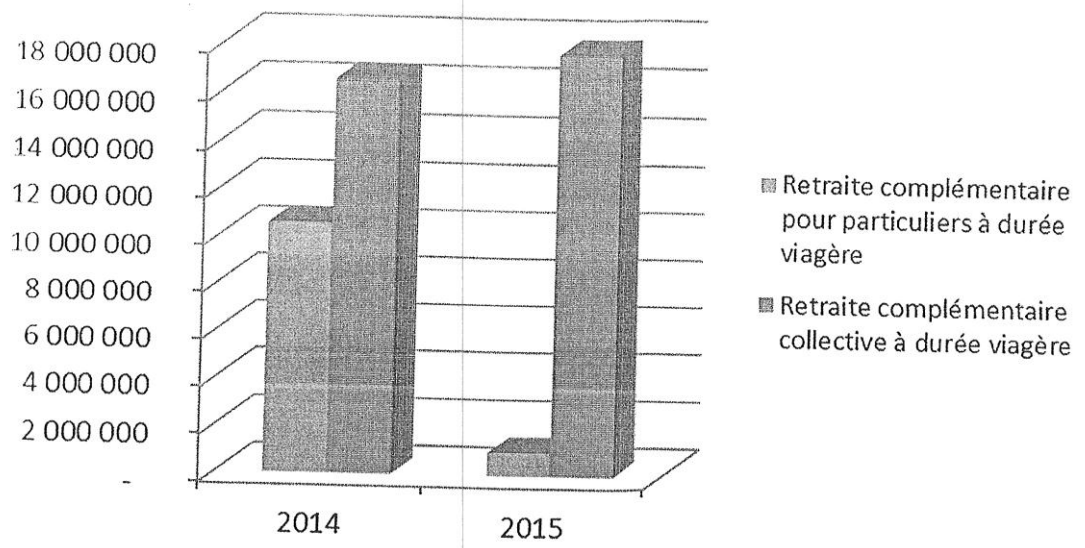

Chiffre **d'affaires de l'assurance retraite**

En ce qui concerne les types de produits auxquels les personnes sondées souhaitent souscrire, l'assurance « retraite complémentaire » est classée, avec 19,7%, en 3ème position après la « complémentaire santé » et l' « assurance décès ».

En conclusion, et entre autres volets ressortant de cette enquête, le besoin et l'offre existent. Néanmoins, il convient de signaler la nécessité d'une information aussi large que possible en direction des assurables concernés pour que ceux-ci y souscrivent. D'où cet impératif, maintes fois réitéré, de mettre en branle des campagnes de sensibilisation et de vulgarisation.

S. B.
***Cadre au SP/CNA**

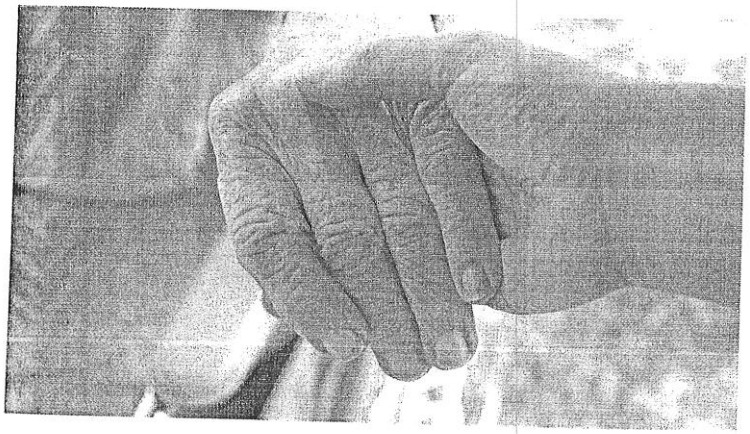

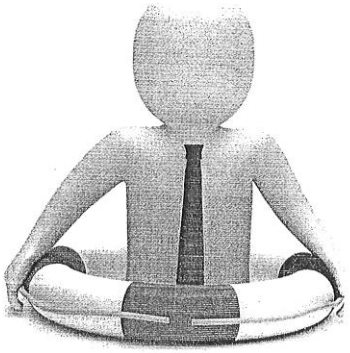

الملحق رقم (8)

منظمة محامي الجزائر
ORDRE DES AVOCATS D'ALGER
ALGIERS BAR ASSOCIATION
Palais de justice 10, Rue Abane Ramdane – Alger
Tel : +213 21 74 14 80/ 73 68 96 Fax : +213 21 73 50 59

النقـــيب

مذكـــــــــرة

الموضوع : العمل بدمغة المحاماة إبتداءا من يوم 16 سبتمبر 2018
الرقـــم : 383 /18/أ ب / ع م س

زميلاتـــي ، زملائـــي ،

عملا بالنصوص القانونية المتضمنة إحداث " دمغة المحاماة " سيما المرسوم التنفيذي رقم 185/18 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 42 و الصادرة بتاريخ 15 جويلية 2018 و في هذا الإطار نعرض عليكم التوضيحات التالية :

إن إستحداث " دمغة المحاماة " لتمويل صندوق الإحتياط الإجتماعي للمحامين جاء لضمان حماية إجتماعية لكافة الزميلات و الزملاء بشكل يعزز حرية و إستقلالية المهنة و ممارسيها ، هذه الإستقلالية تتجلى من خلال آليات تسيير الصندوق و إيرادته لفائدة المحامين .

إن التقيد بالإجراءات الخاصة في إقتناء و إستعمال دمغة المحاماة و بغض النظر عن الآثار القانونية المترتبة على مخالفتها من الناحية الإجرائية ، فإن الإلتزام بها يعتبر واجب مهني بالنسبة للجميع و يعرض كل مخالف لها للمساءلة التأديبية وفقا لأحكام القانون الاساسي و النظام الداخلي للمهنة .

إن المحافظة على إستقلالية المهنة واجب يفرضه الضمير المهني علينا جميعا مما يستوجب منا العمل بصرامة متناهية في تطبيق الأحكام الخاصة بوضع " دمغة المحاماة " لدى التمثيل و الدفاع و مساعدة الأطراف و لدى القيام بأي إجراء أمام الجهات القضائية و بصفة تلقائية و ذلك تجنبا لأي مساس بمبدأ الإستقلالية .

ولأجل كل ذلك فإن منظمة الجزائر وضعت الإمكانيات المادية و البشرية المناسبة لتحقيق هذا المسعى و هو ما يفرض علينا جميعا المساهمة في إنجاحه .

أخلـــص التحيـــات

الجزائر 10 سبتمبر 2018

النقيـــب
عبد المجيد سيليني

منظمة المحامين بالجزائر

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر والمراجع باللغة العربية

أ-النصوص القانونية.

1) **القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429هـ الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية.**

2) **القانون رقم13-07، المؤرخ في 24 ذو الحجة 1434 الموافق لـ 2013/10/29 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 25 ذو الحجة 1434 هـ، الموافق لـ 30 أكتوبر 2013، العدد 55.

3) **القانون رقم15-02 مؤرخ13ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة2015، يتعلق بالتعاضديات الاجتماعية**، الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 ربيع الأول عام 1436 هـ 7 يناير سنة 2015 م، العدد01.

ب-المراسيم والتنظيمات:

4) **المرسوم التنفيذي رقم 185/18 المؤرخ في26 شوال 1439 الموافق لـ 10 جويلية 2018، يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفية تحصيلها**، الجريدة الرسمية المؤرخة في 02 دو القعدة 1439هـ الموافق لـ 15 يوليو 2018 ، العدد42.

5) **الأمر المؤرخ في7ربيع الأول عام 1437الموافق 19 ديسمبرسنة2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28.

6) **النظام الأساسي للصندوق الاحتياطي الاجتماعي للمحامين المصادق عليه بموجب مداولة من المجلس الإتحاد مؤرخة في 2018/01/27**، الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين، المحكمة العليا، الأبيار، الجزائر.

7) النقيب مناد بشير، **مذكرة حول دمغة المحاماة**، الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين الجزائريين، منظمة المحامين ناحية المدية (مجلس القضاء)، المرجع السابق 1329.

8) عبد المجيد سيليني، **إعلان**، منظمة محامي الجزائر، عبان رمضان الجزائر، 10 سبتمبر 2018، الرقم 18/405.

9) أحمد الساعي، **إعلان دمغة المحاماة،الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين**، منظمة سطيف، قصر العدالة، سطيف،يوم2018/09/04.

ج–الكتب

1) أبو رواش محمد، **دليل المحامي العملي أمام المحاكم والنيابات وأقسام الشرطة**، دار منصور للطباعة الجيزة، مصر، 2006.

2) أبو عبيد إلياس، **المحامي (حقوقه أتعابه وواجباته–حصانته وضماناته)**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

3) إسكندر محمد توفيق، **المحاماة في الجزائر مهنة ومسؤولية**، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2010.

4) بن وارث محمد، **دروس في قانون التأمين الجزائري**، دار هومة، الجزائر،2011.

5) بو عمران عادل، **دروس في المنازعات الإدارية (دارسة تحليلية)، دار** الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2014.

6) بوعون يحياوي نصيرة، **الضرائب الوطنية والدولية**، مؤسسة الصفحات الزرقاء الدولية، الجزائر، 2010.

7) جميلة حميدة، **الوجيز في عقد التأمين (دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات**، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، 1433هـ2012.

8) حامد غبد المجيد دراز وآخرون، **مبادئ المالية العامة**، الجزء الثاني، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2003.

9) الحوامي بسيوني، عبد الحي حطاب، **المبادئ الضريبية في قضاء المحكمة الدستورية**، المكتب الجامعي الحديث، الأسكندرية.

10) زروال عبد الحميد، **دروس وتطبيقات في الكفاءة المهنية للمحاماة**، طبعة الثالثة، دار الأمل.

11) السعد عبدالعزيز،**ابحاث تحليلية في قانون الاجراءات المدنية الجديد**،دار هومة ،الجزائر، 2013 .

12) سعيدان علي،**تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر**، دار الخلدونية، الجزائر.

13) سعيدان علي، **دليل ممارسة مهنة المحاماة وأخلاقياتها في القانون الجزائري**، الكتاب الحديث، الجزائر.

14) شرفي علي، **المحامون ودولة القانون في تطبيقات الديمقراطية والنظام الإسلامي**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.

15) شلالا نزيه نعيم، **حصانة المحامي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، بيروت، لبنان.

16) عطوى فوزي، **المالية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية ,بيروت ,لبنان.

17) القصاص عيد محمد، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2010.

18) محمد عباس محرز، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2008.

19) محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، 2005.

20) هندي أحمد، **المحاماة وفن المرافعة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009.

د- المجلات

1) مجلة المحامي، الإتحاد الوطني لمنظمات **l avocat et le secret professionnel**، Allal Fathi المحامين الجزائريين، سيدي بلعباس، الجزائر، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، السنة الأولى، العدد الأول، صفر 1427، مارس 2006، ص167،169.

2)بن قارة بوجمعة، **التأخر عن التصريح بالحادث واثاره على الضمان**، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2016.

هـ-المذكرات والبحوث الجامعية:

1) قطاف نبيل، **دور الضرائب والرسوم في تمويل البيانات دراسة ميدانية لبلدية بسكر الفترة 2000-2006**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2007-2008.

2) خليفة زكية، **النظام القانوني للطعن القضائي في أحكام وقرارات القاضي الإداري**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السايسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، موسم 2015-2016.

3) ديبان كهينة، جنان حنان، **النظام القانوني للمعارضة والاستئناف في المواد المدنية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، تاريخ مناقشة يوم:2017/05/25

4) شاوشي محمد العربي، **شروط قبول الدعوى**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة لسانس أكاديمي، شعبة الحقوق، تخصص قانون عام ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الموسم 2013-2014.

5) عفيف عبد الحميد، **فعالية السياسية الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة "دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2001-2012)"**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، السنة الجامعية 2013-2014

6) كحلة صدام، **الادخال والتدخل في الخصومة**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية: 2013-2014.

7) كوتي نذير، **الأوامر على العرائض**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، تخصص قانون خاص، شعبة الحقوق، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية: 2013-2014.

و-المقابلات الشفوية

1) محمد ارزقي رمضاني، **دمغة المحاماة**، مكتبة بمحكمة سيدي أمحمد الجزائر العاصمة، الأحد 2019/04/07، سا11:15، نقيب منظمة محامين الجزائر العاصمة.

2) مكلف ببيع الدمغات، **إجراءات تسيير مداخيل الدمغة**، مكتبة مجلس قضاء الجزائر، الأربعاء، الجزائر العاصمة، 2019/03/20، سا 10:50.

3) مكلف ببيع الدمغات، **إجراءات تسيير مداخيل الدمغة**، مكتبه منظمة المحامين العاصمة، الأحد، الجزائر العاصمة، 2019/04/07، سا 11:00.

ي-مواقع الانترنت

1) https://ar.wikipedia.org/wiki

2) **-الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين مداولات مجلس الإتحاد المتعلقة بالإشكالات الخاصة بالدمغة**، المحكمة العليا، 2018/02/24 www.unoa.dz/v139

3) - دمغة المحاماة تفجر نقابة مهنيي الجبة السوداء، المحور اليومي2019/02/28، 14:15سا، على موقع:/www.elmihwer.com/aar/index.php

4) النقيب الأستاذ الأنور مصطفى. توصيات الجمعية العامة الاستثنائية للاتحاد الوطني لمنظمات المحامين 2011/10/16، 14:10 سا،2019/04/29، www.unoa.dz/v/5/2011.

5) – دمغة المحاماة الجديدة في المحاكم بالتفصيل2019،14:13/02/13سا، على موقع: .www.dzairpresse .com/41195/

6) **وويكبيديا (الموسوعة الحرة)**، بتاريخ 2019/03/04.

7) **–اجتماع المنعقد بتاريخ 2019/03/20 يصدر النظام الداخلي الخاص بالجان الشؤون الاجتماعية لمنظمات المحامين**، المحكمة العليا، الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين، www.unoa.dz/v139

8) تفصيل حول دمغة المحاماة تاريخ الاطلاع 2019/03/20 على الساعة 11:20 على الرابط: https://elmouhami.com

9) – **منتديات الجلفة** بتاريخ https://www.djelfa.info2019/05/02

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

A-Revêt :

1. A.B secretaire de CNA, **Enquete sur produits AP en quete d'appels**, ASSURANCE, conseil des assurances,N°15, DECEMBER2016, P3.
2. Chawki youcef acheuk, **Réfléchir ensemble, a la meilleure couverture possible pour nos assures,** ASSURANCE, Conseil des assurances, P40N°15, DECEMBER2016,

الفهـــــــرس

الشـــكر.....	
الاهـــداء.....	
قائمة المختصرات	
الملخـص.....	
مقدمـــــة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لدمغة المحاماة	
تمهيـــد.....	6
المبحث الأول: مفهوم الدمغة.....	7
المطلب الأول: تعريف الدمغة والأساس القانوني لها.....	7
الفرع الأول: تعريف الدمغة.....	7
الفرع الثاني: الأساس القانوني للدمغة.....	8-7
المطلب الثاني: تحديد الطبيعة القانونية للدمغة.....	9
الفرع الأول: مقارنة الدمغة بالضريبة	9
1- تعريف الضريبة وخصائصها.....	9
2-الفرق بين الدمغة والضريبة.....	10
الفرع الثاني: مقارنة الدمغة بالرسم والرسم شبه جبائي.....	11
1-تعريف الرسم وخصائصه ومقارنته بالدمغة	11
2-تعريف الرسم شبه الجبائي ومقارنة بالدمغة	13
المبحث الثاني: نطاق تطبيق الدمغة.....	14
المطلب الأول: المكلف بوضع الدمغة.	14
الفرع الأول: مفهوم مهنة المحاماة.	14
1-تعريف مهنة المحاماة.....	14
2 -مهام المحامي.....	15
3- واجبات المحامي	15

4- الحقوق	16
5- حالات التنافي	18
الفرع الثاني: الالتحاق بالمهنة وتمثيل الأطراف أمام الجهات القضائية.....	19
1 - شروط الالتحاق بمهنة المحاماة	19
أ- شرط حيازة شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة	19
ب-التربـص.....	19
ج-جدول المحامين.....	20
2-تمثيل الأطراف أمام الجهات القضائية.....	20
المطلب الثاني: تطبيقات الدمغة وتحديد قيمتها	21
الفرع الأول: تطبيقاتها في المرسوم التنفيذي 185/18	21
1-عرائض افتتاح الدعوى.....	21
2-عريضة الاستئناف.....	22
3-عرائض المعارضة.....	23
4-عريضة الطعن بالتماس إعادة النظر.....	24
5-عريضة الطعن بالنقض.....	25
6-مذكرة الرد.....	25
7-عرائض الرجوع.....	26
8-عرائض الإدخال والتدخل.....	26
9-الأوامر على العرائض المواد.....	28
الفرع الثاني: تحديد قيمة الدمغة.....	30
1-دمغة 200 دج	30
2-دمغة 400 دج	31
3-دمغة 500 دج	31
4-دمغة 100 دج.....	31
خلاصة الفصل.....	32
الفصل الثاني: النظام الإجرائي الإداري لتسيير مداخيل دمغة المحاماة.	
تمهيـــــد.....	34
المبحث الأول: الإطار التنظيمي لهياكل مهنة المحاماة وإجراءات تسييرها لمداخيل الدمغة.	35

المطلب الأول: تنظيم هياكل مهنة المحاماة.	35
الفرع الأول: تنظيم مهنة المحاماة على المستوى الجهوي.	35
أولا- منظمة المحامين.....	35
1- الجمعية العامة لمنظمة.....	35
2-الطعن في مداولات المجلس.....	36
ثانيا – مجلس منظمة المحامين.....	36
1- تشكيلة المجلس	36
2 -اختصاصات المجلس.....	37
ثالثا- نقيب المحامين.....	38
1-انتخاب نقيب المحامين.....	38
2-صلاحيات النقيب المحامين.....	38
الفرع الثاني: تنظيم مهنة المحاماة على المستوى الوطني.....	38
أولا- الإتحاد الوطني لمنظمة المحامين.....	38
ثانيا-مجلس الإتحاد.....	39
1-التشكيلة والمهام.....	39
2-صلاحيات مجلس الإتحاد.....	39
ثانيا- الجمعية العامة للاتحاد الوطني لمنظمة المحامين.....	40
1-تشكيلتهـــا.....	40
2-مداولات الجمعية العامة للاتحاد ومهامها.....	41
رابعا- الندوة الوطنية للمحامين.....	41
المطلب الثاني: إجراءات تحصيل مداخيل الدمغة من طرف هياكل مهنة المحامين.....	41
الفرع الأول: مساعي ومداولات هيئات مهنة المحاماة بشأن الدمغة.....	41
أولا- المرحلة الأولى: للمداولات لتأسيس الدمغة.....	41
الفرع الثاني: إجراءات منظمات مهنة المحاماة في تحصيل مداخيل الدمغة.....	45
أولا: صدور مرسوم تنفيذي يحدد قيمة وإجراءات تحصيل الدمغة.....	45
المبحث الثاني: طبيعة ونظام إنشاء الصندوق الاحتياطي الاجتماعي لمهنة المحاماة.....	48
المطلب الأول: طبيعة الصندوق الاحتياطي الاجتماعي للمحاماة.....	48
الفرع الأول: مفهوم ومبادئ عقد التأمين.....	48
أولا – تعريف عقد التأمين.....	48

ثانيا- أهمية التأمين.....	49
ثالثا- أنواع التأمينات.....	50
رابعا-خصائص عقد التأمين.....	50
الفرع الثاني:النظام الداخلي الخاص بلجان الشؤون الاجتماعية لمنظمة المحامين.....	52
أولا – أحكام عامة.....	52
ثانيا – التنظيم الإداري والمالي.....	52
ثالثا: الخدمات	53
المطلب الثاني: نظام وإجراءات تحصيل الصندوق لمداخيل دمغة المحاماة.....	55
الفرع الأول: تعريف الصندوق ومهامه وموارده.....	55
أولا- تعريف الصندوق.....	55
ثانيا -مهام الصندوق.....	56
ثانيا -مهام الصندوق.....	56
الفرع الثاني: التنظيم الإداري والمالي للصندوق.....	57
أولا- التنظيم الإداري للصندوق.....	57
ثانيا- التنظيم المالي للصندوق.....	58
خلاصة الفصل.....	61
خاتمـــــــة	63
الملاحق	68
قائمة المراجع والمصادر.....	77